وقفی مرحوم میرزا رضا خان
نائینی ... کتابخانه مبارک
۱۵ مرداد ۱۳۱۱

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: روضة البهیة یا شرح لمعه — عربی جلد (۱)

مصنف / مؤلف: شیخ زین الدین شهید ثانی

خطی / چاپی: نسخ ۲۰ سطری

سال طبع یا تحریر: ۱۲۵۳ — عدد اوراق: ۱۵۳

جزء کتب: فقه — شماره: ۷۰۴

شماره عمومی: ۲۷۶۵ — شماره قبض:

واقف: میرزا رضا خان نائینی — تاریخ وقف: مرداد ۱۳۱۱

طول: ۳۰ — عرض: ۲۰ سانتیمتر — قفسه:

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	روضة البهیة		
	درجه نفاست	نفیس درجه ۳		خطی ✓ / چاپ سنگی
	تعداد اوراق	۱۵۳	اندازه	۳۰×۲۰
	قطع	وزیری بزرگ	شماره اموالی	۲۷۶۵
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. ... ۲. ... ۳.
تاریخ بررسی: ...

اقدامات انجام شده:
تاریخ اقدام: ۲۱/۷/...

مسئله هستم از بلاوران ذرخیو

الحمد لله

في الحجر ولفي الحجاز

ورد الكر الف ومائتا رطل ... في كمية الكر اقوال احدها الوزن وقدره الف ومائتا رطل ...
قال الكر الف ومائتا رطل قاله المصنف في المعتبر وعلى هذا ... الاصحاب وظاهره اتفاق الاصحاب
على العمل بمضمونها لكون الراوي جابرا لارسالها واختلف الاصحاب في تعيين الارطال فقال اكثرهم ومنهم
الشيخ في ... والمصنف في ... انه عراقي وقدره مائة وثلثون درهما على الاشهر وقال ... في المصباح
وابن بابويه في ... لا ... انه مدني وقدره ... وثلثون درهما والدول اقرب
للعموم ... ولان الاول
متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل ...

فارجع الى الجواهر

الحكم ... الحمر

الحمر في ستة اشياء الاول ...
والثاني المدني والثالث ارباح ...
والرابع الغوص والخامس الحلال المخلوط
بالحرام السادس الكنز السابع الارض الذمي

فضطه

المقدار ... العراقي ورطل ...
والمشهور في الرطل انه مائة وثلثون درهما ...
اصله تسعون مثقالا فالمد ... مائتان واثنان
وتسعون درهما الصف ... الاموال ...
الرطل تسعون مثقالا ... وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم

اذا وقع الکلب في البئر وخرج منه حيا فينزح منها سبع دلاء
بقول الصادق ع في صحيح [illegible] اذا وقع الکلب
في البئر ثم خرج منها حيا نزحت منها سبع دلاء

[illegible] ۱۲۶۱

[illegible]

[illegible]

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم تمم بالخير

الحمد لله الذي منح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع
دروس الاحكام بما فيه تذكرة لاولي الالباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب و
الصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الاحكام وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاكسير
للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب ونسئلك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك
وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف
والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق
البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العلم والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي
اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده
ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب
ايدهم الله تعالى بعونه ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلتها كالكتاب الواحد وسميته الروضة البهية في شرح
اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحايف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله
خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المص قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة او المصاحبة
والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل
في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة اسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها صفات
وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل يدل الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان
بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى
لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها و
تعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد

في الابتداء جريا على سنة الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع
في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف
مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به
الكتاب واتفق عليه اولو الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبته للمرتبة في الوجود العيني لانه الاول
فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التأخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر
على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله تعالى لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى
لانها صفات كما تقرر ولهذا يحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد
فعلية لتجدده فكانه لا يحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله بصفات كماله ونعوت
جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما
نصب على المفعولية بتيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى
ولان شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ما خوذ
من كلام علي ع في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه فهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد
ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى من ان تستتم على عبد فان فيضه غير متناه كما وكيفا وفيها يتصور طلب تمام
النعمة التي يصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشار الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة
فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري
وهو المحمود به اولا والذهني الصادر عنه او عن جميع الحامدين او للاستغراق للانتهاء مطلقا اليه بواسطة او بلا واسطة وكون
كله قطرة من قطرات بحار فضله ولمحة من نفحات جوده والجنس وهو راجع الى السابق باعتبار واياه اشكر على سبيل ما تقدم
من التركيب المفيد للاختصاص والشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان الالة واسبابه التي
يفعل بها على الفعل لا بد ان ينتهي اليه فهو الحقيقي بجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه لاحق لما اولا للتنبيه عليه
بالخصوصية ولمح تمام الاية استسلاما اي انقيادا لعزته وهي غاية اخرى للشكر كما مر فان العبد يستعد لكمال الشكر لمعرفته
المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولان كفرتم ان عذابي لشديد لما اشتمل
عليه الاية من التخويف المانع من مقابلة نعم الله بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين مرتبتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء
لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطاعة والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر طولا اي من جملة فضله الواسع
ومنه السابغ فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وسائر اسباب حركاتنا وهي باسرها مستندة

الى جوده ونعمه مستفادة منه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وسائر العبادات نعمة منه فكيف نقابل نعمه بنعمته وقد روي ان

هذا الخاطر خطر لداود عم وكذا موسى عم قال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى

وشكري لك نعمة اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا ان النعم مني فقد شكرتني وفي خبر اخر اذا عرفت ان

النعم مني فقد رضيت منك بذلك شكرا حمدا وشكرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء

لان الغرض بما هو اهله لا يجد نباير الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعائدها والتقدير الحمد والشكر

الذي هو اهله مع منافرة تنكيرها الجعل الموصول صفة لها او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار ولا يجعل

ما ايضا زائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه

هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه صلى الله عليه وآله بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على

نفسك وفي التشبيه سؤال ان يلحق الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد فضلا منه تعالى مثله في قولهم حمدا وشكرا ملء

السموات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد لهذه الكلمة لما روي عن النبي ص من قال الحمد لله كما

هو اهله ومستحقه شغل كتاب السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها واسئله

تسهيل ما اي الشيء وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لا يسع اي لا يجوز جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه

على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها ويحسن في ذلك ذكره اصل الالاء الاشراف والروسا

الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى المر الى الملأ من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملأوا بالرأي والغناء وانهم يملئون العين

او القلب والمراد بالملأ الاعلى الملائكة ومن حجي من نبيه ونحوه وفي كل ذلك اشارة في الترغيب بما هو بصدده من تصنيف

العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد

وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولانها هي النافية للجنس والا

اسمها ولا والخبر محذوف تقديره موجود ويضعف بانه لا ينفي امكان الهية معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود

وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحقق

الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدأ وخبره لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله

معبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن الرسوى الله تعالى مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم يدل

اللفظ وحده لا شريك له تاكيد لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبي

ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرفه الله تعالى نبينا ص بكونه لا يذكر الا ويذكر معه

وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه ص من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم المفعول

المصنف

المضعف وسمي به ص الهاما من الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم

سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد

حقق الله رجاه والنبي بالهمزة من النبأ وهو الخبر لان النبي ص مخبر عن الله تعالى وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز

بقلب همزته ياء وان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي ص مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبي

يقوله ارسله على جميع النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر

بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول

وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما به

الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته يدل على وجوده وجمعه ليشمل

ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة

والثقلين وتناوله لغيرهم على الاستتباع وقيل المراد به الناس هنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في

الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله

عليه وآله من الصلوة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال

بها عائدة الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه ص من المنزلة والزلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح

به العلماء وكان ينبغي اتباعها بالتسليم عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون المراد به

الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقي الائمة ونبه على اختصاصهم عليهم السلام

بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه ص ما عن جبرئيل عقله ولا يتوهم مساواتهم له

بذلك في الفضيلة لاختصاصه ص عنهم بمزايا اخر يصير بالنسبة اليه كغيرهم عليهم السلام من الرعية اليهم لانهم عليهم السلام

في وقته ص من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده ص حتى قرن الظاهر هو والضمير المتكلم

الى النبي ص لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله ص اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل

بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبي ص بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي

يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان الجاعل لذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي ص ايضا والالباب

العقول وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر المتفقون لسبيلها الموصلة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف

وهو الدهر ومنه قوله تعالى وامضي حقبا اي دائمة بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب

بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير

الموافق له في حروفه الأصلية وفي معناه. كتاب الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة
النظافة والنزاهة من الأدناس وشرعاً بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال
بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعدياً وإن كان بحسب
الوضع اللغوي لازماً كالأكول وخرج بقوله مشروط بالنية إزالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فإن النية ليست
شرطاً في تحققه وإن اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة
مبيحة وغير مبيحة إن أريد بالطهور مطلق الماء كما هو الظاهر وفيه احتمال المراد منها ما هو المبيح للصلاة وهو ظاهر
اصطلاح الأكثر ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب وينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع والتيمم بدلاً منهما إن قيل
وينتقض في طرده أيضاً بأبعاض كل واحد من الثلاثة مطلقاً فإنه استعمال الطهور مشروطاً بالنية مع أنه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير
الثوب ونحوه من النجاسة ناوياً فإن النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من أجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض فالطهور
الماء والتراب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهوراً وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء جهة العلو
وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وهو دليل طهورية التراب وكان الأولى إبداله بلفظ الأرض كما يقتضيه الخبر
خصوصاً على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من أصناف الأرض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الأثر الحاصل للمكلف
وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو
النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقاً بالتغير بالنجاسة في
أحد أوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الأوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير
بالمتنجس خاصة فإنه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير أن تؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري
على الأقوى ويطهر بزواله أي زوال التغير ولو بنفسه أو بعلاج إن كان الماء جارياً وهو النابع من الأرض مطلقاً غير البئر
على المشهور واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع
قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقاً بل بما نبه عليه بقوله أو لاقى كراً والمراد
أن غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كراً طاهراً بعد زوال التغير أو معه وإن كان إطلاق
العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير بعده أيضاً كالجاري عنه ويمكن دخوله في قوله
لاقى كراً لصدق الملاقاة للباقي وتنبه بقوله لاقى كراً على أنه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو
المشهور بين المتأخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقاً لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحداً ولأن الدفعة لا يتحقق لها معنى
لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لأن تمازج جميع الأجزاء

مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة فهو كذا فوقعت كلمة أما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها
لصوق الاسم اللازم للمبتدأ للأول إبقاء له بحسب الإمكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زماني وكثيراً ما يحذف منه المضاف
إليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه إشارة إلى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها إن كان وضع الخطبة قبل التصنيف وكتبها إن
كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فأشار إليه بهذه الموضع للمشار إليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة
من الكلأ إذا يبست وصار لها بياض وأصله من اللمعان وهو الإضاءة والبريق لأن البقعة من الأرض ذات الكلأ المذكور
كأنها تضيء دون سائر البقاع وعدي ذلك إلى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الأذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكأنه في نفسه
ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها إلى دمشق المدينة المعروفة لأنه صنفها بها في بعض أوقات إقامته بها في
فقه الإمامية الاثني عشرية أدامهم الله تعالى إجابة منصوب على المفعول لأجله والعامل محذوف أي صنفتها إجابة لالتماس وهو
طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في أبواب الخطابة بعض الديانين أي المطيعين لله في أمره ونهيه وهذا البعض هو شمس
الدين محمد الآوي من أصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت إلى أن استولى على بلاده تيمورلنك
فصار معه قسراً إلى أن توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد أن استشهد المصنف قدس الله سره بتسع سنين وكان
بينه وبين المصنف قدس سره مودة ومكاتبة على البعد إلى العراق ثم إلى الشام وطلب منه أخيراً التوجه إلى بلاده في مكاتبة شريفة أكثر
فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف على ذلك فأبى واعتذر إليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة أيام لا غير على ما نقله
عنه ولده المبرور أبو طالب محمد وأخذ شمس الدين الآوي نسخة الأصل ولم يتمكن أحد من نسخها منه لضنته بها وإنما نسخها بعض
الطلبة وهي في يد الرسول تعظيماً لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم أصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام
وربما كان مغايراً للأصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف أن مجلسه بدمشق في ذلك الوقت
ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل علي أحد
منهم فيراه فما دخل علي أحد منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه وكان ذلك من خفي الألطاف وهو من جملة كراماته قدس الله
روحه ونور ضريحه وحسبنا الله أي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطف إما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير
المبتدأ أو بجعل المبتدأ مقول في حقه ذلك أو بتقدير المعطوف عليها إنشائية وعلى جعل المعطوف عليها خاصة فيقع
الجملة الإنشائية خبر المبتدأ فيكون عطف مفرد متعلقه جملة إنشائية أو يقال إن الجملة التي لها محل من الإعراب لا حرج
في عطفها كذلك أو يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع أن جماعة من النحاة أجازوا عطف الإنشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا
عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية وهو مبني على ما هو من الترتيب على كتب نعم الناس وسكوتها جمع كتاب
وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب أيضاً مصدر مزيد مشتق من المجرد

لا ينفى واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقات حاصل ويشمل اطلاق الملاقات لو تساوى سطحاهما
او اختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف لا يرى الاجزاء بالاطلاق في ثاني كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة
وعلو المطهر او مساواته واعتبار الامتزاج هو دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة
عدم الانفعال بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الاصح واصحها على تقديره بالعراقي وقدره مائة وثلاثون
درهما على المشهور والمختار عند المصنف في الالفية وعندي قول قوي وهي بحسب الماء القليل وهو
ما دون الكر والبئر وهي مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقات على المشهور
فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري
مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المصنف ومن يقول بمقالته ويوقع الغيث عليه اجماعا ويطهر
البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد
من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو الذكر من البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك و
قليله وكثيره والمسكر المايع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلاثة على المشهور والفقاع بضم الفاء
بر المصنف في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكره هنا المبني مما
له نص والمشهور فيه ذلك ويرتطع المصنف في المختصرين ونسبه في الذكرى الى المشهور ومعناها
ولعله السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كلا دليل على افراده بايجاب الجميع لما لا نص فيه فيلحقها والظاهر هنا
حصر المنصوص بالخصوص وينزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلاثة البغل والمراد من نجاستها
المستندة الى موتها هنا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان يجبر ضعفه بعمل الاصحاب
فيبقى الحاق الدابة والبقرة بهما لا نص فيه واولى بنزح سبعين دلوا معاذه على ذلك البئر فان اختلف فالاغلب
للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم
نوجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة
غير الدماء الثلاثة لما تقدم وفي الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان
والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها
الشيخ وتبعه المصنف وجماعة واكتفى في الدروس بكل منهما وكل نجس الخمسين والمروي اربعون او خمسون
وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة و
الخنزير والكلب والهرة وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على

على المذهب وكذا في بول الرجل سندا وشهرة والمراد بالرجل يشمل المسلم والكافر ويخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا
بول الصبية واما الصبي فباق ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلاثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل
مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل وبنزح ثلاثين دلوا للماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في المشهور والمستند رواية
مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا لا ينافي وجوب ثلاثين له مجتمعا
مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم تذهب اعيان هذه الاشياء
ولو خالط احدها كفت الثلاثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه والملحق المصنف حكم بعضها
كالكل وعدمه فان الحكم تعلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود وبنزح عشر لليابس العذرة وهو غير الذائبة
او رطبها او هما على القولين وقليل الدم كدم الدجاج المذبوح في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانها اكثر عدد يضاف
الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر وينزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي لنجاسته مرتبة والفارة مع انتفاخها في
المروي وان ضعف اعتبار تفسخها او بول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب
اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضي النص نجاسة الماء لتعليقه بذلك لا سلب
الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا فيه نجاسة الماء لبعضه الجزء الاول او وصول الماء اليه او توقفه على
اكمال الغسل وجهان ولا يلحق به الحيض بل بما لا نص فيه وينزح خمس لذرق الدجاج مثلثة الدال في المشهور ولا نص عليه كما اعترف
فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم يثبت
الاجماع على خلافه وعشرة حالا لدفع العذرية ما يحسن للاجماع على عدم الزائد ان تم وفي الدروس صرح بارادة العموم كما هنا
وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلاث دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا
فيكون ميتها نجسا وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه المدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به
المصنف في البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم
ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم ام لا والحق به المصنف في الثلاثة بول الرضيع قبل اغتذائه
بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع ان الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر
مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه
كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منها بدلو يتجاذبانه للدخول دائما من اول النهار الى الليل سواء
في ذلك الطويل والقصير لتعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب
المتقدمة ولابد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتأخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار

اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد من الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها
ولا الاكل كذلك ونبه بالحاق النساء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المصنف في غيره
الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع
نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير المعتبر في
طهارة ما لا ينفعل بكثرته هنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره
قولان احدهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا مسائل الماء المضاف ما اي الشيء الذي
لا يصدق اطلاق اسم الماء بالملاقي مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق
دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي
الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح و
مقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلق الخبث
وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اتصاله بماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول
الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم ويشترط مع اتصاله
بقاء النجاسة ان المطهر تغير الماء بشرط وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه
النجسة والا لما بقي كذلك وسياتي ان تحقيق آخر في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع
للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان تنبت عليها لحمه
واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل وكل الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة
وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما
داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهة وانما خصهما لتاكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهرة و
ولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره الاسلام التاسعة يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء
النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا اي وان لم يكن
كل بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسألة على هذا التقدير ست
يستحب التباعد في اربعة منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وسبع في صورتين وهما مساواتهما
او ارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال
فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال ولا ينجس البئر بها

اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة
النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط من غير الماكول لحمه بالاصل او العارض من ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق
عند قطعه والدم والمني من ذي النفس ادميا كان او غيره بريا كان او بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل لحمه
والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في
الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا او مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده
لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع
بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته
او اشتباه حاله ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي
نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سياتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم
المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشرة يجب ازالتها لاجل الصلوة
عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف
المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائما في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا
يسعها فقد استقرب المصنف في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ وهو
قوي وعن دون الدرهم البغلي وقدره سعة اخمص الراحة وعقد الابهام العليا وعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف
يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف
النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال
اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح
القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى الاخر فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة
مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمصنف في الذكرى والبيان اجودهما
الاول نعم يعتبر التقدير بهما وبقي مما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا تتم صلوة الرجل فيه وحده
لكونه لا يستر عورتيه وسياتي حكم الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو
شرط في الصلوة مراعاة للاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا
يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوص في البول وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره
اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول

اوى عليها بالملاقى الامر وهو اختيار المصنف في البيان جوابا وفي الذكرى بضرب من الرد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا
تعدد غسله وهاتان ثابتتان في غيره الا في الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار التعدد فيهما ويكفي مجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء المحل
النجاسة وزوال العين ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه
بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس ثم يفرغ منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا
طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على
الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل ولحق بالولوغ لطعه الاناء دون
مباشرته له بباقي اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء استانف ولو غسله في الكثير كفت
المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء فيه اي في الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير
للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ
الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المصنف في باقي كتبه ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض
الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت
من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا تتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص
النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة منه لا تقتضي التعفير ولو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره
المصنف احوط الاقوال في المسألة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فيكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها و
يستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم تتغير بالنجاسة او تصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه
او محله والمطهرات عشرة الماء وهو مطهر من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله
الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بالمشي وبالدلك وغيرهما كالحجر والرمل من اصناف الارض
ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج عن اسم الارض وهل
يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض
ونحوها ولو من خشب لا قطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج
كالصيقل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبواري
من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار
والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم
لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه

في تطهير الآنية

في المطهرات

ما احالته دما او دخانا لا خزفا واجرا في اصح القولين وعليه المصنف في غير البيان وفيه قوى الشيخ بالطهارة فيهما وتبعه الشهيد
المقداد عنه وكذا يطهر النبيذ بذلك وكذا آنيته والآلات المتخذة للنزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث
الاخر على القول بنجاسته وللآلات والمزاول والاستحالة كالمني والعذرة تصيران ترابا او دودا والنطفة والعلقة تصير
حيوانا غير الثلثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك والانقلاب كالخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده
والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم
باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما
الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مبني على اعتاده
المصنف من العدد ومنه في غير نجاسة البول على المرتين ثم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع
للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على التقسيم فههنا فصول ثلثة الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان
مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة و
النضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب
على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو مشروط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر و
اعم منها مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر
بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف من كثير منها
فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه ياتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء
النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اوله لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا
ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان
كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد
فعله لله تعالى امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني مجازا او مجردا عن ذلك
لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك
في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتأخر منهما لا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما
بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل بانه يأخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك
في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث
لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله

المقدار لحاذى الاذن يتصل اسفله بالعارض واعلاه بالصدغ ...

مكان لتاخره عن الطهارة ولا مرجح ولو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة

في الاولى لانه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحيث عادته او في هذه الصورة خاص ذلك فانه نعم غايته كل مقصد والاستباحة او الرفع

حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا تشهد في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان

في وجوب اصل القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه واما القربة فلا تشهد في اعتبارها في كل عبادة وكذا نية العبادة عن غيرها

حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا

واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محل الى غيره بنفسه او بمعين على ما دل عليه الابهام بكسر الهمزة و

الوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى الذقن بالذال المعجمة والقاف

المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك المستوي الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار

والنزعة المتصل بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف

الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة

المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة والاقوى عدم

وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في دوسي وللمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب و

والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف

الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان بلا اشتباه الاصلية

فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس وشعره الذي لا يخرج عنه حده واكتفى بالراس تغليبا لاسمه على

ما نبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره

الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤوس

الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في

جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه منهما اي من المسحين وفهم من اطلاق المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس

العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه بمن والى وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي ش رجح منع النكس

في الراس دون الرجلين وفي س عكس ومثلهما في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدي بغسل الوجه ثم

باليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة

واسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين مواليا في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو

الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل وسننه

السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب

والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزأ واطلاق السواك مستحب مطلقا ولكنه يتاكد في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القرآن

واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من

الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاوليين مرة وبه قطع في

الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى وان اجتمعت الاسباب تداخلت ان

تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية

او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه

والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة وبثلاث افضل وكذا يستحب تقديم

المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور و

انكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور وبداءة الرجل في غسل اليدين

بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البداءة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه

عليه المصنف هنا وجماعة والموجود في النصوص بداءة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه

الاكثر ويتخير الخنثى بين البداءة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه

يستأنف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع

من الافعال بدونها وبهذا صدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في

الاثناء وقد ذكر المصنف في مختصريه الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستأنف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك

فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كالشك في غيرها من الافعال والشاك في البعض يأتي به اي بذلك

البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا

مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيده والشاك في الطهارة لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه و

فراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة و

الشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث

لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة

او بالحدث او يشك وربما قيل بانه ياخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك

وارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فمتطهر لعلم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب
الاحداث ويشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله مكافئ لتأخره عن الطهارة
ولا مرجح ولو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب
الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك
الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم
وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء
مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعد واه لم يتعد الغائط المخرج فثلثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة
ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا وتنجست ولو لم تتنجس كالمكملة للعدد مع نقاء المحل كفت
من غير اعتبار الطهر فصاعدا من الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خزف او اعواد ونحو ذلك من الاجسام
القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا تجزي ذو الجهات الثلث و
قطع المصنف في غير هذا الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء مجز مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير
اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطهر مطلقا ولعله
اجتزأ به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تأسيا بالنبي صلعم فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين
الماء والاحجار مقدما الاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من
اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار المطهر ويمكن تأديه بدونه لحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس
والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المص
وان قيد في غيره بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه ودوام التقنع والدخول
بالرجل اليسرى ان كان بناء والا جعلها اخرا ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله
التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من
موضعه وادا الماء عند الخروج بالماثور والاعتماد على رجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول
بالاجتهاد والذي هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء
نسبه المص في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمين للاعلى
كالاكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء
للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك

والمشرع والموارد

البحث عن الجنابة

والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك
منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي
ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان لم تكن
تحتها وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به
من ناديهم في الجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهي بيوت الحشار والسواك
بحالته وروي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز
حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور وذكر الله لا يشمله اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المص في الذكرى
بقوله وقيل اية الكرسي وكذا يستحب حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال والضرورة كالتكلم
لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صلعم عند سماع ذكره والحمد له عند العطاس
منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت منه ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره
السلام عليه وفي كراهة رده مع تأدي الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما
في معناه معناه الاعم لانه مستحب لا مستوي الطرفين والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان
وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة الفصل الثاني في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض
والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس
في حال كونه ادميا فخرج الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدم ليقتل
فغسل لذلك السبب الذي اغتسل له وخرج بالادمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها
لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم تكن برطوبة والمراد
المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة
ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من ادمي وغيره حيا
وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء او لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة
فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد
مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم
الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة
وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي صلعم او احد
الائمة عليهم السلم المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض

ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد
الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على
الكامل وهو غير مبيح الا ان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره
وكذا يكره لمن يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق
العدد بالآية المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل
من احدهما ويخرج من الآخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث
يخرج عن المجاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع
ما مر مقارنة لجزء من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا وجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه
الباقي بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما عضو واحد ولا ترتيب في
نفس اعضاء الغسل مرتبا بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب
الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حد كل عضو من باب
المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل و
يستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من
حد الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق
كما مر بعد غسل اليدين ثلثا من الزندين وعليه للصورة في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية
والملقي في غيرها كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما
فرغ من عضو شرع في الآخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد
ولا تجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث للمستحاضة ونحوها
وقد يجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الظفائر جمع ظفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة
لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض استظهارا
والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان يغسل ثلث مرات وفعله اي الغسل
بجميع سننه التي من جملته تثليثه بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء بمد والغسل
بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس
ولو وجد المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونه
اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء

خاصة

خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم
السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج من محله الى محل آخر وفي حكمه الواجب خروجه فامسك عليه
وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية
وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزير لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث
الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المص وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب
وقد حققنا القول في ذلك في رسالة منفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما
خرج عليه بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو اي الدم الذي تراه المرأة بعد اكمال
تسع سنين هلالية وقبل اكمال الستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة
وهي اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية
منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده
غير معلوم واعترف المص بعدمه وتوقفه فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا تكون كذلك فالخمسون
سنة غاية امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد
عنها ليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن
كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المرأة
بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلثة وصفته
كالقوي مع التمييز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما
يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة
ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء
الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأت في اول الشهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان
رأت السبعة في اول شهر وآخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا
تجاوز العشرة تأخذها اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين انما هو في تحيض الاولى برؤية الدم
والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثة والاقوى انها كالاولى لحصول الاعتياد وقتا
خاصة بان رأت في اول شهر سبعة وفي اول آخر ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان استفادت
من الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى وان لم تجز ذلك للمضطربة وذات التمييز وهي التي ترى الدم نوعين
او انواعا تأخذه بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوزه اي القوي حديه قلة وكثرة وعدم

وقصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء على عن اقل الطهر ويعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر
وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة
اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلثة قوي ذي الاثنين وذو الاثنين قوي ذي الواحدة وهو قوي العادم ولو
استوى العدد وان كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت في المبتدئة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر
لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا ووقتا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار
العادة وتخص المبتدئة على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر ويظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني
من المبتدئة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل
شروطه تأخذ المبتدئة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن
في العادة وان غلب بعضهن فالى اقرانها وهن من قارب سنها عادة واعتبر المصنف في كتبه الثلثة فيهن وفي الاهل
اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى غالب الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو الاجود
وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان
بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا اعتبر فيهن ما الفقدان والاختلاف فيهما فان فقدن او اختلفن
فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلثة من آخر مخيرة في الابتداء بما شاءت
منهما او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها فتأخذ
ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من
ايام الدم وان كان الاول اولى ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر الاول اما ما بعده فتأخذ ما يوافقه
وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد
كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا او آخرا او ما بينهما واكملته باحدى الروايات
على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة متيقنة واكملته بعدد من الروايات او آخره جعلت يومين قبله متيقنة
وقبلها تمام الرواية او وسطه المحفوف بمثليه وانه يوم حففته بيومين واكملت رواية السبعة لتطابق
الوسط او يومان حففتهما بمثلهما فيتفق العشر واكملت رواية الستة فيجعل قبل المتيقن يوما وبعده
يوما او الوسط بمعنى الاثناء مطلقا حففته بيومين متيقنة واكملت احدى الروايات متقدما او متأخرا او بالتفريق
ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات قبله
او بعده او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها ما يحرم على الحائض
من الصلوة واجبة ومندوبة والصوم مطلقا دونها او لفارق النص لا مشقتها بكونها لا حين ذلك والطواف

الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد عليها ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله
تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ومس هامشه وبين سطوره
كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب
وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا والاصح وانما اطلق تحريمه مع
ومحل التفصيل باب الطلاق وانما اطلقها احالة ووطؤها قبلا عامدا عالما فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا
على الاقوى ولا كفارة عليها مطلقا والكفارة دينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في
الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلافه في العادة وما في حكمها من التمييز والروايات فالاول
اول ثلاث الستة والوسطان وسط والاخيران آخر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد
ويكره لها قراءة القرآن عدا العزائم حتى عدا ما استثناه من السبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة
ويكره لها اعانته عليها الا ان يطلبه فينتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير
القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء
المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لتبقى التمرين على العبادة فان الخير عادة ويكره لها
الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة
بالطهارة برؤية الدم اما غيرها كالمضطربة في ذلك كما علم وعدها من المبتدئة والمضطربة بعد ثلثة ايام على الا
حوط تركها بمجرد رؤيته حيضا او ظنته حيضا وهو اختياره في الذكرى واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه
خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق ره حيث حرمه ومستند القولين
الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع ولانه ظاهر في التحريم قابلة للتأويل وتقضي كل صلوة تمكنت
من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها الطاهرة او فعل ركعة
مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعده اما الاستحاضة فهي ما زاد الدم الخارج من الرحم الذي زاد على
عشرة او العادة مستمرا الى ان تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة
او بعد الياس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام
العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا
من ايام النفاس او يحصل فيه بشرائطه ودمها اي الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر يخرج بتثاقل وفتور
لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم
امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا او باطنا او يغمسها

او بعضها كذلك ولا يسيل عنها بنفسها الى غيرها او يسيل عنها الى الخرقة فان لم يغمس القطنة يتوضأ لكل صلوة مع
تغيير القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما ذكره لا ازالة
الحبث قد علم مما سلف وان غمسها من غير سيل يزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كان
بعدها فقد مر على الفجر واجتزئت به للصلوة ولو تأخر الغمس عن الصلوة فكالاولى وان سال يجب له جميعا
وجب في الحالتين وتزيد عنهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما ثم العشائين كذلك وتغيير الخرقة فيهما
اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة وان لم يسل اليها فتنجس ومع
السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة
وان كان في غير وقتها اذا لم يكن قد اغتسلت له بعده وكانت الدم عليه جزء الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة
ولا شاهد له واما النفاس فدم تكتب التوبة فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد ادميا
او مبدأ نشوء آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها
مبدأ نشوء انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد وبعدها بان يخرج الدم بعد خروج جميع ولو تعدد الجزء
منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة
فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا وانه لا حد لقليله وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه
بعدها ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة والا
فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض فان لم يكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا
في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما او لوازمه في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط
فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما او متاخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله
لحظة واخر السبعة لمعتادها فالجميع نفاس ولو رأت اخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤية المبتدئة
والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها او لو تجاوز فلو جعله في العادة وما قبله الى الخر
اول ما رأت الرؤية نفاس خاصة كالوارث وابع الولادة مثلا وسابعها المعتادة بها واستمر الى ان تجاوز
العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة
ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته
اولا وبعد العادة وتجاوزه فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة
والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق
دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها او عادة

فانها والروايات والتمييز دونها ويختص العدة بالحيض دون النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين
كالتوأمين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متأخرا ويستحب قبله ويتخير فيه
بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل المس لميت الادمي
النجس فبعد برده وقبل التطهير بتمام الغسل فلو غسل ميتا قبل البرد وبعد الموت ففي وجوب غسل
العضو اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للمصنف ولا غسل بمسه بعد الغسل ففي وجوبه بمس عضو
كمل غسله قولان ايضا المصنف عدمه وفي حكم الميت جزء المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد
المجرد عند المصنف استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه اي في غسل الميت النية
قبله او بعده كغيره من اغسال الحي عن الجنابة وفي قوله نية المصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم وخروج على قومه في
زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس فسببية القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو
السوق اعاننا الله تعالى عليه وتثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه واهله
عنده ويجب كفاية توجيهه الى المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه
اليها بحيث لو جلس لاستقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم بالحضار
وان تأكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه
الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وفعله به المصنف في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان
والقلب فان تعذر باللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله
لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المنزل ولا شاهد له بخصوصه وذوي ضعفاء ولم الاسراج ولتغميض
عينيه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره وتطبيق فيه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا يسترخي
ومد يديه الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن و
تغطيته بثوب للتاسي ولما فيه من الستر والصيانة وتعجيل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز
التعجيل حتى يتحقق من ريحانه فينتظر به ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها لتغير ونحوه من امارات الموت كانخساف
صدغيه وميل انفه وامتداد جلد وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه
الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت

وانتفاء الملائكة وطرح حديدة على بطنه في المشهور ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيرها للاصل وقيل يكره
الثاني الغسل ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام
او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف
وان كان المسبي ولد زنا وفي المخلوق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة
وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخوارج
والنواصب والمجسمة وانما ترك استثناءه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا وتغليبا حكم
المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر
اي بماء مصاحب لشيء من السدر واقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق وفي الغسلة
الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط
بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة
يبدأ بغسل راسه ورقبته اولا ثم بميامنه ثم بمياسره او يغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله
بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة والاجود التعدد
بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزي من غيره وان تعدد الغاسل واشتركوا في الصب نووا
جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر واكتفى المصنف
في الذكرى بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه
اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر
اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت ولا فرق
بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت
اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل
كل من الرجل والمراة ابن ثلث سنين وبنته لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخرج من القصور
كما لا يخفى وانما تعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة
معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا في الثوب لا في الخرقة الساترة
للعورة مطلقا اجراء لها مجرى ما لم يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة
رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله
وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة

دون العكس

دون العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر للمساوي
في الذكورية والانوثية فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محارمه الذي يزيد
سنه عن ثلثة سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة
تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية
الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم
النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المراة ويجوز لها تغسيل ابن ثلث
سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع
الغسل للولد الثلث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد
وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي ص والامام ع او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او
قتل في جهاد مامور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم
بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن
بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج عما
ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق
والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة
العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من ياذن له ونزعه من تحته
لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه تستر
عورته وجوبا او بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر
فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها
مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة
وفي الدروس يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى وهو مستقرب مطلقا في الباب وتثليث الغسلات
بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلثا ثلثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف الذراع
ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين
قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا
من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف
المعد للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه وقعاده

وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن والواجب
منه ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدميه
وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب شامل لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر
الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا
بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على
الادون وان ماكس الوارث او كان صغيرا او مكلفا ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته
وكونه من جنس ما يصلى فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف في البيان وقطع
به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما
ذكرناه هذا كله مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن
يقدم الجلد على الحرير وهو على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى
غير الماكول خاصة والمنع من غير الجلد الماكول لحمه ويستحب ان يزاد للميت حبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب
يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي
ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان تشتمل على حنك وذوابتين من
الجانبين يلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول اما بحسب العرض فيعتبر فيها اطلاق
اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى
ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى
عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان
استحبت وللمرأة القناع يستر به راسها بدلا عن العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن وتزاد عنه النمط وهو ثوب من
صوف فيه خطط يخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى يلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها
على المشهور ولم يذكرها المصنف هنا وفي البيان ولعله لضعف المستند فان خبرها مقطوع وراويه سهل بن
زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلثة عشر درهما
وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على
صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بالتربة الحسينية ثم
بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل ومع التعذر فمن السدر فان تعذر
فمن الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احدهما من جانبه الايمن والاخر من الايسر

فاليمنى

فاليمنى عند الترقوة واصلة الترقوة وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص والازار من جانبه الايسر عند الترقوة
ولتكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر
شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روي ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل
اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك ولانه خير محض
مع ثبوت اصل الشرعية ولهذا اختلفت عباراتهم فيما يكتب عليه من اقطاع الكفن وعلى ما ذكر لا تخصيص
الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بل هو اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق الكفن بخلافهما
ولتخيط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا تبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على اثر وتكره
الاكمام المبتدأة للقميص ولو كفن به في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن
بالحديد قال الشيخ ره سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على
خلاف للصدوق ره حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة بما هو اصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل
قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه استباحة
او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على
الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب
كونه متطهرا لفحوى اغتسال الغاسل او وضوئه الرابع الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل من بلغ اي اكمل ستا ممن له
حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في الغسل على الكفاية وواجبها القيام مع القدرة
فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز ظاهر من صدق
الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي
القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما
فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له وتغتفر الحيلولة بماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا
وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل و
الصلوة على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه
مؤولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمصنف
في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس احدها تكبيرة الاحرام في غير المخالف
يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة
على باقي الانبياء ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة

ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا
يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على
الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعا عليهما بالحب والظاهر عدم
وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة
عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى
وفي الدروس عدمه ولا ركن من هذه الواجبات سوى النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط
فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع عندنا الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه
ويستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم وليجمع فيه
بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا واستلزم المثلة حرم ومشي المشيع
خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربع
كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدء في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله
بالكتف الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر
ثم ينتقل الى المقدم الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وآله
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله
نعم يجب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على الماء مع خوف الفوت وكذا بدونه على الاشهر والوقوف
اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر ومقابله قول الشيخ رحمه الله
في الخلاف انه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار انه يقف عند رأسها وصدره
والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها لكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها
ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب
قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء من
غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه وان بعدت عن الجنازة وتجاوزت المحاذاة وجامع جواز الولاء
عملا باطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان جائزا اذ هو نفي وجوب لا نفي جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت
على تقدير الدعاء والا وجب ما امكن منه وهو اجود ويصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين او

واما على القول الاخر وهو الاقوى والاولى قراءته صلي في الفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلي من اراد الصلوة
على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة يوما وليلة سواء كان قد صلي على الميت
ام لا فهذا هو الذي اختاره المصنف في المسألة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت
لم يصل عليه اما من صلي عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار
ومختار المصنف انه اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف
الصلوة عليها اي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة
لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب العلامة وجماعة من المتأخرين والمتقدمين الى انه يتخير بين قطع الصلوة
على الاولى واستئنافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن
اخيه ع في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به قال المص في الذكرى
والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من
تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة
وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز
قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه
علي بن جعفر عليهما السلم يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى
بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير
اليهما مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الان لتشريك باقي التكبير على
الجنازتين وهذا الجواب لا بعد فيه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى
على الثانية الى اخر ما يعتبر فيها وقد حقق المص في مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك
وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك انه لا دليل على جواز القطع وبدونه
يتجه تحريمه وما ذكره المص من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع
او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها
وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الان والاستئناف
نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر
منه على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا

بينهما الحزن بابتداء ويدعو لكل واحد بوظيفتهما من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من
الثانية ومثله بالو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشترك بينهم فيما يحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان
فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفته كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه
او يذكر مطلقا مريدا بالميت او يؤنث مؤولا بالجنازة والاولى الخامس دفنه بالواجب مواراته في الارض على وجه
يحرسه عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واقتصرنا الارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل
القبلة لوجه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن وهو يستلزم كون راسه مغربا ورجليه الى المشرق في الجملة مع الامكان ويستحب
ان يكون عمق الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة متوسط لزوائل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند رجلها
من القبر مذ راعي وتلتي عند رجله اولا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتاهب للقبر وانزاله في الثالثة
والسبق براسه حالة الانزال والمراة توضع مما يلي القبلة وتنقل دفعة واحدة ونزل بعضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن
الدفعات ونزول الاجنبي معرا الرحم وان كان ولدا الا في ما فانه نزول الرحم معها افضل والزوج اولى به منه ومع
تعذره ما فامراة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج
الكفن وجعل شيء من تربة الحسين ع معه تحت خده او في مطاوي الكفن او تلقاء وجهه ولا يقدح في مصاحبتها
احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارتها الآن وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع واحدا بعد
واحد ممن نزل معه ان كان وليا والا استاذنه قائلا مدنيا فاه الى اذنه قائلا اسمع ثلثا قبله والدعاء له بقول
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه
اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت والاهالة للتراب من
الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة يقال رجع واسترجع
اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو
اختلفت سطوح الارض اعتبر من اعلاها ونادى الشبر بادناها وتسطيحه لا يجعل له في ظهره سنم لانه
من شعار الناصبة وبدعتهم المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء من قبل راسه
الى رجليه دورا الى ان ينتهي اليه ويصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد
نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تاثيرها
بعده روى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه
وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما تاثير اليد في غير
التراب ليس بمشروط بل اعتقاده بشر بليغة مترحما عليه بما تيسر من الالفاظ وافضلها اللهم جاف الارض عن جنبيه

واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقول كلما
زاره مستقبلا وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية ويجزي الملقن
في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء
وهو الصبر ومنه احسن الله عزاك اي صبرك وسلوتك بمد وبقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية
عن المصاب باسناد الامر الى حكمة الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين وبافعال الاكابر من
المصابين فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن
اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اي احكام الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبا او ندبا ان كانت
مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من اي من كان وسقوطه
بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعى كاله ومتى لم
ذلك اثم الجميع في التاخر عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه
الفصل الثالث في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع
كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة
مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيدا القعر متعذر
الوصول اليه بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب مفنيس او اعارة او لكونه موجودا
في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترم او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن
او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدم او حاجة ولو في وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه والآ
بذله عوضا حيث يجب حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لان الحاصل بالاول
العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لوابح ذلك بل قد
يجتمع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني او الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوه
او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء
عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة
غلوة سهم بفتح الغين وهو مقدار رميه من الرامي بالالة المعتدلة في الارض الحزنة ويكون المزاج المعتدل
خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة
سهمين في السهلة ولو اختلف في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده
فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب

فقده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب
ان كانت اختيارية والا فمع امكانها ويحتسب لها على المقدر يمينا ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه
ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها ولانه تراب
اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرهما
خلافا للشيخ ره حيث اشترط في جوازه فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد
جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر
مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة
يمنع من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ
وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص لعدم خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم با
السبخة بالتحريك فتحا وكسرا والسكون وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ان لم يعلها ملح يمنع
اصابة بعض الكف الارض ولا بد من ازالته والرمل لشبههما بارض المعدن وكذا ولجواز بقاء اسم الارض
ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لا من المهابط فيقصد للحدث
ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض سمي الحال باسمه لو تومر فيه كثيرا ما لو اجب في التيمم النية وهي القصد
الى فعله وسياتي تحقيقه ا لعبيرها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو وضعهما
بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر للنص في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع و
منشا الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب فمن جوزهما جعله والاعلى ان المورد
واحد ومن عين حمل المطلق على المقيد وانما تعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت احداهما لقطع او مرض
او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به ويسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح
الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليكن ذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حائلة فيجب
التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظاهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة كالاولى
وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء اي للتيمم الذي هو بدل فيمسح
بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بادئا بالاعلى كما اشعر به من والى وان اخل عنه
وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المص في الذكرى الباس ولجود
مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وللثاني قوة لوروده في بعض الاخبار
الصحيحة الا ان الاول انما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى

ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاي وهو مفصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى
ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احديهما يمسح بها جبهته و
الاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين
احديهما بدلا من الغسل ضربتين والاخرى بدلا من الوضوء ضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب
ويتيمم من الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيد وكانه ترك
اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا من احدهما كما هو
الغالب فلو كان يتيمم لصلاة الجنازة او النوم على طهارة او لخروجه جنبا من احد المسجدين على القول
باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المص لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله بدلا فيهما
اختيارا ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كما تقدم
والقربة ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى النية لتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة ويجب
فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل
بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي
الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى
ويكون التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلاة المفقودة والصلاة
تامة الافعال اما علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال
البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتاخرين والثاني وهو الذي اختاره المص ره والاخبار بعضها
دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها مناف له فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل هذا في التيمم المبتدا اما المستدام
كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو منذورة ركعتين في وقت معين بتعذر وجود الماء او عبادة واجبة با
الطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه من الطهارة
التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غسل الجنابة من الوضوء خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد
التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرأ
بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه مطلقا سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول
الوقت والحج للمستطيع بسبب اهماله مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف
بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان

كان التمكن من الماء ناقضاً فان اتفق قبل دخوله فی الصلوة انتقض اجماعاً علی الوجه المذکور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الی غیرها ولو وجده فی اثناء الصلوة ولو بعد التکبیر اتمها مطلقاً علی اشهر الروایات وارجحها سنداً واعتضاداً بالنهی الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق فی ذلک بین الفریضة والنافلة وحیث حکم بالاتمام فهل الوجوب علی فقده بوجوده بها فیحرم قطعها والعدول بها الی النافلة لان ذلک مشروط باسباب مسوغة ویحمل علی ناسی الاذان فیلحق ولو ضاق الوقت فلا اشکال فی التحریم وهل ینتقض التیمم بالنسبة الی غیر هذه الصلوة علی تقدیر عدم التمکن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمکن ولم یحصل والمانع الشرعی کالعقلی وفیها بالاصح اقوال منها الرجوع ما لم یرکع ومنها الرجوع ما لم یقرأ ومنها التفصیل بسعة الوقت وضیقه والاجزاء لا شاهد لها والاول مستند الی روایة معارضة بما هو اقوی منها

کتاب الصلوة

وفصوله احد عشر الاول فی اعدادها والواجب سبع صلوات الیومیة الخمس لوقوعها فی الیوم واللیلة نسبت الی الیوم تغلیباً او بناء علی اطلاقه علی ما یشمل اللیل والجمعة والعیدان والآیات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفاً او بتقدیر حذف المضاف فیما عدا الاولی والموصوف فیها وعدها سبعاً اسدّ مما صنع من قبله حیث عدّوها تسعاً بجعل الآیات ثلثاً بالکسوفین وغیرها وادخال صلوة الاموات اختیاراً لاطلاقها علیها بطریق الحقیقة الشرعیة وهو الذی صرح المصنف باختیاره فی الذکری ونفی الصلوة عما لا فاتحة فیها ولا طهور وتحلیلها بالتسلیم ینافی الحقیقة وبقی من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتیاط والقضاء فیمکن دخولها فی الملتزم وهو الذی استحسنه المصنف وفی الیومیة وله وجه وجیه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خیر موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استکثر وافضله الرواتب الیومیة التی هی ضعفها فللظهر ثمان رکعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء رکعتان جالساً ای الجلوس ثابت فیهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منها واحدة لیکمل بها ضعف الفریضة وهو یحصل بالجلوس فیهما لان الرکعتین من جلوس تعدلان رکعة من قیام ویجوز قائماً بل هو افضل علی الاقوی للتصریح به فی بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل علی فعلهما جالساً علی افضلیته بل غایته الدلالة علی الجواز مضافاً الی ما دل علی افضلیة القیام فی النافلة مطلقاً ومحلهما بعدها ای بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقیب وبعد کل صلوة یرید فعلها بعدها واختلف کلام المصنف فی تقدیمهما علی نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخیرها عنها ففی النفلیة قطع بالاول وفی الذکری بالثانی وظاهره هنا الاول نظراً الی البعدیة وکلاهما حسن وثمان

رکعات

فی اعداد صلوة النافلة

رکعات صلوة اللیل ورکعتا الشفع بعدها ورکعة الوتر ورکعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور روایة وفتوی وروی ثلث وثلثون باسقاط الوتیرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصریة اربعاً او ستاً والوتیرة وحمل علی المؤکد منها لا علی انحصار السنة فیها وفی السفر والخوف الموجبین للقصر تنتصف الرباعیة وتسقط الراتبة المقصورة ولو قال راتبتها کان اقصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة رکعة وهو فی غیر الوتیرة موضع وفاق وفیها علی المشهور بل قیل انه اجماعی ایضاً ولکن روی الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام عدم سقوطها معللاً بانها زیادة فی الخمسین تطوعاً لیتم بها بدل کل رکعة من الفریضة رکعتان من التطوع قال المصنف فی الذکری وهذا قوی لانه خاص ومعلل الا ان ینعقد الاجماع علی خلافه ونبه بالاستشکال علی دعوی ابن ادریس الاجماع علیه مع ان الشیخ فی النهایة صرح بعدم سقوطها فاقواه فی محله ولکل رکعتین من النافلة تشهد وتسلیم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذکر المصنف منها موضعین بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسلیم ولصلوة الاعرابی من التشهد والتسلیم ترتیب الظهرین بعد الثنائیة فهی عشر رکعات بخمس تشهدات وثلث تسلیمات کالصبح والظهرین وبقی صلوة اخری ذکرها الشیخ فی المصباح والسید رضی الدین بن طاوس فی تتماته یفعل منها بتسلیم واحد ازید من رکعتین ترک المصنف والجماعة استثناءها لعدم اشتهارها وجهالة طریقها وصلوة الاعرابی توافقها فی الثانی دون الاول

الفصل الثانی فی شروطها

وهی سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت الیومیة مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غیر الاموات الا ان یأخذ فی الجملة فیتجوز عود الضمیر فی شروطها الی المطلق لکن لا یلائمه تخصیص الوقت بالیومیة الا ان یأخذ کون مطلق الوقت شرطاً وما بعد ذکره مجملاً من التفصیل حکم آخر للیومیة ولو عاد ضمیر شروطها الی الیومیة لا یحسن لعدم التمیز مع اشتراک الجمیع فی الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الی الیومیة اوفق لنظم الشروط بقرینة تفصیل الوقت وعدم اشتراط للطواف والاموات والملتزم الاستقبال ویتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث فی صلوة الاموات وهی احدی السبعة وتخصیص الیومیة بالضمیر مع اشتراکه لکونها الفرد الاظهر من بینها والاکمل مع انضمام قرائن لفظیة بعد ذلک فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء ومیلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزید الظل ای بزیادته مصدر زاد الشیء بعد نقصه وذلک فی الظل المبسوط وهو الحادث من المقاییس القائمة علی سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لکل شاخص قائم علی سطح الارض بحیث یکون عموداً علی سطح الافق ظل طویل الی جهة المغرب ثم لا یزال ینقص کلما ارتفعت الشمس حتی تبلغ وسط السما

فی اوقات صلوة الیومیة

فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفاً لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا
ان كان عرض المكان المنصوب فيه بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس
او انقص عنه ميلها بقدره وموافقته له في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول ص
وما قاربها في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل
وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما اخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل
فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس من مسامتة
رؤوس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص
منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع
موافقته له في الجهة اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا لكن قال المصنف في الذكرى تبعا
للعلامة ان ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فانه من افحش الفساد واول من وقع فيه الرافعي
من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل وقد حررنا البحث في شرح الارشاد وانما
لم يذكر المصنف حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب
المشرق كما صنع في رسالة الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بان

في أول وقت العصر

لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعله الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطؤ
وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل تظهر الفائدة
لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل
ان يتمها وتاخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثليه اي مثلي ذي الظل وهو المقياس
افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير
العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحده قمة الراس وللعشاء الفراغ منها
ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء تماما تام الافعال فلا بد من دخول المشترك
وهو فيها فيصح مع النسيان بخلاف العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم
المغرب عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني
المعترض في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشارك
العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من اخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله واطلاق امتداد

ووقتها

وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتد وقت مجموعه من حيث هو مجموع الى الغروب لم يناف عدم امتداد
بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها
وهو اولها الى الغروب فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا للحكم ببعض الاجزاء
على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من اخره بمقدار ادائها
على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي وان لم تظهر للابصار
ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال سماه في وقت الفريضة
ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس لانها ان قسمت
سبعة اقسام يقع لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة
اقدام فعلى هذا يقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار ويؤخر الفريضة الى وقتها
وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادهما بامتداد وقت فضيلة
الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل
النبي ص والائمة وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من
الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي ص كان يتبع الظهر بركعتين
من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في
اختلاف المسلمين في اعداد نافلتها ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الفرض عنه
لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتأخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب
الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فتبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد

ووقت صلوة الليل

وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة
صلوة الليل هنا وكذا في تداخلهما في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما تزاحم نافلة الظهر
لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا تزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا وللصبح
حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية
للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا القدم ويكره النافلة المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة
قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة
عند حضورها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان

منها الا الفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس
اى بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقتا الكراهتين الفعلي والزماني وعند
غروبها اى ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد
وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا يكره
النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع
لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان نعلم كراهة المبتدأة فيه بطريق اولى وباطلاق النص باستثنائه ولا
تقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة راس وجنابة ولو اختيارية يشق
معها الغسل فيجوز تقديمها حينئذ من اول الليل بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها
افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتقي الى نيف وعشرين ذكر
اكثرها المص في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال
عذره بعد اوله كفاقد الساتر او وصفه والقيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجا القدرة
في آخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها ولصائم يتوقع غيره فطره
ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة وللعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر
وان تثلث الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر
العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت
او دخل وهو فيها اجزأ على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق الثالث
القبلة وهي الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة
لا تتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها
عنه لامارة شرعية لغيره اى غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان
البعيد جسما يجب استقبال ما لا يقصر عن جرمه لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية
من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط اجمع بالكعبة
ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب بطلان صلوة بعض الصف
المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين
في المسألة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله الى روايات ضعيفة ثم ان علم

استنادا

البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا
وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم جعل المغرب على الايمن و
المشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة ورد بها النص
خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين
في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب
والمشرق الاعتداليان كما صرح به المص في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال
بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة
نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار
يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع واذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف
بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق
نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا
مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فيبقى بانا فساد الوضع او يختص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية
كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبر العلامة
المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة
فيهما والنقصان الملحق لها تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما وتخصيصهما بما
يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان
فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس وللشام من العلامات
جعله اى الجدي في تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من العبارة كونه خلف المنكب بقرينة ما قبله وبهذا
صرح في البيان فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا
والذي صرح به غيره ووافقه المص في الدروس وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب
وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالطريق التام ينقص
الشامي عنه جزئين من تسعين جزءا مما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه
وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا
للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة لها كما سلف وللمغرب والمراد

في علامة اهل العراق

بعض المغرب كالحبشة والنوبة والمغرب المستقبل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشمال الثريا على
اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب فالمك فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب
يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم المقابل ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل
جعل الشامي له بين عينيه فانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان
مقابله يكون الى المقدم الايمن وهذا يخالف لما صرح به المصنف في كتبه الثلاثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين
العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق ولا للشام ومع هذا الاختلاف
فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال ويكون
نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراق
لا للشامي هذا عجب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما
ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات وانما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول
على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطاء فيجب الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها يمنا ويسارا وان
لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به
بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهول كقبوره كما لا عبرة بنحو القبر والقريتين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب
في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا
كان او امرأة حرا ام عبدا ولا فرق بين فقدها المانع من رؤيتها كغيم ودونه كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق
الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وللمصنف وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد
التقليد صلى على اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع مشهور
ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين
واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة
او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد
طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص له شاهدا وان كان مرسلا ومذهب السيد رضي الدين بن طاوس
رحمه الله هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع ورودها لكل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر
ولو انكشف الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين
واليسار اي ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجا اجماعا والمستدبر

وهو الذي

وهو الذي يصلي ما بينه وبين سمت القبلة الذي يجوز الصلوة اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا
بين الاخبار الدالة اكثرها على الاطلاق والاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واما
المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح
المتناول بالملازمة موضع النزاع على المشهور كلما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق
بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل
القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليتان في المشهور وجميع البدن الا الوجه وهو ما يجب غسله
منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق
وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب ما هنا وهو احوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه
والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها تأنيث المرء وهو الرجل
فيدخل فيها الامة البالغة وسيأتي جواز كشفها رأسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المصنف في كتبه وفي
الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح
بشرطه وما نجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل المطلق الولد وهو مورد النص وكان
التعميم اولى ذات الثوب الواحد ولو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها
المربي ومطلق الولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما
اطلق المصنف نجاسة المربية من غير ان يقيده بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص
ولكن المصنف اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه اربع صلوات
متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة
عاريا خلافا للمشهور والاقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلوة
تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومئ للركوع والسجود كغيره من العراة قائما مع امن المطلع وجالسا
مع عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتامة وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع
على جواز الصلوة له عاريا بل الشهرة متعينة لكان القول بتعين الصلوة فيه متعينا اما اللبس فلا شبهة
في وجوب صلوته فيه ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر
من غير المأكول الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكوتها كذكوة السمك وهي معتبرة في جلده
لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس قال المصنف في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين

تجوز الصلوة فيه من غير المأكول

والذي التصريح متعلق الشهادة اذا كان الخبر مصدرا لم يسمع شرح ارشاد

انه غير مذكى ولا يعتبر بذلك جلد لا يعرف المسلمين على ما هو الاغلب وغيرهما فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا تحله كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميت اذا اخذه جزا او غسل موضع الاتصال وضد الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى واستثنى منه ما في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة الا الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب وسقط ستر الرأس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم يعتق منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو اعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلوتها تمرينا مكشوفة الرأس ولا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين ويستحب الصلوة في النعل العربية للتأسي وترك السواد عدا العمامة والكساء والخف فلا يكره الصلوة فيها سودا وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح واشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره بقرينة القيد في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما اي للرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اي ما كان فيه مثال حيوان او غيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال وما يغايرها فيهما والاولى وفق المغايرة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة لم اجد به خبرا مسندا قال المصنف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي ص قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر المصنف اكثر لذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل خاليا عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية الرابع المكان الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بحكمه الشرعي او الوضعي لا باصله او ناسيا له على خاصة او لاصله على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخير للمصنف قول آخر بالصحة

بما فيه

بما في الخاتم الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب اما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور كل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم يتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المرأة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما سينبه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وان كان غيرها افضل فان القدر المشترك بينها فضله بذلك وان اختص الافضل بامر آخر لا يتقدر بقدر كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة آلاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن مسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة والجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد وبمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي يكشفه القطاة ويلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث مر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والا حرم والمنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والا حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب ان لا يعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرج عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمعنى تبع الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره و

وصلوة التحية قبل جلوسه واقلها ركعتان ويتكرر بتكرر الدخول والخروج ولو عن قرب وتتأدى بسنة
غيرها وفريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير
صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل ويكره اذا دخل والامام في مكتوبة او والصلوة تقام
او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان لعذر مانع عنها فليذكر الله وتحية
المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام وتحية منى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب
او مطلق النقش كما اختاره المص في الذكرى وفي المدارك اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما
قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال الم
بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش
مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة ويقال بهما الاجود ولا ريب في تحريم تصوير
ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا ويحرم تنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة
[illegible] الاقوى واخراج الحصى منها ان كانت فرشا او جزء منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب و
متى اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الآلات اليه وما لها لعناء
او اولويته الثاني ويكره تعليتها بل يبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت
المتجاوز للمعتاد ولو في قرائة القران وقتل القمل فيدفن لو فعل وبري النبل وهو داخل في عمل الصنايع وتخصيصه
لخصوصية الخبر فيتأكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم وكونهم غير مميزين
اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة و
انفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل علي عليه السلام له بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم
لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما في انفاذها من
المسارعة المامور بها وعلى احد الحمل فعلى علي ع ولعله بالاخير انسب الا ان ذكر القضاء لا يخرج مع منافرة
للمعامل وتعريف الضالة انشادا ونشدانا والجمع بين وظيفتي تعريفها في الجامع وكراهتها في المساجد فعله
خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي صلعم عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروي نفي البأس عنه وهو
مناف للكراهة قال المص في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت
حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى او سنة نبيه صلعم وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلعم كان ينشد بين
يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا

للنبي ص

٢٢

للنبي ص والائمة عليهم السلام او مرثية للحسين ع ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد
وليس ببعيد ونهي النبي صلعم محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها
باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة ويكره الصلوة في الحمام وهو
البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره في نادره من حيث انه بيت نار
لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في انائه فهذا اولى وبيوت
النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت
فيه وان اكثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعطن وهو
بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن
فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض او بكسرها وهي الارض ذات السباخ
وقرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرتها وفي نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء الماسة فلا مع
الاضطرار وبين المقابر واليها ولو قبرا الا بحايل ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديد مركوزة او معترضة
او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطرق سواء كانت مشغولة بالمارة ام
فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا
او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبه عبر المص رة في غير الكتاب
او الى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء
في ذلك القارى وغيره نعم يشترط الابصار والحق به الموجر الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا بأس به
او وجه انسان في المشهور فيه وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد تعلل بحصول التشاغل به او حايط
ينز بالبالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع
مربض وهو ماويها ومقرها ولو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا بأس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا بأس
بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز
دخولها اذن اربابها احتمله المص في الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق
الاخبار بالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له في حال صلوتهما من دون حايل او
بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا او مع الاقتران والا المتأخرة عن
تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول
المنع كراهة وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض الصحيح حينئذ الاصح

او بعد عشر اذرع مثلا مع موافقتهما ولو حاذى مسجدها فلا منع والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه وظاهره تأخرها
في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منه جزءا منها واعتبر بعض الاصحاب وهو اجود وبراءتي في مسجد الجبهة وهو
القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل
او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس
على غزل ونسج وغيرها ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ونحوه ارتفع المنع ولو صرح بعض بجنسيته ولو
اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة
للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد
وان كان منها واما الخزف فيبتني على خروجه بالاستحالة وتعليل منعها من حكم بطهرها لزم القول بالمنع من السجود
عليه للاتفاق على المنع مما خرج منها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك
ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج
عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من
القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن
والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبني على القول باشتراط كون هذه الاشياء
مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غيرهم او كونه غير مغزول اصلا او يجوز ذلك فيما دون المغزول وكلاهما لا يقول
به المص واما اخراج الحرير فظاهر وعلى هذا لا يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء
ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل
فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا ينفعه ما يخالطها
من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من
المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما واشكل تجويزه القنب على اصله بحكمه
فيه بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم وقال فيها ايضا في النفس من القرطاس شيء من حيث
اشتماله على النورة والمستحيل من اسم الارض وهذا الايراد يتجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل
الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث
لا يتميز وكون جرم النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله رحمه الله لو شك في جنس المتخذ منه
كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع

في مقابل النص

في مقابلة النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود
خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجرم القرطاس وضعفه
ظاهر الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلا السادس ترك الكلام في اثناء
الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي
حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله
على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص
خالية من هذا الاطلاق فلا اقل ان يرجع فيه الى الكلام لغة واصطلاحا وحرف المد اما المدة بحيث يكون بقدر احرف
لا يخرج عن كونه حرفا واحدا وتفسيرنا ان المد ما الحق ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس
وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مط وتوقفوا في حرف المد من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا
مع انه كلام لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص بعدم اعتباره ويظهر الفائدة
في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن
واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا
ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه
قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصل الكثرة في
في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هذا كان النبي ص يحمل امامة وهي ابنة ابنته
كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما
منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة
وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال لان البكا مقصورا والشك في كون الوارد
منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل
مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع البكاء على وجه
قهري في وجه واحترز بها عن الاخرة فان البكاء بها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات
المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على
الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما عرفا ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه
ففيه وجهان واستقرب المص في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه

لماروی من النهی عنه والسنة ضعیف والمنافاة بها من حیث الفعل منتفیة فی القول بالجواز اقوی ومثله
فی الذکری والکتف وهو وضع احدی الیدین علی الاخری بحائل وغیره فوق السرة وتحتها بالکف علیه وعلی الزند
لاطلاق النهی عن التکفیر الشامل للجمیع ذلک الا لتقیة فیجوز منه ما تادت به بل یجب وان کان عندهم سنة مع
ظن الضرر بترکها لو خالفت لتعلق النهی بامر خارج بخلاف المخالفة فی غسل الوضوء بالمسح ولا لتنافی الیه وان
الا کان بعد ان راجع وکذا بوجهه عند المصنف وان کان الفرض بعید المال دون ذلک کالیمین والیسار فیکره بالوجه
ویبطل بالبدن عمدا من حیث الانحراف عن القبلة والاکل والشرب وان کان قلیلا کاللقمة لمنافاتهما وضع
الصلوة اولان تناول الماکول والمشروب ووضعه فی الفم وازدراده افعال کثیرة وکلاهما ضعیف اذ لا دلیل علی
المنافاة فی الاقوی اعتبار الکثرة فیهما عرفا فرجعا الی الفعل الکثیر وهو اختیار المصنف فی کتبه الثلثة الا فی الوتر
لمرید الصوم وهو عطشان فیشرب اذا لم یستدع منافیا غیره وخاف فجاءة الصبح قبل اکمال غرضه منه ولا فرق فیه بین
الواجب والندب والمراد ان هذه المذکورات اجمع انما تنافی الصلوة مع تعمدها عند المصنف وبعضها اجماعا فلو
بتعمد هنا اکتفاء باشتراطه ترکها فان ذلک یقتضی التکلیف به المتوقف علی الذکر لان الناسی غیر مکلف ابتداء
نعم الفعل الکثیر ربما توقف المصنف فی تقییده بالعمد لانه اطلقه فی البیان ونسب التقیید فی الذکری الی الاصحاب
وفی الدروس الی المشهور وفی الرسالة الالفیة جعله من قسم المنافی مطلقا ولا ملوا اطلاق هنا من دلالة علی التقیید ایضا
لدلالة الباقی نعم لو استلزم الفعل الکثیر ناسیا انمحاء صورة الصلوة رأسا توجه البطلان ایضا لکن الاصحاب اطلقوا الحکم
السابع الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا فتبطل الصلوة من الکافر مطلقا وان کان مرتدا ملیا او فطریا وان وجبت علیه کما
هو قول الاکثر خلافا لابی حنیفة حیث زعم انه غیر مکلف بالفروع فلا یعاقب علی ترکها وتحقیق المسألة فی الاصول
والتمییز بان یکون له قوة یمکنه بها معرفة احوال افعال الصلوة لیمیز الشرط من الفعل ویقصد بسببه فعل العبادة
فلا یصح من المجنون والمغمی علیه والصبی غیر الممیز لافعالها بحیث یفرق بین ما هو شرط فیها وما هو واجب وغیر واجب
اذا نبه علیه ویمرن الصبی علی الصلوة لست وفی البیان لسبع وکلاهما مروی ویضرب علیها لتسع وروی لعشر
ویتخیر بین نیة الوجوب والندب والمراد بالتمرین التعوید علی افعال المکلفین لیعتاده قبل البلوغ فلا یشق
علیه بعده الفصل الثالث فی کیفیة الصلوة ویستحب قبل الشروع فی الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من
الکیفیة خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الی مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها بالکلام ونحوه بینهما
الصلوة وکونها احد الجزئین فکانا کالجزء المقارن کما دخلت النیة فیها مع انها خارجة عنها متقدمة علیها علی التحقیق و
کیفیتهما بان ینویهما اولا لانهما عبادة فیفتقر فی الثواب علیها الی النیة الا ما سنة ویکبر اربعا فی اول الاذان ثم

التشهدان بالتوحید والرسالة ثم الحیعلات الثلث ثم التکبیر ثم التهلیل مثنی مثنی فهذه ثمانیة عشر فصلا
والاقامة مثنی فی جمیع فصولها وهی فصول الاذان الا ما یخرج ویزید بعد حی علی خیر العمل قد قامت الصلوة مرتین
ویهلل فی آخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلثة ویزید اثنین فهذه جملة الفصول
المنقولة شرعا ولا یجوز اعتقاد شرعیة غیر هذه الفصول فی الاذان والاقامة کالتشهد بالولایة لعلی علیه السلام وان
محمدا وآله خیر البریة وخیر البشر وان کان الواقع کذلک فما کل واقع حقا یجوز ادخاله فی العبادات الموظفة شرعا
المحدودة من الله تعالی فیکون ادخال ذلک فیها بدعة وتشریعا کما لو زاد فی الصلوة رکعة او تشهدا ونحو ذلک من
العبادات وبالجملة فذلک من احکام الایمان لا من فصول الاذان وقال الصدوق ان ادخال ذلک فیه من وضع
المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزیادة او احدها بنیة انه منه اثم فی اعتقاده ولا یبطل الاذان
بفعله وبدون اعتقاد ذلک لا حرج وفی المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله المصنف فی البیان واستحبابهما ثابت
فی الخمس الیومیة خاصة دون غیرها من الصلوة وان کانت واجبة بل یقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب
الاولین او رفعهما او بالتفریق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقیل والقائل به المرتضی والشیخان یجبان فی الجماعة
لا بمعنی اشتراطهما فی الصحة بل فی ثواب الجماعة علی ما صرح به الشیخ فی المبسوط وکذا فسره به المصنف فی الدروس عنهم مطلقا
وقیل یجبان فی الجهریة وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فیهما الحسن مطلقا والمرتضی فیهما علی الرجال واضاف
الیهما الجمعة ومثله ابن الجنید واضافا الاول الاقامة مطلقا والثانی فیها علی الرجال مطلقا ویستحبان للنساء
ویجوز ان جهرا اذا لم یسمع الاجانب من الرجال ویعتد باذانهن لغیرهن ولو نسیهما المصلی ولم یذکر حتی افتتح
الصلوة تدارکهما ما لم یرکع فی الاصح وقیل یرجع العامد دون الناسی ویرجع ایضا للاقامة لو نسیها لا للاذان
وحده ویسقطان عن الجماعة الثانیة اذا حضرت لتصلی فی مکان فوجدت جماعة اخری قد اذنت واقامت واتمت
الصلوة ما لم تتفرق الاولی بان یبقی منها ولو واحد معقبا فلو لم یبق منها احد کذلک وان لم یتفرق بالابدان
لم یسقطا عن الثانیة وکذا یسقطان عن المنفرد بطریق اولی ولو کان السابق منفردا لم یسقطا عن الثانی
مطلقا ویشترط اتحاد الصلوتین او الوقت والمکان عرفا وفی اشتراط کونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدمه لا
وهو الذی اختاره المصنف فی الذکری ویظهر من فحوی الاخبار ان الحکمة فی ذلک مراعاة جانب الامام السابق
فی عدم تصویر الثانیة بصورة الجماعة ومزاحمتها ولا یشترط العلم باذان الاولی واقامتها بل عدم العلم باهمالها
لهما مع احتمال السقوط عن الثانیة مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحکمة ویسقط الاذان فی عصر عرفة لمن کان
بها والجمعة وعشاء لیلة المزدلفة لمن فی المشعر والحکمة فیه مع النص استحباب الجمع بین الصلوتین والاصل فی الاذان

الاعلام بدخول وقت الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع وكذا جواز
والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن او لا
بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع
وجهان من انه عبادة توقيفية فلا يصح فعلها هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلعم فانه جمع بين الظهرين و
العشائين بغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر
تم فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كون جميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا
في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلثة الاول وبطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع
واختلف كلام المصنف رحمه ففي الذكرى توقف في كراهيته في الثلثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى
ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وببقاء الاستحباب في الجمع بغيرها معنى ان الساقط اذان الاعلام
وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهيته في الثلثة وبالغ من قال
بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر التحريم فيما
اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فضعيف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام
لبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتادي وظيفته بايقاعه سرا ينافي اعتبار اصله وتعطيل بنافي ذكرية بل هو
ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم
بل هي بانقسامها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بها للرجل بل لمطلق الذكر اما
الانثى فلتسر بها لانتقدم وكذا الخنثى والنوبتكلفه ببيان حروفه والماثور وتوقف من غير استعمال والحذر والتوسع
فيها يستقصى الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابها حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب
فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب في ترك الاوقف ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانه بها وجها ن والمكروه
وجه البطلان تغير المعنى كنصب رسول الله صلعم لعدم تمامية الجملة به بفوات المخبر به لغة وان قصده واذا لم يكن قصد
العبادة اللفظية عن لفظها والموذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغه المصلين وغيره
بقصد عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتاخير واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة
ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة
او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية
زائدة او خطوة ولم يجد بها المصنف في الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية في المغرب خاصة ولتبينها الا

الكلام

الكلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بالتسبيح فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب
بالاخيرين الخطوة والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما الخطوة فكما تقدم وروى فيه الجلسة وان فاعلها كان
كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيده ما
لم يخرج عن الموالاة ويعيدها به مطلقا على ما افتى به المصنف وغيره والتعويد باعادتها بالكلام بعدها ويجب
الطهارة حالتها وفي الاقامة اكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم لو وقع في المسجد بالاكبر لغا
للنهي المفسد للعبادة والحكاية لغير الموذن اذا سمع كما يقول الموذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات فيها فيبدلها
بالحولقة ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها في غيرها وقت حكاية الفصل بعد فراغ الموذن منه
او معه ويقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرآنا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم تجب
القيام حال النية والتكبير والقراءة وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط
مقدم على المشروط وقد اخره المصنف عنهما في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك ولتمحض جزءا من الصلوة وفي لا
اخره عن القراءة ليجعله واجبا في الثلثة ولكل وجه مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط
مع الكمية فان عجز عن الاستقلال اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة
مع الامكان فان عجز ولو بالاعتماد او فقد ما يعتمد عليه ولكن عجز عن تحصيله فعل مستقلا كالام فان عجز اعتمد فان عجز
اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختاره في كتب الثلثة ويفهم منه هنا التخيير
قول ويجب الاستقبال بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث
لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا يتحمل عادة سواء نشأ منها
زيادة مرض او حدوثه او بطوء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالرأس
ان عجز عنهما ويجب تقريبا لجبهته الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا
وبدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة فحيث يومى لهما يجعل السجود اخفض
مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح ولو رفعهما وان لم يكن مبصرا
مع امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه
والا اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصا مع القصد وقيل مطلقا والنية
وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه
اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث يكون مشتركا والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من

ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها والقضاء ان كان في غير وقتها والوجوب
والظاهر ان المراد به المجهول لغايته لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب مع لعلها ان يريد به الواجب المميز ويكون
الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان
الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما بين المصنف في الذكرى ولكنه مشهور نجح عليه هنا او الندب بان كان مندوبا
اما بالعارض كالمعادة لئلا ينافي الفرض الاول اذ يكفي في ملاقاة الفرض عليه كونه كذلك بالاصل وما هو اعم
بان يراد بالفرض اولا ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهنا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل
المنوى لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة
او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون اخر المميزات ما قبل الواجب ويكون قصده
لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او
الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف الاراء ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف
يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما واتى بها لورودها
كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها لله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بالبال مثلا صلوة
الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف
عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد
عنه وتكبيرة الاحرام سميت بذلك لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب
التلفظ بها باللفظ المذكور بالعربية تأسيا بصاحب الشرع حيث فعل كذلك وامر بالتأسي به وكذا تعتبر
العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز
وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا ما اشتمل على معنى العربي منه
الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان
وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المصنف
لكنه في غيره اعتبر استمراره الى اخره والاول اقوى واستدامة حكمها بان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض
مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها او تردد فيه او نوى ان يفعل المنافي او بعض المنافيات كذلك او الرياء
ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت
وحاجة ... او جهالة لها مع العجز عن التعلم فيسقط السورة من غير تعويض عنها في الركعتين الاوليين

سواء لم يكن غيرهما كالثنائية او كان كغيرهما ويتخير في غيرهما من الركعات بين الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة
اربعا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه رواية حريز وعمل بالثانية في الاجزاء او اثنتي عشرة
بتكرير الاربع ثلثا وتجب الاجزاء بالجميع وروى النص الصحيح بها ولا قدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره
مقامه وزيادة وحيث تادى الواجب بالاربع جاز نية الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا
التفاتا الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزؤه كالركعتين والاربع في مواضع التخيير
وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المصنف في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزائد عن مرتبة
فهل يجب عليه البلوغ الى الاخرى يحتمل نظرا الى الوجوب وان جاز تركه قبل الشروع فيوقعه على وجهه او يتخير حذرا
من تغيير الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكرا لله تعالى فلم يبلغ فردا
اخر والحمد في غير الاوليين اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع وروى افضلية التسبيح مطلقا
ولغير الامام وتساويهما وبحسبها اختلف الاقوال واختلف ايضا المصنف هنا في الترجيح ففي الدروس للامام
والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلها له سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا الذي اختاره وتجب الجهر
بالقراءة على المشهور في الصبح واولي العشائين والاخفات في البواقي للرجل ولكن ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان
لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا
واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر
على المراة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا ويتخير
الخنثى بينهما في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها ان لم يسمعها مع عدم
سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي
وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس وقريب منه عن علي ع
الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها والوقوف على مواضعه وهي ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام
ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسر به المصنف فالجمع بينهما تأكيد
يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف
واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار
حركاتها وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للتسكين
خصوصا في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند ايتيهما مستحب مع الترتيل

وما عطف عليه ومعطوفها بثم الدال على التراخي لما بين الراجب والندب بحسب التغاير وكذا يستحب تطويل السورة
في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتيك والاعلى كذلك وقصرها في العصر
والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا
وانما الوارد في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المصنف وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد
محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى اخر القران وفي مبدئه اقوال اخر اشهرها الاول وسمي مفصلا
لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القران او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر
السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختياره هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قراهما
في اليومين وقاه الله شرهما في اليومين وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستخدام وروي
ان من تركهما فيهما متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قرائتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تاكيد
الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها
المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة
في الفريضة على اشهر القولين فيبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز
نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول واكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان ومال
المصنف في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قرائتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى
قارئ او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اومأ لها وقضاها
بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها منا لا يقول
بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب
الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب
الجهر بالليلية منها والسر في نظيرتها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيد والزلزلة والاقوى
في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق
الوقت قرأ ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرانا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر
عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول والدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القران
كرر ما يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او منه قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان
الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين يجب مساواته له في الحروف وقيل في الايات والاول اشهر ويجب

مراعات

مراعات الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط
حفه به وهكذا ولو امكنه الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة التامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او
القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها
بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها يزيد
حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرأ السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا في البدل
المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة
فساقطة وهل يجزي مطلق الذكر او يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المصنف في الذكرى لثبوت بدليته
عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف
بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح
سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرأ احديهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار
خالية من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور
والحكم من حيث الصلوة واحد وانما تظهر الفائدة في غيرها وتجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها
بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجرد عن غير القران حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة
النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير الانحناء كالانخناس مع
اخراج الركبتين او بهما والمراد وصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا ولا يجب الملاقاة والمعتبر وصول
جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان
والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق
مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف له لانه بعض افراد الواجب
الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيد به فانه وعلى تقدير تعيينه فلفظ وبحمده واجب ايضا تخييرا لا
لما في كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له
عن النقائص وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف
والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي
والنعمة له ورفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدرك مع النسيان مطمئنا فلا حد
لها بل مسماها فاذا بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ

والاجاج في الكبير وهو مع ذلك الى في الصلوة كالكسوف والخسوف في الزلزال فيجب في كل ركعة خمس مرات
ولو في الاخيرتين من الرباعية اجاب الامين تقيه
انها لا تبطل بتركه فيها سهوا ان ذكره بعد السجود
يسقط الركوع ويركع ثم يسجد وتحقيق المسألة في الكبير
في الصحيح يجب من صلوته ركعة او سجدة او اكثر منها
فقضى بعض ذلك بعينه حتى العبد الصلوة قد بدل له
ويحكم بقاء المحل

النائم تقدم على الشاهد ثم ستروه يستحب كبيرة الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المامومين الاطالة

وفى كونه الواجب مع الزيادة على التخيير الجميع او الاولى امر فى تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او

سبعا او ما زاد منه وصلاة السنتين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير تحديد او بيان جواز المزدوج والدعاء امامه او

امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الى اخره وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق

مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت عنقى والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا

ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عينى ركبتيه حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبدأة فى الوضع باليمنى

حالة كونهما مفرجتى الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوى رافعا يديه بحذاء شحمتى اذنيه كغيره من التكبيرات

ثم ينحنى وقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين فى حالة رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع الله هنا استجاب

تنبيها ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى فى قوله لا يسمعون الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والاولى

الشاح منفردا بنفسه وهو صريح معناه الدعاء لا الثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان

بارزتين او فى كمه حسبما المص رحمه الله فى الذكرى الى الاصحاب العدم وقوفه على نص فيه ثم يجب السجود على الاعضاء

السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامى الرجلين ويكفى من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولابد مع ذلك

من الانحناء الى ما يساوى موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بالا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما

سبحان ربى الاعلى وبحمده او ما مر من الثلثة الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا

بقدره اختيارا ثم رفع راسه بحيث يصير جالسا مطلقا رفعه مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب الطمانينة بقدر

الطاء عقيب السجدة الثانية وهى المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على

الذكر الواجب بعدد وتر ودونه وتر والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت الى اخره والتكبيرات الاربع للتحميد

احديها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل

الهوى الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اماما فى الهوى الى بان

يسبق بيديه ثم يهوى بركبتيه لما روى ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعنى بروكه او

بمعنى تجافى الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى

هذا تخوية لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق فى هويها بركبتيها وتبدأ

بالقعود وتفترش ذراعيها حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفى الذكرى سماها تخوية كما ذكرناه

والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى

وتحريما وللصحيح فاعادة الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولا تبطل بالاخلال باحدهما ولا زيادتها سهوا مطلقا فى الاشهر الاول منه فى كره وكرى الاجماع على صورة الاولى للمعتبرة المستفيضة ففى الصحيح رجل نسى ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض فى صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفى الموثق لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة وفى اخر والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة

الى الارض وظاهرها اليمنى على باطن اليسرى ويفضى بمقعدته الى الارض هذا فى الذكر اما الانثى فترفع

ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتى الاصابع ثم يجب التشهد عقيب ركعته الثانية التى تمامها

القيام من السجدة الثانية وكذا يجب اخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله

الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واطلاق التشهد على

ما يشمل الصلوة على محمد وآله اما تغليب او حقيقة شرعية واما اجزاؤه من صيغة كلها او هى مجزية بالاجماع

الا انه عين صيغة المص رحمه الله فلم يجوز حذف وحده لا شريك له ولفظ عبده مع او مع اضافة

الرسول الى المظهر وعلى هذا انما ذكرها يجب تخيير الزيادة التسبيح ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة

النص الصحيح عليه وفى البيان تردد فى وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخييرا ويجب التشهد جالسا مطمئنا

بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة بالثناء والدعاء قبله وفى اثنائه وبعده بالمنقول

ثم يجب التسليم على احد القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وبايهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب الاخر

اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمخرجة بالاجماع نقله

المص رحمه الله وغيره وفى بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب والخروج بالثانى وعليه المص رحمه الله فى

الذكرى والبيان واما جعل الثانى مستحبا كيف كان كما اختاره المص رحمه الله هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف

فيه كلام المص رحمه الله فاختاره هنا وهو من اخر ما صنفه فى الرسالة الالفية وفى من اوله وفى البيان انكره

غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين مخيرا بينها وبين السلام عليكم و

جعل الثانية منها مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر

ذلك فى خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفى الذكرى نقل

وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين وقال انه قوى متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى

عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا لا بالعكس

فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما فى بعض كتب المحقق رحمه الله ويعتقد ندب السلام

علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله فى الرسالة الالفية فقال فيها ان من الواجب

جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء بالخروج

بكل واحدة منهما والمشهور فى الاخبار تقديم السلام علينا الخ مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كاملا

ذكره في الذكرى لما تضمنت من حكمة مخالفته فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر والايماء للمنفرد بالتسليم الى القبلة
ثم يومي بمؤخر عينيه من يمينه اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء
وفي الذكرى ادعاء الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني
فذكره الشيخ ره وتبعه عليه الجماعة واستدل له عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدي به
الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والمأموم كذلك اي يومي الى اليمين بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة
واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم موميا بوجهه الى يساره ايضا و
جعل ابنا بابويه ره الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء
بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب
في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه
بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا من العهدة ويقصد المأموم معه بذلك الرد على الامام لانه داخل فيمن
حياه بل يستحب للامام قصد المأمومين به على الخصوص منضما الى غيرهم ولو كانت وظيفة المأموم التسليمتين تخير في تخصيص
بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب الكلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على
محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده

الفصل الرابع

في باقي مستحباتها قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة
منها وبقي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير بتبيين حروفه واظهارها شافيا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه
كما مر في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبيرة الاحرام اولى منه لانه اولها والقول
بوجوبه ضعيف زيادة مستقبلا ببطون اليدين حالة الرفع مضمومة الاصابع مبسوطة الابهامين على اشهر القولين وقيل
وقيل بضمهما اليها مبتديا بالتكبير عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بسبع تكبيرات
اول الصلوة منها تكبيرة الاحرام وهي الافضل او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى ستا منها يكبر
ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الخ واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة
ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الخ وروي ان يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه
المص في الذكرى مع نقله ما هنا والدروس والنفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن وروي جعلها ولاء من غير دعاء
بينها والاقتصار على خمس وثلث ويتوجه اي يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
الخ بعد التحريمة حيث ما فعلها ويتربع المصلي قاعدا للعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وفخذيه
كما يجلس المرأة متشهدة حال قرائته ويثني رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من ورائه رافعا

اليتيه

اليتيه عن عقبيه مجافيا فخذيه عن بطنه وركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه ويتورك حال تشهده وبان
يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير
تحديق بل خاشعا وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مروي الا الاخير
فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره ووضع
اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومتي الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع والابهام
مبسوطة هنا مع تأكيد البسط للابهام والاصابع وهي مفرقة ساعتئذ فلذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث
وذكر الابهام لرفع الابهام وهو تخصيص بعد تعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا
وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا
مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها حتى الجمعة ففيها قنوتان احدهما
في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل
القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن
القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين
به موازيا بالوجه بطونهما الى السماء مضمومة الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للمأموم
ويفعله الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة
جالسا ثم في الطريق مستقبلا ويتابع المأموم امامه فيه وان كان مسبوقا وليدع فيه وفي احوال الصلوة
لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سأل المحرم مع علمه
بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما الجاهل بتحريمه فمعذور وصحتها اجود لعدم التصريح به
في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر
لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلم وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا
لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا
ونحن له مسلمون الخ ثم تسبيح الزهراء عليها السلم وتعقيبها ثم مدحت الرواية فضيلته والا فهي افضله
بل روي انها افضل من الف ركعة لا تسبيح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا
مرة ويسبح ثلثا وثلثين مرة
وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بالمخترع ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه الا...

منها ثم الايسر مفترشا فخذيه وصدره وبطنه واصابعه جبهته مكانها حال الصلوة فاثلاثه فيها الحمد لله
شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما ويعلو
بالرسوم الفصل الخامس في التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه ونكون الالتفات الى اخر الفصل مذكورا
بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهو ما سلف في الشرط السادس
والتأمين في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء الا لتقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة
بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقول اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ
من ابطله كما ضعف قول من كره التأمين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء لان
قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقراءة وعلم فائدة التأمين
مع انتفاء الاول وانتفاء القراءة مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل قرآنا لا ينافيه ولا يوجب الا
لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه النهي تبطل بتركه في موضع
التقية لانه خارج عنها ولا ابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا تبطل الواجب عمدا ركنا
كان ام غيره وفي المقام الاولى للترك على بدل الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز ام تبطل احد الاركان
الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احدهما فليست ركنا على
المشهور مع ان الركن يكون بهما مركبا وهو يستدعي فوات تعوا ثمها ولعقد والمصنف في الذكرى بان الركن مسمى
السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروجا من التنافي لموافقته على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم
الفوات باحدهما فكيف يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به
وبان انتفاء الماهية هنا ممنوع ثم مطلق والا لكان الاخلال لبعض من اعضاء السجود مبطلا بل المراد انتفا فيها
دائما فيه ما مر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة
دونها ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادة فيه على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية في
طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا يبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة
الحكمية عنها تخفيفا فاذا حصلت كان اولى وهو مع التكبير فيما لو نسي الخشاط الحاجة الباء او سلم على نقص
مشرع في الحون قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كالملحق والركوع فيما لو سبق به المأموم
الامام سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان
عدا النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة اخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد واتم المسافر ناسيا

الا بخروج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط
اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولا ذلك لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه
لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغني عن القيام لان الركوع كاف في البطلان ونحو فالركن منه اما
ما اتصل بالركوع ويكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي
موضع لا يبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع
ركنا بل الامر الكلي منه المشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة وهي
التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فمرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال
في ركنيته ويتحقق بالانحناء المحدد وما زاد عليه من الطمأنينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة
عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره وقد بحث واما السجود ففي تحقق ركنيته ما قد عرفته
وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك والتي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه
عمدا او سهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة لخبار النهي عن ابطال العمل المقتضي له
الا ما خرج بالدليل والاحتراز بالاختيار عن قطعها للضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر
وقتل حية يخافها على نفس محترمة ولحراز مال يخاف ضياعه او حدث يخاف منها سارق ولو سريان النجاسة
الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال
اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته وقد
لا يستدرك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهرها ونحوها فهو منقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل
والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى
وشبهها خصوصا للكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره الالتفات يمينا
وشمالا بالبصر او الوجه وفي تعليله انه لا صلاة للملتفت حمل على نفي الكمال جمعا وفي خبر اخر عنه صلى الله عليه وآله اما يخاف
الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد يحول وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم الاطلاع
على الامور العلوية وعدم اكراهه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمزة يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت والتمطي
والتمطي وهو مد اليدين عن الصادق انهما من الشيطان والعبث لمنافاته من اعضائه لمنافاته الخشوع
المأمور به وقد راى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلبه هذا لخشعت جوارحه والتنخم و
مثله البصاق خصوصا الى القبلة واليمين ويمين يديه والفرقعة بالاصابع والتأوه بحرف واحد واصله

تولّد عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان ولا ينبئ به الحرف الواحد
وهما التأوه وقد يختص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط والريح لما فيه من سلب الخشوع
والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها
مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا قال المصنف في البيان ولا يجبره فضيلة الائتمام او شرف
البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر وتتمة المرأة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني ويختص
عنه انه يستحب للمرأة حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بين قدميها في القيام
والرجل يفرق ما بين شبر الى فتر ودونه قدر ثلث اصابع مفرجات وتضم يديها الى الصدر تضعهما بحذاء ثدييها وتضع يديها
فوق ركبتيها اذا ركعت ظاهره انها تحني قدر انحناء الرجل وتخالفه في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء
ان تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وسعهما
بل باختلاف الانحناء وتجلس حال التشهد وغيره على اليتيها بالياء من دون تاء تثنية
الية بفتح الهمزة فيهما لا التاء في الواحدة وتبدأ بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير
ان ترفع عجيزتها ويتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة **الفصل الثاني** في بقية الصلوة الواجبة وما يختاره من
المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما حيث تقع الجمعة صحيحة يتخير عنها وربما
ما حكم كونها عوضا مع عدم تعرضه لغيرها وفيها فضل الظهر فضيلة ولحوق وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر
النصوص تدل عليه وذهب جماعة الى الاستقلال وفيها الى المثل خاصة ومال اليه المصنف في الالفية ولا شاهد له الا ان يؤيد
بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما شاء وفي وجوب
الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المصنف في الذكرى خالية منه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي ص
الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي ص بلفظ الصلوة ايضا وهي هنا بما شاء من الثناء
والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك
ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية
للتأسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة وليتها مع الفاتحة ويجزي معنى مستقل بنفسه من وعد او وعيد
او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والى التجزي ساجدا ويجب فيهما النية
والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد

المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه
من المأمومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها
على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة
وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب
الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر
به منزجرا عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت
من مجرد اللسان لم يتجاوز الاذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون اوفق بقبول موعظته والتعمم شتاء
وصيفا والتأسي مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة
من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلام او نائبه خصوصا او عموما
ولو كان النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال
الغيبة لانه منصوب من الامام عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل انه مع حضور
الامام ع لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع
وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها والمصنف هنا اوجبها مع كون الامام
فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس ايضا وربما قيل
بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا بالادلة الدالة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او
بامكانه فمع عدمه يسقط اعتباره ويبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في البيان
فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا
الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا وانما يجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر
وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على
الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب ويجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث
يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع
المذكور يقتضي عدم جوازها بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب
العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف
بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكان بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه

وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا
فيه مع اطلاق القران الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط
المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنها الصلوة على الائمة ولو اجمالا ولا ينافيه
ذكر غيرهم ولولا دعويهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير بينها وبين الظهر مع
رجحان الجمعة وتعبير المصنف وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور
الائمة غالبا وهو السر في عدم اجتماعهم بها في اكثر الاوقات مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الوهم
والخمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة في اصح القولين لصحة مستنده
وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين من المرض والبعد المسقطين وسياتي ما يدل
عليه والثاني الجماعة بان ياتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض
العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من تنعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء
الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المراة والخنثى للشك في ذكوريته التي هي شرط الوجوب والعبد وان
كان مبعضا واتفقت في نوبته او ام ولد او مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره
فالعاصي به وكثير السفر وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة
لا يتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة
الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها
عنده او فيما دون فرسخ ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمله الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة
كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فمتى اخلوا به اثموا جميعا ويحصل هذا الشرط وما قبله من تباعدهما
بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن نأى عنها الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها
عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة
وتعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء
وقتها والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب تفويتها بعد
الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لانه لا يجزم بذلك نعم يكفي
ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا يضره مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل
يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر المسافة حينئذ ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث يفوت الرفقة

او الجهاد حيث

او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تاخيره او عقلا بان يتضرر بتخلفه لم يحرم والتحريم على تقديره
مؤكد وقد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم واخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا
ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة
فيها والافضل جعلها اي العشرين سداس متفرقة ستا ستا في الاوقات الثلاثة المعهودة وهي انبساط الشمس
بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين
من الاوقات الثلاثة تفعل عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية ودون تفريقها كذلك
جعل ست عند انبساط الشمس بين الفريضتين ودون ذلك فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة
الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الا ان يسجد الامام في الثانية ويسجد
مع ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد ويطلق ينصرف الى ما في ذمته ولو نوى بهما
الثانية وسجد بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما
مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستأنف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة
والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة العيدين واحدها عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده
وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمع على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه
كذلك للزوم الياء في مفرده وتمييزه من جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشرط الجمعة العينية
اما التخييرية فكاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين
طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيهما التكبير زائدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير
الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينها على وجه التخيير
هو بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزآن منها فيجب حيث تجب وتستحب حيث تستحب وتبطل بالاخلال بهما
عمدا على التقديرين ويستحب القنوت حيث يجب منها بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره
وبما سنح ومع اختلال الشرائط الموجبة تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ وقيل
مع استحبابها تصلى فرادى خاصة ويسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض في اشهر
القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار
بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة وسكون الطاء وفتح العين مضارع
طعم بكسرها كعلم اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد

الباء للاتباع والفرق لائح وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذا من الافطار على التربة المشرفة
محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بخصوص القبلية وبعدها الى الزوال بخصوصه للامام والماموم الا بمسجد
النبي ص فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد
لعذر او غيره استحب صلاة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلاة المسقط للمتابعة
ويستحب التكبير في الفطر وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى
عقيب خمس عشرة صلاة للناسك بمنى وعقيب عشر لغيره اولها الظهر يوم العيد او لها ظهر النحر واخرها صبح الثالث عشر
او الثاني عشر ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وروي فيها غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس اختار الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي
الذي حضرها في البلد من قريته قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة وفعلها و
وعدمه فيسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره المص
في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك
في خطبة العيد ومنها صلاة الآيات جمع آية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة
واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والآيات التي يجب لها الصلاة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف
القمر ثناهما باسم تغليبا او لاطلاق الكسوف عليها حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد
الذهني وهو الشايع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض
والريح السوداء والصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة
زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبته
الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه
كما يقال قضية الى الله تعالى كثيرا ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر ع المفيدة للكل وبها يضعف
قول من خصها بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمص في الالفية وهذه الصلاة ركعتان في كل ركعة
سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع
ثم يرفع راسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقراهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع

صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة لقراءته لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة
الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض يجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة فان يقرأ في الاولى الحمد وابعاضا يفرق
الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة اي قرء في كل قيام منها الحمد وسورة
تامة وبعض في الركعة الاخرى كان ذكرها جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في آخر جاز والضابط انه
متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال السورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة
تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن جزء من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها ويجب اعادة
الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويعتبر اتمام سورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب اعادة
الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة او بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم لا يبنى على ما مضى او
يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة منها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات
تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع
عدا الخامس والعاشر فيقول فيهما سمع الله لمن حمده وقوته لتركبها عن ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس
والعاشر خاصة تشبيها للصلاة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه
لشك في عددها نظرا الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركوعات افعال فالشك
فيها في محلها يوجب فعلها البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف
مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهله او العدلين والا فالتخفيف
اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمام الانجلاء التطويل
نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا الجهر في الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو
جامعت صلاة الآيات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو تضيقت احديهما خاصة قدمها
اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الآيات
صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخير احدهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلاة
على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض وغيره يشق معها النزول فتصلى على الراحلة
كغيرها من الفرائض ويقضي هذه الصلاة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب
مطلقا او مع استيعاب الاحتراق للقرص اجمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب
الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل ان يجب القضاء مطلقا

وقيل لا يجب مط وان تعمّد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب وقيل بالوجوب مط في غير الكسوفين
وفيهما مع الايعاب كان قريباً عملاً بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد و
الاستيعاب وان تركها جهلاً بل قيل بوجوبه كذا يستحب الغسل للجمعة استطراداً هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبتها
ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب الى الآخر ويقضي بعده الى آخر السبت كما يعجّله خائف
عدم التمكن منه في وقته من الخميس ويومي العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد من اوله
الى آخره وليلة الفطر آخرها وليلتي نصف رجب وشعبان على المش في الاول والموثق في الثاني ويوم المبعث وهو السابع
والعشرين من رجب على المش والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة على الاصح وقيل خامس وعشرينه ويوم عرفة
وان لم يكن بها ونيروز الفرس والمش انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي وللاحرام للحج او العمرة
والطواف واجباً كان ام ندباً وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما تتداخل باجتماع اسبابها
مط وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره و
التوبة من فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونبّه بالتوبة على
على خلاف المفيد حيث خصّه بالكبائر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا في مطلقهما بل في موارد مخصوصة
من اصنافهما فان منهما ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصّل في محله ودخول الحرم بمكة مط ولدخول مكة
والمدينة مط وقيد المفيد دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا لدخول الكعبة وان
كانت جزءاً من المسجد الا انه يستحب بخصوص دخولها وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه
لا يدخل فيه كما لا يدخل المسجد في غسل دخول مكة الا بنيته عنده وهكذا اي لو جمع المقاصد تداخلت ومنها الصلوة
المنذورة وشبهها من المعاهد والمحلوف عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فتنعقد رهينة مشروعة
في ابتاعها او عدد او اشترطها انعقدت واحترز بالمشروع عمّا لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكراً
او عكسه زجراً او ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة في غيره ونحوها وضابط المشروع
ما كان فعله جائزاً قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالساً او ماشياً او بغير سورة او الى غير القبلة ماشياً
او راكباً ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين ومنها صلوة النيابة باجارة عن
الميت تبرعاً او بوصية النافذة او بتحمل من الولي وهو اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرضه
او سهواً او مطلقاً وسيأتي تحريره وهي بحسب ما يلتزم فيه كيفية وكمية ومن المندوبات صلوة الاستسقاء
وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء

بركعتين

بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء
وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة وتحويل الامام الرداء يميناً ويساراً
بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفأل ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره
باطنه كان حسناً ويترك محوّلاً حتى ينزع وليكن الصلوة بعد صوم ثلثة ايام الطلق بعد ثالثها عليها تغليبا
لانها تكون في اول الثالث آخرها الاثنين وهو منصوص فلذا قدّمه او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى
روي ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق
من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ادعى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي والخروج من المظالم من جملة
التوبة جزءاً او شرطاً وخصّها اهتماماً بشأنها وليخرجوا حفاة ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون
الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانياً وثالثاً من غير قنوط
بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا يصوموا مستأنف ومنها نافلة شهر رمضان وهي في اشهر
الروايات الف ركعة موزعة على الشهر فيه الروايات في الليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد
المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب
والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتي عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة
عشرة بعد المغرب والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى العشرين لها سابقاً وذلك
تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهي الفرادى
في التاسعة عشرة والثمانون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي في يوم كل جمعة عشراً بصلوة علي وفاطمة
وجعفر عليهم السلام ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة ويجوز ان يجعل لها قسطاً تتخير في كميته وفي ليلة
آخر جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي ليلة آخر سبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام واطلق تفريق الثمانين
على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليباً ولانها متصلة بالجمعة فتنسب اليها في الجملة وان نقص الشهر
سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤها ولو نهاراً وفي غيره والافضل قبل خروجه
ومنها صلوة نافلة الزيارة للانبياء والائمة واقلها ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام
ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئاً منه وصلوة
الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة
او مختصة به وغير ذلك من الصلوة المسنونة كصلوة النبي ص يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام

واما النوافل المطلقة فلا حصر لها لانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر **الفصل الرابع**

في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما

بحكمه ام لا او سهو بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين

طرفي النقيضين حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها وبالواقع

من شك النقص الحاصل للصلوة بنقص الشك لانه كان سبب النقص كما سيأتي ففي العمد تبطل الصلوة للاخلال

اي بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او بجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة ولو جزءا منها حتى الحرف الواحد ومن

الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان المخل بها جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات

في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كما ذكر الناسي وفي السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد

الاركان الخمسة ان لم يذكره حتى تجاوز محله وفي الشك في شيء منها ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء

المشكوك فيه الانتقال الى جزء آخر بعده بان شك في النية اذا كبر وفي التكبير بعدما شرع في القراءة او شرع فيها او في القراءة

وابعاضها بعدما ركع او بعد السجود او منه او في التشهد بعدما قام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد

او في اثنائه ولما يقم ففي العود اليه وجهان اجودهما العدم المستفاد من الجزء كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال

فلا يعد انتقالا الى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو

ذكر فعله سابقا بعدما فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه

الشك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد

عليه كزيادة الذكر والطمأنينة والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال

ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل لذلك ولكن قد يجب له شيء آخر من سجود او قضاء او هما

كما سيأتي ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة

ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة لهما وان قام لان القيام لا يوصف بالركنية الا

اذا ركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود والطمأنينة في وضع الجبهة فلا يعود

اليهما متى رفع رأسه وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر

ساجدا او الى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما نسيان التحريمة الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه

لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم

جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويتفق من الاجزاء

المنسية

المنسية التي فات محلها بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد وآله والصلوة

على النبي صلى الله عليه وآله لو نسيها منفردة ومثله ما لو نسي احد الشهادتين فانه اولى بالاطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة

على النبي صلى الله عليه وآله خاصة او على آله خاصة فالاجود انه لا يقضى كما لا يقضى غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين

وان ذكر بعضهم قضاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لعدم النص وورود المنع في الذكرى بان التشهد يقضى بالنص وكذا

ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة ما يقضى ولا يقضى

اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه مع وروده دليله فيه نعم قضاء احد الشهادتين

قوي لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان

بها بعدها من باب فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الاصح خروج الوقت قبله وتسميته لها كذا في

النص تبعية الضمير حملا للتشهد والصلوة بمنزلة واحدة لانها جزؤه ولو جمع كان سجدتي السهو والا

تقديم الاجزاء على السجود لما كان سبب وجوبهما عليه بسبب عدمها وان تقدم وتقديم سجودها على غيرهما وان تقدم

سببه ايضا واوجب المصنف ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها بها وتجبان ايضا مضافا

الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم في الاوليين ناسيا بل للتسليم في غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة او

النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام ويتناول ذلك زيادة المندوب

ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا

وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفي الدروس ان القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان

لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق

والقيام في موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كان داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد

قيل بوجوبهما من لم يقل بوجوبهما لهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث يقع بعد الصلوة ويجب فيهما النية

المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد وادائهما فلا واستقربها المصنف في الذكرى اعتبارهما مطلقا وفي غيرها

عدمه مطلقا واختلافهم اختياره في اعتبارهما الاداء والقضاء فيهما وفي الوجه واعتبارهما اولى والنية مقارنة

لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها

من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات والذكر

الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض

النسخ وعلى آل محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله

ويركاته او يحذف واو العطف من السلام والجميع مروي مجز ثم يتشهد بعد رفع راسه معتدلا ويسلم هذا
هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة السند والشاك في عدد الثنائية او
او الثلاثية او في الاولتين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين
المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاولتين وان ادخل معهما غيرهما وبه يمتاز عن الثالث يعيد الصلوة
لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحفظه بطرف من متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا
في غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاولتين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك
في الزائد بعد التروي فهنا صور خمس تعم بها البلوى او انها منصوصة والا فصور الشك ازيد من ذلك كما حرره في رسالة
الصلوة وسياتي ان الاولى منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا
ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع
ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق ع عاطفا لركعتي الجلوس بثم
كما ذكر هنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب
الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق ابن بابويه وابوه وابن الجنيد
وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما تنضمان حيث تكون الصلوة اثنتين ويجتزي باحدهما حيث يكون ثلثا الا ان
الاخبار بدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد
ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام مصاحبه
من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا
صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع
لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى تصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين محذورين الاكمال المعرض
للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم ع ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويديرها حتى لا يعيدها
ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها والمحذوف انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل
زيادته مسائل سبع الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اي على الطرف الذي
غلب ظنه عليه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن للمعروف من امتناء
الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاولتين وغيرهما ولا بين
الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان

فالحاصل

٣٠

ثالاخلال وغلب الفعل بني على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط
فان غلب الاقل بني عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان
زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة آخر الصلوة فتبطل الصلوة ان لم يكن جلس عقيب الرابعة
بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تتلافى بعد الصلوة تطهر واتى بها من غير
ان يبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها
وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجب المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية
اذ لا تقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعلله المص في مختصره واستضعفه في الذكرى بناء على ان
شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة ولان الظاهر
الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام في انه بمجرد الفتها
هل يأثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام يبطلها وما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءا محضا وتلافيها
بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية لكانت ببطلان الصلوة بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر
ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها مثل ان فعل منافي الصلوة
وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط
جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم
احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة وان لم يحصل المخالفة وشمل ما لو اوجب الشك احتياطين وهو جامع
المطابقة كما لو تذكر انها اثنتين بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث فاحتمل كونه كك وهو ظاهر الفتوى
لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة آخر الصلوة سهوا وكذا لو ذكر الاول بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة قائما
تجوزناه ولعل السر في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا تبطل المخالفة الا في الفرض الاول من فرضها والحكم
مشكل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس وقيام
ركعة من قيام اذا ظهر الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او
لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويتكلف مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذ لكان قد ركع للاولى لاختلال نظم
الصلوة فعينا اما ما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاده على من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار
لجميع الاركان فلا احدث اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى
بالصحة ولكن العبارة لا تفيد ولو ان دخل في ذكر ما فعل الا ان استثناء الحدث بناحيته اذ لا فرق في الصحة بين

لما لبني ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل الثاني حكم الصدوق وقال ابو جعفر محمد بن بابويه
بالبطلان اي بطلان الصلاة في صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلاة والرواية مع ترك المسؤول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها
بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق قال فيمن لا يدري اركعتان صلوته او اربع يصلي ويسلم ركعتين بفاتحة الكتاب
ويتشهد وينصرف وغيرها من الاخبار ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في غير
رباعية الثالث اوجب الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لا غير في الشك بين الاثنين والثلث وذهب
وهو اي ظنه الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الكاظم وهو وان كان فطحي المذهب منسوب الى الفطحية
وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا نعمل بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر في الحكم ما
تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق ايضا ركعتين جالسا في الشك
بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحق فيهما ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولا يجب لاحتمال نقصه
وهو هنا منتف قطعا وربما حمل على الشك فيها قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بها كما تقدم الرابع خير ابن الجنيد في الشك
بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو مع
الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا انه قال
يبني على يقينه ويسجد للسهو بحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله
فيتخير بين فعله وبدله ويرده هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن
ابي عبد الله قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت وان كنت
اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما مخصوص المسألة
كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن
على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ونحوه
اخرى عنه هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة
او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة الخامس قال علي بن بابويه في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو
الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه
اي بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان يكون رابعة بان يكون صلوته عند شكه ثلثا او على الرابعة
فظاهر وسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر

وهذا القول مع ندوره لم نقف على سنده والشهرة بين الاصحاب في ان حكم هذا الشاك مع اعتدال وهمه البناء
على الاكثر والاحتياط المذكور ثم والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور و
بين الثلث والاربع منصوص وهو مناسب واعلم ان هذه المسائل مع السابقة خارجة عن موضوع الكتاب لا لنا
منها الا لنذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنا اعلم بما قال السادس لا حكم للسهو مع الكثرة
للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت ترك الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة
الى العرف وقد يحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على
الاخر استعمالا شرعيا او نحويا للتقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل
وركعة بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان
كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب فيبني
على المصحح وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير
سجود ويتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل التذكر لا بالسهو من افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبت
بالثلث سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو
الطارئ وهكذا ولا للسهو في السهو اي في موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان
مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك او ما يشمله على وجه الاشتراك ولو بين
حقيقة الشيء ومجازه فان حكمه صحيح وان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل او عدد كركعتي
الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر وفي الثاني فالمراد موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما
فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر ايضا او الشك في حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان الملائم للفظ
على جميع ذلك بحسب المكلف ولا لسهو الامام اي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فانهما
معا كل منهما يرجع الى حفظ الاخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين
الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا تعدده وان كان عدلا نعم لو
افاد الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا
عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلثة والاخر بين
الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام كان الحكم في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك
بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه امكن ارادة الذكر

في المكررة الظهر بناء على ما افاده جماعة منهم المصنف في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب
عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي
الامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان كان احوط المتابعة وجب ابن بابويه
على طريقه مجهولة الصدوق رحمهما الله تعالى سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليها
في هذا الشك بخصوصه والاحتياط خالية منها والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عم
اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فيصلح دليلا لها لكنها مطلق بها وحملت
هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا
منافاة بينها اذا اشتملت على زيادة مع انها غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص
بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند النظر الثالث في القضاء يجب قضاء
الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والكفر الاصلي حتى في غير
الفارضي بالارتداد فانه لا يسقط كما سياتي وخرج بالعقل المغلوب فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله
كالسكر مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان
يتناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قيده به المص في الذكرى بخلاف الحائض
والنفساء فانهما لا يقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق بينهما انه عزيمة وغيرها رخصة وهي لا تناط
بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي
وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول
فالاول مع العلم هذا في اليومية اما غيرها ففي ترتبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان فمال في الذكرى
الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فلا يجوز تقديمها عليه
مع سعة وقتها وان كان الفائت من اليومية على الاقوى نعم يستحب تقديمها عليها ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار
التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاول على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا
ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاصح لان الناس في سعة ما لم يعلموا ولاستلزام فعله تكرير
الفرائض على وجه يحصل الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم احداثه فيه احداث
قول ثالث وللمص قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث وهو العمل بالظن
او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في الدروس ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله

فيصلي من فاته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل
واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عكسا مع فعل السبع قبلها وبعدها او
صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي
اثنان في الاول وست في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا
في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على الاول من ثلث
وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرائض جميع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها
بواحد ثم يختم بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى
في الخامس ويمكن فيه بخمس ايام ولا مع الحكم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا و
مغربا واربعا مطلقة بين الرباعيات ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان
في وقت الغاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا
كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والاتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغربا بحصل الترتيب
عليهما ويقضي المرتد فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان ردته كلا مر بقضاء الفائت ويخرج عنه الكافر الاصلي وما في حكمه
فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملي قضى وان لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء
قبل قتله قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد الطهورين معا ماء وترابا عند الكل
على الاقوى لما روى في رواية زرارة عن الباقر عم فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة
البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الاخر وجودا وعدما والاخير
بما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه
محتجا بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا
يستعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابي عبد الله عم في رجل ليس عليه الا ثوب
ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية
استحبابا مؤكدا وقد روي ان من تركها تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد اربع فان عجز فعن صلوة الليل بمد

من صلوة النهار بعد فان عجز من كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر

الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرضه الذي كان مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو حوط

وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض

لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه وفي عنه الناس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته فصار للمص في المسئلة ثلثة اقوال و

الروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على هذا الوجه المخرج شرعا كما عملا

للتفريط واحترز المص بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المش والروايات مختلفة

ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق

وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين

بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي

والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته

من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب

وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء وهي مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحي واستنابته ممتنعة

ولهذا نفى في الذكرى المنع في صوم الدروس الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به ولا قرب اختصاص الحكم بالولي فلو تحملها

وليه وان تحملها فان نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه تنفذ وصيته سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي

ولو فات المكلف من الصلوة ما لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه وتقضى ذلك القدر

سواء كان الفائت متعددا الايام كثيرة او متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد محصور عادة

وجب قضاء ما تيقن به البراءة كالثلث بين عشر وعشرين بنية وجه بالبناء على الاول ضعيف ولعدل الى الفريضة

السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة اي تجاوزه ولما يركع

في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى اخرها انها

منفردها ومحتمل عدم اعتباره ما في المنفرات بل في بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة عن

عدد السابقة لا ضرر لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة

ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول برائته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا وفيما

بعده وعلى هذا ليكن تبادل العدول ودونه وكما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لو شرع

في الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الاخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر برائته منها

ومنها

ومنها الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صوره ست عشرة وهي الحاصل من ضرب صور

المعدول عنه واليه وهي اربع نفل وفرض اداء وقضاء في الاخر مسائل الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار

رحمهم الله الى وجوب تأخير اولي الاعذار الى اخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كالمتيمم

المتيمم بالنص والاجماع وعلى ايقاع المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي اول الوقت وان كان التأخير افضل

وهو اقرب لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزيا للامتثال وما ذكروه من الامكان معا

بالامر استحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره

مفضلا عنه والتيمم خرج بالنص والا كان من جملتها نعم يستحب التأخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولو لا ان كان فيه

نظر الثانية المروي في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة

الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجأه الحدث في اثنائها بعد الوضوء واعتقاد هذا الفعل وان كثر وقلته

حاجة من المنقدمين وانكره بعض الاصحاب المتأخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع

في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استأنفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض

الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم الشرط وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة و

والاقرب الاول لتوثيق الرواية الدالة على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة من الباقرين والمراد توثيق

رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عند نا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتبار الحكم

فتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومخالف حكم اوله بان المراد بالبناء الاستيناف

وضعف ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه لكون الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون

الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصريح بخلافه

والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد ثابت كهما بالنص الصحيح

ومصيح اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو عكس لكن ليس بعادم النظر فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء

عليها في غيرموضع ان الاستيناف بعينه موضع الثالثة يستحب تعجيل القضاء استحبابا موكدا سواء الفرض والنفل بل

الاكثر على وجوبه في قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الفريضة الا بما يمسك الرمق ونوم نضطر اليه وشغل

يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد

طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار

بل يقضي نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للاخر والامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة

وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر عم افضل
قضاء النوافل قضاؤها صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار ومنها وجمع بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة
اذ علم انتظار الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر
الافضل الا في دليلها والحق الاتيان بكثير استحبابا للتعجيل وللاخبار به كثيرة الا انها خالية من الافضلية وفي جواز النافلة
لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ماخذه في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه
من الاخبار وجوزنا حمل ما فيه من الارشاد واستدلال المانع ايضا الى اخبار دلت على النفي وحمله على الكراهة طريق الجمع ثم
بعينه علم افرادها بالفضيلة ولا يوفي بين ذوات الاسباب وغيرها **الفصل التاسع** في صلوة الخوف وهي مقصورة
سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وحجة مشترط السفر ظاهر الاية حيث تفتقت الجمع فيه نعتبر ما فقد السفر الجمع
من الخوف والنص محكم فيها جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستنادا مشترطها الى فعل النبي صم
لها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع
فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم
كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يساوه عددا وكون العدو حلا في جهة القبلة اما في دبرها
او من احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم ويشترط
ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن هجومه صلوا بغير تغيير لم يذكره هنا وتركه افضالا
واستغناء بما من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بما دلك كل فرقة
وكذا يمكن التفلسير في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في
سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق
لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم او لمرور قوم به حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها
اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد وهي ارض
غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم يقف دون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى
مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقابلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في قيام الثانية فيصلي بهم
ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا
بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل ربما دل ظاهرها على بقاء القدوة تبعا للمص حيث ذهب في كتبه الى
انفرادهم وظاهر الاصحاب وصرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المص

لا غ ما قوة وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية
بالباقية تاسيا بعلي عم ليلة الهرير وليفوز بالثانية بادراك الاركان والقراءة المعتبرة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد
الاول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدامة زمانا على التقديرين فلا يحصل بايثار الاولى تخفيف وتكليف
الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقديرين الاخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المنتفي لمن هو
الة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي
غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون
بحسب المكنة ركبانا او مشاة جماعة وفرادى ويغتفر الخلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان جهة
قبلة في حقهم هنا ثم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة
هنا ويأتون بها مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالرأس ثم العينين فتحا وتغميضا كما مر ويجب
الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع
والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي عم واصحابه ليلة الهرير
الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع
لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى لهما قصر
الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه
اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل **الفصل العاشر** في صلوة المسافر التي يجب قصرها كمية وشرطها
قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربع الاف ذراع فيكون المسافة ستة وتسعين
الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا وكل اصبع
سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها
مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من اخر خطة البلد المعتدل ولو محلته
في المتسع عرفا او بعضها المريد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في
اول احدهما والعود في اخر الاخر ونحوه في المشهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر
والاتمام جمعا واخرون في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر وتخير غير مريده والحق
في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع بمعتبر وحجوا نقصنا المقدار السفر الى المسافة بعيدة كما لو سار جماعة ترجع

متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفه على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي والتابع ينقلب بنية متبوعه متى
تقدم مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد بجواز الطلاق والعتق مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة
قصر مع قصد المسافة ولو تبعا وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد
القصد متصلا به بما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بوروده على منزل له وهو ملكه من العقار الذي قد
استوطنه او بلده التي لا يخرج من حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية
او متفرقة اي سوى الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية
الاقامة سائرة او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو تعليقا السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها
او مضي ثلثين يوما متعينة الاقامة وان جزم بالسفر مصراها في مكان معين اما المصر يعني المدينة او البلد
فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر
العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعد ما بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود
الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر وكان له فيها منازل اعتبر المسافة بين كل
منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان تم اذا السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث
سفرات الى المسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري
والجوّة وحرمه في الثالثة ومع صدق الاسم ويستمر متما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او
معقولة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه ثلثون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر
من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم
ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يوجر نفسه للاسفار
والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر او الاشتقاق وضابطه من سافر الى المسافة ولا يقيم العشرة
كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزما لها كالتاجر
في المحرم والآبق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك الطريق يغلب فيه العطب ولو على المال والحكم يدور
كل واحد بحيث يبانقه وهيما يعتبر ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس
ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود ولا يضم ما بقي من الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران بلده بالقرب
في الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض ومادم الجدار
والاذان والسمع والبصر والمعتبر اخر البلد المتوسط فما دونه ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت

والكلام

والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المص في سائر كتبه
ومع اجتماع الشرائط يتعين القصر بحذف اخيرتي الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين و
مسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر
والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله تعالى ومنع الى التخيير ابو جعفر محمد بن
بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام
ولم نقف على ماخذه وطرد اخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الاخيرين ورابع
في البلدان الثلثة غير الحائر ومال اليه المص في الذكرى والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل
عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادرك بعد انتهاء
سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما في الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه
والقول الاخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة
والمحصل ما افاده هنا ويستحب جبر كل مقصورة بعد كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة
عقيبها والمروي التقييد وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة فجملة التعقيب واستحبابها عقيب
المقصورة يكون آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان احدهما الاول لتحقق الامتثال
بها **الفصل الحادي عشر** في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا استحبابا مؤكدا في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة
منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومع العالم الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب
عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم
فلو تعدد تضاعف في كل واحد بنسبة المجموع في ما بقي الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين
مع وجوبها ولا يشرع في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول لم يجزم بالحق الا
هنا ونسبه غيره الى التقي ولعل ماخذه شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد والاعادة من المأموم او الامام او
هما وان تواصف على الاقوى ويدركها اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الركوع ولو قبل ذكر المأموم
الا ادراك الجاهم وفيه انه يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعة لاصالة عدمه
فيتبعه في السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او في نافلة عند المص في الدروس
وهو يتم مع كونه صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة والمعتبر الجنون في غيرها لكن على الادوار
على كراهة وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات

الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها
وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع
على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة
بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم وكان
عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كادخاله في الذكورة فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان
عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا والذكورية ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته
والذكورية في المأموم لو كان خنثى ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال
للامام او من شاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضهم بعضا كفى ولا يمنع حيلولة
الظلمة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون
الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم
مطلقا ما لم يؤد الى العلو المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه
والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما ويكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية
التي يسمعها ولو همهمة في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرء
المأموم الحمد سرا استحبابا هذا هو احد الاقوال في المسألة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فغلبه الكلام على وجه الكراهة
عند الاكثر والحرمة عند بعض للامر بالانصات لسامع القرآن والامر عند عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب
في اوليها والاجود الحاق اخريها بهما وقيل يلحقان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو
اختيار المصنف في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة
وجوبا او استحبابا مطلقا وهو احوط وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
من قرا خلف امام ياتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة
او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت
وان كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان تجب الجماعة كالجمعة وفي قول نعم يستحب ولو حضر المأموم في
اثناء صلوته نواها بقلبه متقربا ويقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها متى اقيمت
الجماعة ولما يكملها ليحوز فضيلتها اجمع وقيل ويقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع
الصلوة وهو قوي واختاره المصنف في غير هذا الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة واتمها ركعتين ندبا حسن

ليجمع

ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز
ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم
يقطعها اي الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا في الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده
سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع وطلب الادراك فلم يدركه ثم استانف النية من تمامها ان بقي للامام ركعة
اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة فاذا ادركه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا
ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وما ادركه بعد الركوع
وبعد السجود للامر بهما وليسا لادراكها وانما هما كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين
قائما الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف والفرق بينه انه يدخل معه في سائر
الاحوال فان زاد معه ركنا استانف النية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف ولمن
لم يدرك الركعة قطع الصلوة بنية المتابعة اختيارا يجب على المأموم المتابعة لامامه في الافعال اجماعا بمعنى
ان لا يتقدمه فيها بل اما ان يتاخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت
الصلوة وانما تفضل مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره والاقوى هنا تبعا للمشهور
وعدم الوجوب الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تاخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد وكيف يجب المتابعة
فيها لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا مع ايجابهم علمه بافعاله وما ذاك الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم
على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعله مع الامام وعامدا ياثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي
لاحق لذلك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي
لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه
فيها وان كان صبيا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك
اسماع الامام مطلقا حتى تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام والقنوت
على قول وان ياتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهبه في البيان بل بالمساوي
في الحضر والسفر او في الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح المنهي عنه وفيما قيل في الاخبار
المحمول على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى
الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي والمهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام
ووجه الكراهة في الاول مع النقص لبعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض

الاصحاب بامامة الامي بمثله مع ظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم
المعنى بقوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه يمتنع امامته
لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا بمثله وان يبنيا بالمسبوق بركعة
او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام وان بقي مكلفا
في الاستنابة لم تبطل الماموميين وفي الثاني ينفردون الى ان يتم الامام بالثاني ولا تعتبر نيتها معه القصد الى ذلك
و قيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرا المستخلف والمنفرد وان كان في اثنائها ففي
البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارقها او جاء بعدها الاخير
ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان احدهما العدم ولو تبين للماموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث
او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما قد تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا
للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع لعدم افضائه الى المدعى ولو عرض للامام مخرج من الصلوة
لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج
في العبارة لهما ويكره الكلام للماموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روى انهم بعدها كالمصلين
والمصلي خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا او ذا نقص وبعضهم ان لم يكن منها ما يجب من فعله كالاذان للبلد
اذا سمعه او مطلقا وان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى اخر
الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة
او بعضها قرا الى حد الراكع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبحانه احتسابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك
لم يعتد مع خالفه وخرج عن تبعتهم روى ذلك عن الصادق ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب
لا يؤم الناقص منها الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد الماموم الكامل ح ان لم يمكن استخلاف
بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة وابعاضها ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القارئ
وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في تحقق المجهول او نقصان الماموم وعجزهما عن التعلم لضيق
الوقت ومع الائتمام بقاري او ائتم منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قد يجهل الامام الا ان يقتدي جاهل
الاولة بجاهل الاخرة ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها ولا اليتامى او الا الموف
اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من فوق وهو الذي لا يبين الكلام و
التمتام والفافاء وهو الذي لا يحسن تادية الحرفين بالفصيح اما من لا يبلغ اللثغة اسقاط الحرف ولا ابداله او
الراء والفاء

تكره

او تكون فتكره امامته بالمتقي خاصة ويقدم الاقرا من الائمة لو تشاحوا او تشاح المامومون وهو الاجود اداء
واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا فيها فالاحفظ فان تساووا فيهما فالافقه
في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها واسقط المص في الذكرى اعتبار الزايد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه
ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثيرة منها كمال في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة
من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا
عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان
الجفا والقسوة في الفدادين بالتشديد او حذف المضاف وقيل تقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا
في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام كما قيله في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله او ذكر في
الناس لانه يتبدل اهل الصالحين بانجرم الله لهم الاستعباد ولم يثبت كونه يرجح الهاشمي لعدم دليل صالح لكن صححه
وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الا تقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة
بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف السند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا
وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع من ذكر اولويتهم واولوية هذه
الثلثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذن لغيرهم انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره
بل ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك
للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى و
يكره امامة الابرص والاجذم والاعمى لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم المنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين
اجماعا ولا في غيرها على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولي او ماذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحر فلا
تجب على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن
والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت رقبته فيجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن
من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه والناذر الصدقة
بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل واما النتاج فيزكى بشرطه
او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة
ولو بظالم او لغيبته بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله في الاتمام الحاول يتعلق بالفعل الباقي اي تجب الزكوة

امكان التصرف شرط في الوجوب فلا يجب في المال المغصوب والمجحود والمسروق والضال والموروث عن غائب حتى يصل اليه او الى وكيله وكذا لو قطع البحر والفقر الى ان شبع ظالم تمكنه او وكيله منه

بشرط الحول في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضان وبدا بها وبالابل
للبداءة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه
السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة ويستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون
واستثنى المص في غيره الخضر وهو حسن ودون استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها
ابن بابويه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة عن العلوفة
من مال المالك عرفا مقدار ذكرناها دينارا عن كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة
دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف
الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا يكون
عوامل وان يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيها خلاف والمص على الاشتراط في غيره فتركه
هنا يجوز كونه اختصارا واختيارا ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي
يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنى عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل
واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب شيء في الزائد الى
ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم
في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا تبعا للنص بتاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل
الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة فيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا وهي
ما دخلت في سنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان
الى الثالثة ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى الرابعة فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون فيها جذعة
بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى الخامسة قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه ثم ست وسبعون
فيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وكل اربعين بنت
لبون وفي اطلاق الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرنا
من النصاب فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة
ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمص قد نقل في الدروس والبيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق
الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل له
على الاطلاق ان الزائد على النصاب لما دخل لا يجب الاستيعاب كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك ففيه حقتان وهو صحيح

وانما

وانما يختلف في المائة والعشرين والمص توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها
في العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنت لبون في كل اربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فيجوز هنا وفي
عده باحدهما والعلم بالتخيير في عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والا تعين المطابق كالمائة
واحدى وعشرين بالاربعين والمائة والخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا
مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه
تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر
بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير
في المائة والعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة
فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب وانه في كل مائة شاة بالغا ما بلغت
ومنشا الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دل على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم
اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كالسابق في اخر نصب الابل لشموله ما زاد من الثلثمائة وواحدة
ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة
وكلما نقص من النصاب في الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة
وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدها والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق
الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه
ومنه يظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف
بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبته فالعبرة من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة
جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها اي في الانعام مطلقا السوم واصله
الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق
العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا ما استاجره من الارض لترعى فيها او دفعه الى الظالم
عن الكلا وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحقق العلف بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة
المالك وجهان من انتفاء السوم والمؤنة ولعل الاول الحق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة
وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل
هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل فيكون الثاني عشر من الاول فلا استرجاع العين لو اختلف

الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كان كل دفع منه لزوال او معجلا او غيره صاحب النتيجة وللسخال وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلاثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكمال النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة للامهات خاصة ثم شاة عند تمام حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رضعت من امها وقيده المصنف في البيان بكون اللبن عن معلوفة والا فمن حين النتاج نظرا الى الحكمة في العلف وهي المؤنة على المالك وقد عرفت ضعفه فان اللبن مملوك على التقديرين وفي قول ثالث ان مبداه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكاة على الاقوى وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة ودخل في الثانية والفرق ان ولد الضان ينزو حينئذ وولد المعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالد من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا تجزي وان رضي المالك نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف المالك غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب عدها مع تساوي الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص واطلق ويجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت النعم او غيرها من النعم مراضا جمع فمنها مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الادون ولو ماكس المالك قسط واخرج وسط ما يقتضيه والقيمة كل وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة وأما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكاة في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلي وزكاته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه ما دام المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة

اسباع

اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكاة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزا وربما زاد خيرا والجيد الاخراج من العين وتجزي القيمة كغيرها وأما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع والثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب الزكاة على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكاة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وهذا مستفاد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الا الى ان يصير احدها حقيقة وهي بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه وعرضا بالذات لا يجب فيها بدون بلوغه وكفى من اعتباره شرطا تذكر مقداره بتجوز الفان وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي مضروب ستين في خمسة ثم في تسعة يبلغ ذلك وتجب الزكاة في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى ان ليس لها الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان سقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا وزمانا لو اختلفا وفاقا للمصنف ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلاثة ارباع العشر لان الواجب حينئذ في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلاثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى ولعل اطلاق الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المصنف في سائر كتبه وفتاويه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة

السلطان وهو خارج عن المؤنة وان ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة
من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة
ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة
السلطان كالثاني ولو اشتراها الزرع والثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما توزع المؤنة
على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله ولا يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلاما او ولدا

الفصل الثاني انما تجب زكاة التجارة مع مضي الحول الثاني وقيام رأس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص
منه وان قل في بعض الحول فلا زكاة ونصاب المالية وهي النقدان بايهما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان
نقص بالآخر وفهم من اطلاقه وصدقه كتاب بمنزلة التملك ليس بشرط وهو قوي وهو صرح في الدروس وان كان المشهور
خلافه وهو خيرة البيان وان كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة المالك للعامل
مضاربا فيثبت عليه حيث يجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي الاجناس الربع التي يجب
فيها الزكاة حكم الواجب في اعتبار النصاب والاركان وما في حكمها وقدر الواجب وقهرها ولا يجوز تأخير الدفع للزكاة عن وقت
الوجوب ان جعلنا وقته وقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب
الزكاة ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل تأخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج الما بعده فلا مع الامكان
فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التأخير الى وقت زوال العذر فيضمن بالتأخير
لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها وجوز
المص في الدروس تأخيرها لانتظار الافضل والتعميم وفي البيان كذلك وزاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي
الى الاهمال وآخرون شهرا او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي ولا تقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين
الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه
بنمائها لا باصلها ولا بها اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما
للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل حينئذ على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اي مع
الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق ع ويجزي لو نقلها واخرجها
في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب
من ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل والا ففيه نظر من ان
الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا

وعليه تتفرع المسئلة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا
صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل
الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير
بلده او المثل من غيره الفصل الثالث في المستحق اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف
وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة فعلا او قوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله
في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع
على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكاة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة
في امور نادرة والمروي في صحيح ابي بصير عن الصادق ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذي لا يسأل
الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم من المستثنيات لا يمنعان بحال ما لكنهما
كمية وكيفية من المؤنة ومثلها ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة
الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من واحد ولو زاد احدها في احدهما تعين الاقتصار على الا
ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة
نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات
ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه
تعين وان لا ينهضا بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها دفعة او دفعات ان الواحدة ما يزيد
دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واختاره المص في البيان وهو ظاهر اطلاقه هنا وفي الدروس ومن يجب
نفقته على غيره غني مع بذل المنفق لا بدونه مع عجزه والعاملون عليها وهم الساعون في تحصيلها وتحصينها
بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم
قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام و
المؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها وقيل والقائل المفيد والفاضلان و
مسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم
نياتهم ضعيفة في الدين ترجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا امنوا حوزها
منهم واعتنوا من عامل وينبه المص الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم ان يمكن ردها على الاجر الى سبيل
الله والاخير الى العاملين وحيث لا يوجب البسط ويجعل الآية لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف

لجواز اعطاء الجميع من الزكاة في الجملة (وفي الرقاب) جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للآية وتنبيها على ان استحقاقهم
ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب
لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر (وهم المكاتبون) مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة (و
العبيد تحت الشدة) عند مولاهم او من سلطه عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء
ونية الزكاة مقارنة لدفع الثمن الى البائع او للعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق
مطلقا على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة (والغارمون وهم المدينون في غير معصية) ولا يتمكنون
من القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد
التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله (والمروي عن الرضا) مرسلا (انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل
هو في طاعة او معصية) وللشك في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي (ويقاص الفقير بها) بان
يحتسبها صاحب الدين ان كان له عليه ويأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها (و
كذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك) (وان مات المديون) مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين
او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا او الاحلاف مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا
وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به (او كان واجب النفقة) اي كان الدين على من تجب
نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته بها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين
(وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره) كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة (وفي سبيل الله
وهو القرب كلها على اصح القولين) لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز
عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المسجد ومعونة الحاج واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين
وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول (وابن السبيل
وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه) ببيع او اقتراض او غيرهما (فيعطى
ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده) بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه
فيمنع حينئذ ويجب رد الموجود منه وان كان مأكولا على المالك او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه
الى مستحق الزكاة (ومنشئ السفر مع حاجته اليه) ولا يقدر على مال يبلغه (ابن السبيل) على الاقوى (ومنه) اي ومن ابن
السبيل (الضيف) بل قيل باختصاصه به اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة (و
النية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا (ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم) من

من اصناف

اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها واما اعتبارها في العامل
فموضع وفاق اما غيره فاشتراط عدالته احتياطا وللمسألة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع (ولو كان السفر) اي سفر ابن السبيل
معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا تعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين
اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق بدلا من اشتراط العدالة او نقيضها تجنب الكبائر دون غيرها
من الذنوب وان اوجب فسقا لان النصوص وردت على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا
والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر
والا لم يوجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المصنف هنا في شرح الارشاد فلزم من اشتراط
تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمصنف لم يرجح اعتبارها الا في هذا
الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط عنه كاف في سقوطه وجزمه بالاجماع ممنوع
تأمل (ويعيد المخالف الزكاة لو اعطاها مثله) بل لغير المستحق مطلقا (ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها
بحسب معتقده والفرق ان الزكاة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله تعالى وقد اسقطها عنه رحمة
كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر
قد ورد على المعصية بذلك والمخالفة لله بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها (ويشترط في المستحق ان
لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر) اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه
فلا فيدفع اليه ما يوفي دينه والزائد على نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت
نفسه مستقرا في وطنه (ولا هاشميا الا من قبيله) وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب (او تعذر كفايته من الخمس)
فيجوز تناول قدر الكفاية منها ويتخير بين زكاة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكاة اوساخ
في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكاة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كأن لا يجد في اليوم الثاني
ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى (ويجب دفعها الى الامام
مع الطلب بنفسه او بساعيه) لوجوب طاعته مطلقا (قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها
بنفسه) لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها ان علم القابض (ودفعها اليهم ابتداء
من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه) لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل القائل المفيد والتقي يجب دفعها
ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون واحتج التقي الحلبي بقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب والاشهر الاستحباب (ويصدق المالك في

فى الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد
عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا تقبل الشهادة عليه فى ذلك
الا مع الحصر لانه نفى ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر
الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح
ويجوز الدفع الى الصنف الواحد منهم لما ذكرناه من كونها لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء
فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغناء متاخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات
امتنعت المتاخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب فى اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما او ملك
بلوغ العدد ولو تعدد كما لو اعطى ما فى الاول ثم اخذ سقط الاستحباب فى الثانى اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة يبلغ الاول
ولو كان المدفوع من غير النقدين ففى تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه
تسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها
منه للامر به فى قوله تعالى وصل عليهم بعد الامر باخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي
وبه قطع المصنف فى الدروس ويجوز بصيغة الصلاة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لان معناها لغة الدعاء والاصل هنا عدم النقل
وقيل يتعين لفظ الصلاة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعى والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق
فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعى ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعى وجبايتها
واذا وجب الجهاد فى حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو اقتصرناه على الجهاد
واسقط الشيخ ره سهم المؤلفة بعد موت النبى صلى الله عليه وآله لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف وليخص زكاة النعم المتجمل
وزكاة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس
فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحيى من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده
او يد وكيله مع بقاء عينها **الفصل الرابع** فى زكاة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول
زكاة الابدان مقابل المال وعلى الثانى زكاة الدين والاسلام ولذلك وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ
العاقل الحر لا على الصبى والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق فى العبد بين القن والمدبر والمكاتب
الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفى جزئه الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى لانه لم يخرج عن الملك
قوت سنة فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكاة لفقره ولا يشترط فى المالك قوة السنة او يفضل عنه
اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرج عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر فى الضيف وشبهه

وصدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجها بغير اذنه لم يجزه
من وجبت عليه وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط فى وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة لهما بل تجب مطلقا ما لم
يعلهما غيره ممن تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على
الكافر كما تجب عليه زكاة المال ولا تصح منه حال الكفر مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال
كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة فى عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار
بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده واستغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم تجب وتستحب الزكاة
لو تجدد السبب الواجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع من كل انسان من
الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى والاقط ولو لبن جاف واللبن وهذه الاصول مجزية
وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما تجزئ مع غلبته فى قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة و
لاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر او صاحبه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها ما يقابل الا
اجزاء منه او طال منه او بغيره لان الصاع منه قدر آخر ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار فى درهم عن الصاع
او ثلثى درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت ويجب النية فيها وفى المالية من المالك او وكيله عند
الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام او نائبه عاما او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى الوكيل
المستحق ووكيله الخاص نوى القابض عند دفعها اليه اجزاء ومنع الحلى بها بان مشبهان بالخالق بعد وهذا الشرط
لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل فى حفظها ولو كان لا
لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل فى انحصارها فى المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع
وخانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور
ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه فى البيان ولا فرق فيه بين صاع نفسه وما عن يعوله الا مع الاجتماع اى اجتماع المستحقين
وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا تجب التسوية وان استحبت مع عدم المرجح
ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم فى
سائر المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر تجزئ ان اجتهد الدافع بالبحث
عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون
المدفوع اليه عبده فلا يجزى مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفى الاستثناء نظر لان العلة فى نفس الامر مشتركة فان
القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان نوى الدافع بل يبقى لمالك مضمونا عليه ولعذر الارتجاع مشترك والنص مطلق

كتاب الخمس يجب في سبعة أشياء الأول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون بإذن النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام من أموال أهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة إذا حواها العسكر عند الأكثر ومنهم المصنف في الدروس وخالف فيها هنا في هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما أخذ من الغنيمة بغير إذن الإمام والسرقة والغيلة من أموالهم فيه الخمس أيضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لأن الأول للإمام خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح إخراجه منها وإنما يجب الخمس في الغنيمة بعد إخراج المؤن وهي ما أنفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على الأقوى والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الأرض مما كانت أصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص أي ما أخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الإسلام والعنبر والمفهوم منه الإخراج من داخل الماء ولو أخذ شيء من ذلك من الساحل أو عن وجه الماء لم يكن غوصا ووافق المصنف في الدروس وظاهره في البيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط وفي إلحاق صيد البحر بالغوص أو المكاسب وجهان والتفصيل حسن إلحاقا لكل بحقيقته والرابع أرباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الأنواع المذكورة قبلها ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فإن إخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فإن أبى قال في التذكرة دفع إليه خمسه إن لم يعلم زيادته أو ما يغلب على ظنه إن علم زيادته أو نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب إخراجه أجمع صدقة خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فإن علم أنه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو أحوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد إخراج الخمس ففي الضمان له وجهان أجودهما ذلك والسادس الكنز وهو المال المذخور تحت الأرض قصدا في دار الحرب مطلقا أو دار الإسلام ولا أثر له عليه ولو كان عليه أثره فلقطة على الأقوى هذا إذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فإن اعترف به فهو له بقوله مجردا وإلا عرفه من قبله من بائع وغيره فإن اعترف به وإلا فمن قبله ممن يمكن فإن تعددت الطبقة وادعوه أجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فإن ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت إليه حصته خاصة وإلا الجميع وحصة الباقي لمن لم يدعوه أجمع فيكون للواجد إن لم يكن عليه أثر الإسلام وإلا فلقطة ومثله

الموجود

الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة أما بها فلواجده لعدم قصد المحيز إلى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الأقوى وإنما يجب في الكنز إن بلغ عشرين دينارا عينا أو قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المصنف في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لأن صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن أن ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا ويستند إلى القول لدلالة ... توقف فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مر عند المصنف مع أن الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو قول الأكثر نظرا إلى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر أبو الصلاح الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا إلى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار أو قيمته في الغوص قطعا واكتفى المصنف عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يفتقر إليها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن وآلة غوص أو أرشها وأجرة الغواص في الغوص وأجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الأصحاب ولا يعتبر اتحاد الإخراج في الثلاثة بل يضم بعض الحاصل إلى بعض وإن طال الزمان أو نوى الإعراض وفاقا للمصنف واعتبر العلامة عدم نية الإعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان أجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته والسابع أرض الذمي المنتقلة إليه من مسلم سواء انتقلت إليه بشراء أم غيره وإن تضمن بعض الأخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها أم لا وسواء أعدت للزراعة أم لغيرها حتى لو اشترى بستانا أو دارا أخذ منه خمس الأرض عملا بالإطلاق وخصها في المعتبر بالأولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس أن تقوم مشغولة بما فيها بأجرة للمالك ويتخير الحاكم بين أخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الآخذ لا عنه وعليه المصنف في الدروس والأولى ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الإخراج وإن كان لمسلم ولا بإقالة المسلم له في البيع الأول مع احتماله هنا بناء على أنها فسخ لكن لما كان من جهته ضعف وهذه الأرض لم يذكرها كثير من الأصحاب كابن أبي عقيل وابن الجنيد وسلار والتقي والمتأخرون والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه أبو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر وأوجب أبو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة محتجا بأنه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وأنكره ابن إدريس والعلامة للأصل والشك في السبب والأول أحسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الأعم فيلحق بالمكاسب إذ لا يشترط فيها حصوله اختيارا فيكون المراد منه ما العقود المتوقفة على القبول فالظاهر أن قبولها نوع من الاكتساب للنحو وكثيرا ما ذكر الأصحاب أن قبول الهبة ونحوها اكتساب ففي صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني

ما يرشد الى الوجوب منها والمصنف لم يرجح هنا القول الآخر هنا لاقتصاره في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف
واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والمعدن ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لامكان
تحصيله من الساحل او من وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب
للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اعتباره لها منه وذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار
للرواية عن الكاظم عم واما المعدن فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا الكلام لما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات
لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي
النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد
وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او صانع
به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج الواجب ان استطاع
عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر
الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في
عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة
منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة
متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمس ما لا خمس في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين ام القيمة و
المراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل الاخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر الى تمام الحول
لان الحول يعتبر فيه للاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا
اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص بالباقي و
هكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غيره مما ذكر له نصاب اما الحول فمنتف
عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الآية وصريح الرواية
ثلاثة منها للامام وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه عم ان كان حاضرا
او الى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه
مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب
ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة
وهكذا ما دام غائبا او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه دفع الاستيلاء كما ذكرناه في الغائب ولسوله ان يتولى

اخراجه بنفسه

اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن وظاهر العلامة صرف حقه عم الى نوابه
انه لا يحل المناكح حال الغيبة شيء لغيره عم والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه استثناء
المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلاثة مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها
ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك
وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول لجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا
الى شذوذ المخالف وثلاثة اقسام وهي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا
ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على المذكور الوصف في الزكاة من الهاشميين المنتسبين
الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين وبه لعل الاول استعمال
اهل اللغة وما كان يحمل على المجاز لانه خير من المشترك وفي الرواية عن الكاظم ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم
الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعافا لما استدل به القائل منها وقصوره عن الدلالة
المرتضى رضي الله عنه يكتفي بالمنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله صلع عن حسنين عليهما السلام هذان
ابناي امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض في المنتسب
وابن الجنيد يكتفي المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقرهم كل الايتام عم اما المساكين فظاهر واما اليتامى
فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكاة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره وكذا العوض
ولان الامام عم يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه
نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة ولو
سلم عدمه نظرا الى الحصر انها لا تقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم وتوقف المصنف في الدروس ويكفي
في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه
في الزكاة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والآن دليل اليتيم آت فيه ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر
الايمان لاعتباره في المعوض عنه بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة ومودة والمخالف بعيد عنها وفيها نظر ولا ريب
ان اعتباره اولى واما الانفال وهي المال الزائد للنبي والامام عم بعده على قبيلها وقد كانت لرسول الله
عم في حياته بالآية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام عم الذي يزيد
عن قبيله ومنه سمي نفله ارض انجلى اهلها عنها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين
او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة

وفتحها مع المد جمع أجمة بالتحريك المفتوح وهي الأرض المملوءة من القصب ونحوه في غير الأرض المملوكة ورؤوس
الجبال وبطون الأودية والمرجع فيهما إلى العرف وما يكون بهما من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير أرض المختصة
وصوافي ملوك أهل الحرب وقطائعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الأموال المنقولة
وغيرها غير المغصوبة من مسلم ومسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الإمام وإلا فهو وارث من لا وارث له
والغنيمة بغير إذنه غائبا كان أم حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة إلا أنه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور أن هذه
الأنفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الأرض المذكورة بالإحياء وأخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث
من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره
وأما المعادن الظاهرة والباطنة في غير أرضه عليه السلام فالناس فيها شرع على الأصح لأصالة عدم الاختصاص وقيل هي
من الأنفال أيضا أما الأرض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لأنه من جملتها وأطلق جماعة كون المعادن للناس
من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للأرض أو بالإحياء فإنها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتي تحقيقه عن الأكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله دبرا
وقبلا لآدمي وغيره على أصح القولين والاستمناء وهو طلب الإمناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وإن كان
محرما أيضا إلا أن الأحكام الآتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيل المعتاد معه كما سبق
وإيصال الغبار المتعدي إلى الحلق غليظا كان أم لا محللا كدقيق وغيره كتراب وتقييده بالغليظ في بعض
العبارات ومنها الدروس لا وجه له وصدق الحلق يخرج الخال المتعدي والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى
الغسل أم لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وإن نوى الغسل إذا طلع الفجر
عليه جنبا لا بمجرد النوم كذلك فكل من لم يكف عن أحد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعين أو في شهر
رمضان مع وجوبه بقرينة المقام فيقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الإخلال بالكف المؤدي إلى فعل أحدها
والحكم في الستة السابقة قطعي وفي السابع مشهور ومستنده صحاح ودخل في التعمد الجاهل بتحريمها
وإفسادها من وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المصنف في الدروس عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء
عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الأقوى واعلم أن ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا
للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام إذ ليس مطلق الكف عن هذه الأشياء صوما كما لا يخفى ويمكن أن يكون تجوز فيه
ببيان أحكامه ويؤيده أنه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا وإنما ذكره مباحث جعله
كفا وهو أمر عدمي مقابل للتأويل بإرادة العزم على الضد أو توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الإخلال به

إذ لا يقع

إذ لا يقع الإخلال إلا بفعل فلا بد من رده إلى فعل القلب وإنما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي
خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب إلى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فأصبح جنبا ولا بد مع ذلك
من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان كالنوم أول مرة لعقد النية عليهما وأما النومة
الأولى فلا شيء عليه فيها وإن طلع الفجر بشرطه أو احتقن بالمائع في قول والأقوى عدم القضاء بها وإن حرمت أما
بالجامد كالفتائل فلا على الأقوى أو ارتمس بأن غمس رأسه أجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وإن بقي البدن متعمدا
والأقوى تحريمه من دون إفساده وفي الدروس أوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل
مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح أو تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر أو الليل ظانا حصوله
فأخطأ بأن ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بأن تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على أصالة عدم طلوع
الفجر أو النهار بأن أكل آخر النهار ظانا أن الليل دخل فظهر عدمه ولكن هنا قيد ظن الليل فظهور الخطأ فإنه
يقتضي اعتقاد خلافه ولصرح بالمراعاة الممكنة حيث تناول كل مع عدم إمكان المراعاة لعمى وحبس ونحوهما
حيث لا يحصل من يقلده فإنه لا يقضي لأنه متعبد بظنه ويفهم من ذلك أنه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما إن أخطأ
ظنه وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الأول وربما يليهما باعتضاد ظنه بالأصل في الأول وبخلافه
في الثاني وقيل القائل الشيخ والفاضلان لو أفطر للظلمة الموهمة أي الموجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير
مراعاة بل استنادا إلى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا إلى أخبار تقتصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة
فلذلك نسبه إلى القيل واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وإن ظن وبه صرح في الدروس وظاهر
القائلين بأنه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع إمكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني
لتحريم التناول على هذا الوجه ويقوم فرض نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضي بحسب الأصول الشرعية وجوب
الكفارة بل ينبغي وجوبها وإن لم يظهر الخطأ بل استمر الاشتباه لأصالة عدم الدخول مع النهي عن الإفطار وأما
في القسم الأول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطأ متوجه لتبين إفطاره في النهار والإخبار لكن لا كفارة
عليه لجواز تناوله بناء على أصالة عدم التحول ولولا النص على القضاء لأمكن القول بعدمه للإذن المذكور
وأما وجوب الكفارة على القول المحكي فواضح وقد اتفق لكثير من الأصحاب في هذه المسألة عبارات قاصرة عن
تحقيق الحال ما قلنا منا تأملها وعبارة المصنف هنا جيدة لولا إطلاق عدم الكفارة واعلم أن المصنف رده نقل القول
المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع أن المتوهم لغة واصطلاحا أن الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه
الظن وعباراتهم وضعا أنه لو أفطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر أي لم يفسد صومه فجعلوا الظن

فيها للوهم والظن فيقبل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما نقتصر على القضاء لحصول الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فالمراد من الوهم اوله اوائله ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المحقق على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية وبالظن الترجيح لامارة شرعية فشرك بينهما في الرجحان وفرق بما ذكره وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المشرعة لكنا انما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن بعد تفسير الفقهاء لهم واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء على قمت او قعدت وقد خطأه جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الامالي وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء كان كذا ام كذا كما قال الله سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا أجزعنا ام صبرنا سواء عليهم أدعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من نظايره في الكتاب ايضا ولحصر زيادة التعمد عما لو سبقه لعذر افساده فانه لا قضاء مع تحفظه كان اواخر بدخول الليل فافطر لتعويله على قوله وتحمل بانه ان كان عادلا على المراة يلتبس وجوب الكفارة كما مر لتقصيره وافطاره حيث يتعين وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والا فكالاول والتصحيح بجماعة ان المراد هو الاول او اختصاصه اي بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر وظهر الخلاف حال من الامرين وجوب القضاء خاصة هنا مخصوص لاستناده الى الاصل خلاف السابق وربما نوقش في الثاني بين كون الخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين ونحوه فلا يجب القضاء معهما لحجية قولهما شرعا وبعضهم من التقييد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما فلا قضاء وكونهم في الثاني دون الاول للنهي والذي يطلب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصور مما هو لجواز التعويل على ذلك جار فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم اخر او نظر الى امراة محرمة بقرينة قوله او غلام فامنى مع عدم قصد الامناء ولا اعتياده ولو قصده فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص من الاستمناء بيده او ملاعبة وما قرب من لكن بعضهم منزل الاعتياد بغير قصد الامناء عنه كافيا والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهر في الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات مما اثم اذ لا دلالة في التحريم على الفساد لانه اثم فلا يفسد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظايرهما ولا

صوم الصبي المميز شرعي في التمرين ... ان الصبي ... يخاطب بالمندوبات ... فعلى الاول يوصف بالصحة وعلى الثاني لا لان الصحة وصف للعبادة الواجبة او المندوبة والحق انه ليس بامر من الشارع بل ذلك الشرع وان صوم الصبي صحيح على انه موافق لامر الشارع الشرعي او لا مرتب له الثواب ... الصحة والفساد ويتفرع على هذه المسئلة ... النهار قبل الزوال بلغ البلوغ ... الصحة ... الى الدور

فرق في ذلك بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وتعدد مرة تتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطء مطلقا ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطئ واكل والاكل والشرب عند ابن وغلل التكفير في الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس بينهما والا يكن كان بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منتف هنا ولو لوحظ زوال الصوم وفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا ولو وجب والواسطة ضعيف ومتعدد ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويتحقق الشرب اتماما مع انفصاله وان طال للتعذر ويتحمل الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الزاني بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا يتحمل في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لها والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقرع النص وكون الحكم في الاجنبية اغلظ لا يقيد او لان التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت في الاقوى كتكرار القيد عملا لعدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولو طاوعته في الحالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فلكل منهما حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقا ولو لم اوطئت فعليها الكفارة والتعزير مثله القول في شروطه اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فيحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما والمقيم لا اقامة عشرا او من مضى عليه ثلثون يوما مترددا في محل المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن جعل الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا لبعضهم التكليف ونفى الامرين اي المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز والمغمى عليه فوقه وتشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منها اي من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيها الغسل بعده منهما على المعروف وكان عليه ان يذكره اذ الخلو منها لا يقتضيه كما لا يقتضيه في شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نفي الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكافر فانه الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان واجبا بالنسبة الى الصوم حاضرا او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه منها نظرا الى اطلاق النص والفتوى لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته

ثم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في قبيله الصبح لو جمعا وفي الصيام في دم المتعة بالنسبة الى الثلثة لا السبعة و
بدل البدنة وهو ثماني عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفرا
او سفرا وحضرا وان كان النذر في حال السفر اذا الملتي وان كان الاطلاق متناولا السفر الا انه لابد من تخصيصه
بالقصد منفردا او منضما خلافا للمرتضى رحمه حيث اكتفى بالاطلاق لذلك وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر
رمضان فيه والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي و
كذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ والمراد بالتمرين امرهما به قبل السبع وجعلوه بعد السبع
شدد او قال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار فعله
فعلى التخيير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المصنف وغيره وان كان الندب اولى و
المريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع
في الظن الى امارة ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه
لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطوء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو
تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتمل على الوجوب او ندب والقربة اما القربة فلابد
في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها
والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفر
هنا التقديم للعسر ظاهرا فيحتمل ايقاعها ليلا ولعسر تحصيل المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية
بعده وتلك صورة المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعده
لا قبله لتعذره كما ذكرناه ومن ثم صرح به المصنف في الدروس في نية اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة
لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها
الى الزوال بمعنى ان وقتها ممتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا في
شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان
تركها قبله عامدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب
وهو حسن وخيرة المصنف في الدروس والمشهور بين العلماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر اي شهر رمضان وادعى
المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ره واتبعهم من المتاخرين المحقق في المعتبر
والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها لكل ليلة اولى ...

الاجزاء

الاجزاء بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح الارشاد وفي الكتابين اختار التعدد وفاء ولو نوى التعدد فالمصنف المجتزي
بالواحدة نظرا الى جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها كما هو مختار المصنف فانه قطع
بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو ثم مع فرق
بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد ويجوز تفريقها في الوضوء بأن يجعله هنا الجواز منه اولى
لانها تناسب الاحتياط وهو منفي وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتي عند المصنف في
مثل الاول وحيث لا يجزي في الثلثة بنية واحدة لو اراد الاحتياط بتعددها لكل فصل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء
ثم النية للآخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف
شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه وشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله فيما
اشتراك اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرفي بالاصلي لاشتراكهما
في حكم الشارع به ورجحه في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه
شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة وهو حسن وانما يكتفى في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا
يعين غيره والا بطلا فيهما على الاقوى لعدم نية المطلق شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع جهله كصوم اخر
شعبان بنية الندب او النذر فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان
لم يقبل حكمه او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطؤهم على الكذب
ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق
بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم
به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله خلافا لسلار وكذا لا يكفي فيه
بالنسبة الى الصوم خاصة فلو يثبت لو كان مثبتا لحل دين او مدة او عدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي
ثلثين يوما تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخفوة مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت
على عدم العلم بعدالتهم وبوقف الشياع عليهم للتهمة كما تظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا رآه رآه جماعة غالبا
ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتدأ
بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع لحساب اهل الهيئة لاحتياج تقييده بغير السنة
الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما ولا العدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما وبه فسره في الدروس
ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة

وحين من هلال وعلى عد كل شهر ثلثين والكلاعية به نعم لعبرة بالمعنى الثاني جماعة منهم المحلى فى الدروس مع غمة الشهور كلها معتبرا بعد سنة فى الكيلية وهو موافق للعادة وبه روايات ولا بأس به اما الوهم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل وظاهر الاصول ترجيح الاصل والعلو وان اخرت منسوبة الى العدالة والانفاق وهو غلط حرم السيئة خبوها ان سببه قبل الزوال او راى راس الظل فيه ليلتئذ رؤيته والسطوف بظهور النور يجرمه مستند بو ابلاوى لبعض حيث حكم فى ذلك بكونه للبلد المامنية والخفاء للبلديين فى الحكم به بعد لها خلاف لما روى فى شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس بحيث عميت عليه الشهور يتوخى اى يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزأ وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر فى وجوب الكفارة فى افطار يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير فى كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثانى الى ذهاب الحمرة المشرقية فى الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا بقية على الدخول او مقاربة او لاحقه قبل الزوال ويتحقق قدومه برؤيته الجدار او سماع الاذان فى بلده وما نوى فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعده فمن حين النية او برئ المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء لم يتناولا شيئا مفسدا للصوم اجزأها الصوم بل وجب عليها تجدد فالصبى اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر فى الجميع قبل الفجر فى صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اى صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر او مرض وغيرهما الا الصبى والمجنون اجماعا والمغمى عليه فى الاصح والكافر الاصلى اما العارضى كالمرتد فيلزمه القضاء كلية ولا بد من تقييد ما لعدم قيام غيره القضاء مقامه فيخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة فى القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق المتضمنة استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب ولو قدم آخره وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما مسائل الاولى من نسى غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم فى الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف فى الصوم من حيث عدم اشتراط بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا او لا فاصبح يصح صومه وان تعدد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء منه صحيحة الحلبى عن الصادق وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفى حكم الجنابة الحيض والنفاس ولو نسيت غسلها بعد الانقطاع وفى حكم رمضان المنذور المعين ونحوه

على هذا بينه وبين ما ذكر من قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على التحليس وتخصيص ذلك بالنائم عامدا ما زاد ضعف حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يندفع الملازمة وانما هو جمع بحكم آخر والاول اوفق بالتخصيص فيه لاحد المتعتين لتصريح ذلك بالنوم عامدا ما زاد وهذا بالناسى ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما فى المعنى ان لم يكن اولى ونسب المص القول الى الشهرة دون القوة وما فى معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا ولغيره ويتخير قاضى شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه الضمير يعود الى الزمان الذى هو ظرف المكلف المخير وما ظرفية زمانية اى يتخير فى المدة التى بينه ما الحكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك بتشرب بان كان فيه او بعده فلا تخير اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الظاهر بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال لما نع معتبر وفى القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما فى كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان المقبل ولحرز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به فى وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهى عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد او اشباعه فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضى فيه مع افساده والظ تكررها بتكرار السبب كاصله الثامنة الثالثة الكفارة فى شهر رمضان والنذر المعين والعهد فى اصح الاقوال عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هى مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم اما لفساده كصوم مع مصاحبته اصلا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الرأس اذا صارت فى الفم او عارضا كوطى الزوجة فى الحيض وماله النجس فثلث كفارات وهى افراد المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع الثالثة لو استمر المرض الذى افطر معه فى شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطره ويفدى عن كل يوم بمد من طعام فى الاشهر والمروى وقيل القضاء لا غير وقيل الجمع وهما نادران وعلى المشهور لا تتكرر الفدية بتكرار السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد وكذا كل فدية وفى تعدى الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوبا الكفارة مع التأخير لا لعذر ووجوب القضاء

مع دوامه ولو برئ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت
عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخره اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت
عرض له مانع منه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من
قدر عليه ولم يقض حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المص في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء
مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف الرابعة اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور
ولو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد ذكور وان تعدد ذو السن مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه
قولان ولو تعددوا وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء فكفرض
الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف
لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق وللتعليل بانه في مقابلة الحبوة
وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مراتب الارث حتى الزوج والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم
فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء
عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف فقيل يراعى تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر
كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو متجه لجواز كونه ضروريا كالسفر
الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المرأة والعبد فانهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للحر
في كثير من الاحكام وقيل لا للاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول في المرأة اولى وفي العبد اقوى والولي
فيهما كما تقدم ولا يقضى عن الاولاد على اختياره لاقتضى لاصالة البراءة وعلى القول الاخر يقضى مع فقده وحيث لا يكون
هناك ولي او لم يجب عليه القضاء لم يقض عنه فمن التركة عن اليوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا
سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن احد من مال الميت على
وهذا الحكم مخصوص بالولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستنده التخيير وان في سندها ضعف فوجوب
قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق
في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين بل
كونها وقوفا مع النص لو عمل به الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة
ولو كان جاهلا لوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او للقصر
يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة

للنص

في ثلثة مواضع الاول من قصد للصيد للتجارة قال الشيخ انه يقصر الصوم ويتم الصلوة الثاني من قصد اربعة فراسخ قال الشيخ يتخير في قصر الصلوة
واتمامها ويتحتم الاتمام في الصوم الثالث من كان سفره اكثر من حضره كالمكاري والملاح اذا اقام في بلده خمسة ايام قال الشيخ في النهاية
وحكاه ابن البراج وابن حمزة انه يقصر نهارا ويتم الصلوة ليلا واما الصوم فلا يقصر فيه ... تم

للنص والذ
اولى ولو م
لبعض الاصحا
الحد من
السادس
ولا قضاء
والاملو
على القضا
والقضا
من الفقه
مما يو
حيث اذا
مانفقتم و
مما يو
الشيخ
اللتي اذا
مع القطع
بدل ونفد
اللفظ مما
خاف على

نهض ارتفع والنهض للطيران ويعلى التردد النسل السريعة من النسلان وهو مقاربة الخطوة
مع الاسراع ... ويقال ارتفع

ولا يتم المشاهد والسبتة نعم لو قام عنها مقامها مثيرها واحدا مثلها او نقصا منع الافطار والفدية
من مالها وان كان لها زوج والولد له والحكم بالافطار فيهما لاجل معناه الا في الدفع الفدية ولا يجب صوم النافلة
بشروع فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال
للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة على تاكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صح به منا الا

وثلثة من مواضع الاولى من صاد للبايرة قال الشيخ انه يقصر الصوم ويتم الصلوة الثاني من قصد ارلجة فراسخ قال الشيخ يتخير في قصر الصلوة واتمامها ويتم الدمام في الصوم الثالث من كان سفره اكثر من حضره كالمكاري والملاح اذا اقام في بلده خمسة ايام قال الشيخ في النهاية وحكاه ابن البراج وابن حمزة انه يقصر نهارا ويتم الصلوة ليلا واما الصوم فلا يقصر فيه بل يتم

للنص والفتوى بناء على حكمهما فيه ملعم الاعادة لفوات وقته ومنع نقض النص النافي ولو رفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر او قضيا قطعا وكلما قصرنا الصلوة قصرنا الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يتجاوز الحد من قبله والا اتم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال للدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر

السادسة الشيخان ذكروا وانثى اذا عجزا من الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فلا بد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره هذا مبني على الغالب من ان عجزهما منه لا يرجى في العادة زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية معه قطع به في الدروس والا قوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والا جوده ما اختاره في الدروس وجوبها معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع والجواز ان تكون عوضا عن الافطار لا بدلا عن القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار الا ان يرجى برؤه

فلا يؤمل برئه يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم مد ولو برئ قضى وانا ذكره هنا لانه مما لا يرجى زواله عادة بخلاف المريض مما يمكن زواله وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك تقريب ما تقدم وبه قطع في الدروس ويحتمل ان يزيد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المريض ولهذا يا المانع اذا برئ حتى يمكن برءه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية ولا قوى ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز اصلا ويجب الفدية مع المشقة

السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما الى الزوال كما لو تزيلان عن المريض وفي بعض النسخ وتعيدان بدل وتفديان وفيه تصريح بالقضاء واخلال بالفدية وعكس وذلك لان الفدية لا يستفاد من هنا لانه اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرضع بين كونه ولدها من النسب والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او اخذ مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالها وان كان لها زوج والولد له والحكم بالافطار فيهما معناه الا بدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص بالواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة على تأكيد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صحت به متنا الا

كونها دون مع النص لو عمل به الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة

للنص

لمن يدعى الى طعام فلا يكره له فطره مطلقا بل يكره المفتى عليه وروى انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق

بين من هيأ له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست مجرد

الاكل بل اجابة دعاء المؤمن من وعدم رد قوله وانما يحصل الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه

لا بمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا

يقيد تتابع وقضاء الواجب كالقضاء والكفارة النذر المانع منه الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب

مطلق كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول وقيل باستحباب

في الدروس وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل

على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلثة وبه رواية حسنة وكل ما اخل بالمتابعة حيث يجب المتابعة

لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى عند زواله الا ان يكون الصوم ثلثة يجب اتباعها مطلقا كصوم

اليمين وصوم كفارة قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد التروية

ولا كذا لا لعذر يستانف الا في ثلثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناه بعد صوم شهر

ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر او كفارة على عبد قتل خطا او قتل خطأ بعد صوم خمسة عشر يوما

وفي ثلثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين قبلها العيد سواء علم ابتداء يوم يعقبه العيد ام لا

فانه التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقا وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق التاسعة لا يفسد الصيام بمص

الخاتم وشبهه ا ومص النواة فيكره وذوق الطابخ ومضغ الطعام وذوق المرق وكلها لا يتعدى الى الحلق

ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لا مع ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم

المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم

ولا يكره الطيب بل هو من استحباب للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في الاشهر وقيل يحرم ويجب به القضاء

وجلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والحاق الخنثى الممسوح كذلك لمساواته لها

في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى

تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يصوم سمعه وبصره وجوارحه

عما لا يرضاه الله تعالى نعم من تلاوة قرآن او ذكر او دعاء العاشرة يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس

من الشهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط فانه المواظب عليها تعد لصوم الدهر وتذهب

بوحر الصدر وهو وسوسته ويحقق باستحباب قضائها لمن فاتته فان قضاها في مثلها احرز فضيلتها

وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر

سميت بذلك لبياض لياليها جميع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان آدم لما اصابته الخطيئة اسود لونه

فالهم صوم هذه الايام فابيض في كل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف

ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول ومبعثه ويوم الغدير ودحو الارض اي بسطها من

تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك

اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس

لغيم او غيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد

الفطر بغير فصل متواليه فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل

صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين

وذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصيام والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية

ومتفرقة بعده بغير فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على القدر وهو

المخفف للتمرين السابق او عودا الى العبادة للرغبة ودفع احتمال السأم واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل

وباقي العشر المستثنى ورجب كله وشعبان كله الحادي عشر يستحب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر

والمريض بزوال عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر

التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون اختيار الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام

المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا

كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم الثاني عشر لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان

جاز له الا ما لم تزل الشمس مع احتمال مطلقا عملا بالملاقاة النقي وقيل بالعكس وهو مروي ايضا لكن قل من ذكره

ولا المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بدون اذن الوالد وان علا

وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى وان صام لحد منهم بدون اذنه كره والاولى عدم انعقاده مع النهي لما ذكر

من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد آبقا وجعل الاولى بوقوف انعقاده وفي الدروس

استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة

والمملوك استضعافا لمستند الشرطية وما خذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق

بين كون الزوج والمولى حاضرين او غائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه الثالث عشر يحرم صوم

العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب

العلامة رحمه الله بان الناسك يجب ان يعرفه والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا
وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمصنف في الدروس فهو مراد من قيده وربما لحظ المطلق ان صومها كان من نسكه
كونها ايام لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا يكون ثلثة الا لمن كان بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك
وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو
رمضان وان ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم ولم يجز عن رمضان لو وافقه
واما بنية النفل فيستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب
معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمصنف في الدروس ولو ردد في نيته يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين
الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخرى
غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المترددة بينها ادخل في المطلوب
ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب وضعف كون نية الوجوب ادخل على تقدير
الجهل ومن ثم لم يجز الجزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان الترديد ليس في النية للجزم بها على التقديرين اللازمين
على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه ان الاول منهي عنه المنافي للفساد بخلاف الثاني وصوم
نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصوم لانه هو الجزاء لفعل الغاية وعدم
التقرب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية
والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متاخر عن الغروب ومنه ان يجعل
عشاءه سحوره بالنية الا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى
ما مر من المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول ومن ثم من يقيده بالواجب جواز
المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية وبه رواية يمكن اثبات السنة بها وقيل يحرم الا ما وافق النص في غيرها
ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قيل والمشاهد الرابع عشر تعمد الافطار في شهر رمضان
عامدا عالما بالتحريم الا ان افطر لعذر كسلامة من مرض او انقاذ غريق وللتقية قبل الغروب واخر رمضان
واولى منه الافطار على ما يتأدى به الضرورة فلو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالتعمد عزر
ايضا فان عاد اليه ثالثا بها قتل وحسب في الدروس نقله في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل في الرابعة وهو احوط
وانما يقتل فيها مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا وتحقق
بالاقرار به قتل بأول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان

عن فطرها

عن فطرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلاة الى
ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع
والاكل والشرب المعتادين اما غيرها فلا على الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان
اطلاق الحكم ليس بجيد الخامس عشر البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر
والانثى ومن موضعه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية
في الذكر والخنثى وكمال تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المرأة بعشر او
ادرى الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلافهما لشذوذه والعلم بسبقهما ونقض من قبلهما وتأخره عنهما او
اما الحمل والحيض للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم
السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بها ويقوى لو في قبول قول الابوين او الاب في السن وجه ويلحق
به الاعتكاف وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا في شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر بما لا يليق با
لكتاب المنفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب
عليه فيها ويضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوي فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه وآله يقول
ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم
في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل
على صحة صومه وفي شرح خبر صريح شرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره
واقله ثلثة ايام بينها الليلتان فمحل نيته قبل طلوع الفجر وقيل تعتبر الليالي فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم
والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا المسجد الحرام والمحلة وقصره في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة
والبصرة والمدائن بدل البصرة او المسجد المذكورة بناء على اشتراط صلاة نبي او امام فيه بجمعة كما هو ما يدل على الحصر لمن
ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب
وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه و
لا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا زوالها نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال
والا رجع حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مسلم وتشييع جنازة مؤمن وصلاة جمعة لا زيارة او شهادة
تحملا واداء ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما ينبغي
عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لا لملازمة ثم لا يجلس اذا خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا لاحدهما

او في الاخير لان الاضطرار فيه اظهر ولو لم يجد طريقا الى مطلبه الا المشتغل ولو وجد طريقين احدهما الاقل فيها سلكها و
لو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا ولو اتفقا فقد رأى الاقرب والمرجوح في النصوص هو المس تحت الظلال اما المشي فلا وهو
الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي والظل بطريق قصير وفي غيره بطريق طويل قدم القصير او
منه لو كان القصير اطول ابها الملاة ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع لحاجته لضرورة اليه وان كان في مسجد آخر افضل منه الا
مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة
الجمعة فيه دونه فيخرج اليها ويعود بعد الصلوة ولا تقع الصلوة ايضا للنفل الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث
شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين وبنيابة عن الاب ان وجب واستيجار
عليه ويتشطى النذر واخويه الاطلاق فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلاثة فيكفي يوم لا ازيد
واما الاضافة فيجب للملتزم فان قصر عنها اشترط كالثاني فعشرة ولو عين نفسه ويمضي يومين ولو مندوبين يجب
الثالث على الاشهر لا لان الاضافة عليه في المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى
كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب دون المنذور خمسة
فلا يجب السادس ومال اليه المص في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا ولما
كانا اقله ثلثه كان الثالث هو المتمم بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الشهرة
لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط
في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى
شاء وان لم يكن عارض ولخيارة في سن والاجود الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا
ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط من الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه
لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا فان
شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في سن
وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس
وجب السادس وهكذا كما تقدم ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد بعضها استمتاع
وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى لورودها معه في الخبر وهو مختاره في سن ولا
بالنساء لمسا وتقبيلا ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا
وجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان احداهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب

الكفارتان

الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه
وهو امر آخر وفي شرح الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه
فيجب كفارة بسببه ايضا لافساده فيأتي مبطلات الصوم غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون
متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة
ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجب كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده
بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر والثاني صحيح رواية فان اكره
المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فالمروي تضاعف الكفارة منه واثنتان يتحملهما منها على الاقوى بل قال في
الدروس انه لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي المخ ان القول به لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا
فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه وحينئذ يجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها
للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج

وفيه فصول الاول
في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع باسباني من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وباصرة
كثيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على
مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها
فان اخر عنها وادركه مع الثانية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه
من العهد واليمين وبالاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد
الشرائط متكلفا ولا يجزئ ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد
يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه
قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا له وللسؤال ويستثنى له من
جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من المسير بالصحة
وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام
وان حكم المميز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان او مجنونا
محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية ويكون المولى عليه
حاضرا مواجها له ويأمره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به
صورة الوضوء وحمله ولو على المشي او ساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست

ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول في سائر الافعال فاذا فعله بذلك فلا رجوع وشرط صحته من العبد اذن المولى
وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحته
المندوب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من الملاذ ان الولد لا يتوقف صحة ندبه على اذن الاب او الابوين وهو
قول الشيخ ره ومال اليه المصنف في س وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق
العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة
الاسلام على المشهور ويجددان نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فيتلبسه به ينوي الوجوب بباقي افعاله والاجزاء
فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال احد الشرائط فالاجزاء مراعى به ويشكل ذلك
في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فمعتبرة قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة
في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي
صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما
هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب
اجماعا واشترط في س التمليك او الوثوق به ولحوق التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم
يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع
الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب
مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لولا
ما عينها لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع وشرط
ولا فرق بين بذل الواجب بحج بنفسه او المصحوبة فيتفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط
الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة
ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر
او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي ع ان ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه
وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا
عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء يحتمل
مطلقا وان لم يكن مع عدم اليأس فوريا ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان
استمر العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة ح وما وقع نيابة

انما وجب

انما وجب للنص والا لم يجب لو توهم قبله شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع
الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية
ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط
في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما اذا لم يستحل
المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص وفاقا
للمصنف في س ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فتكون
جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع
فقدها يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقوى في س عدمه وله ح منعها باطنا لو علم عدم امانتها ... عند
والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو
الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب
افضل فقد حج الحسن ع ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر
في الدروس غيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده عليه السلام من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال
احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تاسيا بالنبي ص فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك
فيكون فعله ص وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء
والقراءة ووصفها من الخشوع ونحوه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة
الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأ عن الحج سواء مات في الحل ام الحرم محرما او محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج او العمرة ولا يكفي
مجرد الاحرام على الاقوى وحيث لم يجزئ يجب الاستنابة فيما كان وجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط
والتسليم لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعده مدة يمكنه
فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى ان يراد بها المبني لان ذلك ظ
اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله
من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة
للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق
الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها اصلا والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد

وكان الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة تجب قضاؤها عنه

فيندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنية او بنية غيره

ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او الحج نفسه في الطريق لغيره

او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك من الصور فيحمل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار

وردت في وجوب الحج عنه وهو مطلق لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة ولا وجه لحمل هذه الاخبار على الوصية فقد لا

يمكن حمل الخبر منها على امر آخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف

والمجهول ومن اعجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده في المختلف بانه لم

يعثر على خبر واحد فضلا عن التواتر هنا حمله ظاهر الرواية والموجود منها اربع فتأمل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على

الاولوية اولى لان ما له المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملنا ه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع عدم

صحة سنده وسند الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في شيء وعلى القولين فلو ضاقت

تركته عن الاجرة من بلده فمن حيث يبلغ ان امكن الا استيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا

لو لم يمكن بعد فوات البلد او حصل تابع دون الاجرة من الميقات ولو صحّ كونهما من البلد فالاولى بالتبعي من الله تعيين

بالبيعه منه ومثله ما لو ملك القرابة على داره وبعض الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم يوجد من

البلد ابتداء ما لا فيه الاصل وحيث يتعذر من الميقات يجب من الاقرب ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه

من باب مقدمة الواجب في الواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على الاقرب

للاصل والآية ونحوه وقيل يعيد لان الاحباط ولان المسلم لا يكفر فيندفع باشتراطه بالموافاة على كل اشتراط في ثواب

الايمان ذلك ومنع عدم كفره للآية المثبتة للكفر بعد الايمان ومكسو كالا سقاط بمجموع الحج كذا بعضه الا بعبثه فيه

حكما كالاحرام ويبنى عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده المصنف

في شيء مع انه مكون في الصلوات فعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد وقيل لا وقوف

يبقى من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيرهم في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن حجه قرانا بمعناه عنده ولا المخالفة

في النوع الواجب المعتبر عندنا فهو الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام

اسقاط الواجب في الذمة كاسلام الكافر ولان في النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل تجب بناء

على اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وباعتبار حملها على الاستحباب طريق الجمع القولي في حج الاسلام

بالله ونحوهم والنيابة لو نذر الحج واطلق كفته لكونه مجمله في النوع والوصف الا ان يعين احدهما فيتعين الاول

منهما والثاني ان كان مشروطا كالمشي والركوب لا الحفاة ونحوه ولا يجزي ما المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال

وجوبها ام لا

وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما للاختلاف في السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل

الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها ولا مستند الى روايته

حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام وتأكيد بالنذر بناء على

جواز نذر الواجب ونظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الامكان وتهاونا

هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعيا بالاستطاعة فان حصلت وجب النذر ايضا ولا يجب تحصيلها

هنا على الاقوى ولو قيده بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد غيرها او غير حجة الاسلام

فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا كان انعقاده مراعيا بزوالها قبل خروج القافلة وان بقيت بطل

لعدم القدرة على المنذور شرعا فان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله

قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر ودر في

وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المصنف في شيء في حج النذر بالاستطاعة الشرعية

وح فيقدم حج النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا مراعي في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها

وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما مر ولو اهمل حج النذر في العام الاول فان

المعين فيهما تفرعا على مذهبه وجب حجة الاسلام ايضا وفي كل جميع ودرج كالدين فيكون من المؤنة وكذا

حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره

راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبدؤه بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع و

نهايته لا افعال لدلالة الحال عليه ولخروجه منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار ولو كان المشي وصف في الحج المركب

من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في الدروس ان آخره طواف النساء ويقوم

في المعبر لو اضطر الى العبور وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها

عنه وفي شيء جعله اولى وهو اوضح وجاء من خلاف من اوجبه وشابهما في دلالة الاستحباب وتوجيه بان الماشي

يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لانتفاء فائدته بقي الآخر مشترك لانتفاء الفائدة فيهما وامكانه

فعلها بغير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجز ثم ان كانت السنة معينة

ما القضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة قضية وان كانت مطلقة ما القضاء بمعنى الفعل ثانيا

ولا كفارة وفي شيء لو ركب بعضه قضى ملفقا يمشي ما ركب وتخيير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن

احتاط بالمشي في كلما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعين

السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث حاز

والظاهر ان الاستطاعة النذرية كالعقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى الحج النذري فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى العام القابل وجبت حجة الاسلام ايضا

الركوب ما لم يندب جبر الوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الاخبار
وتردد في سقوط الدم مع الاطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما على جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما او لا
سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب
في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا تصح
نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده كمن نذره كذلك او استؤجر
لم تصح نيابته قبله وكذا المعتبر حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة
لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استؤجر كذلك ثم اتفقت
الاستطاعة على خلاف العادة لم تنفسخ كما لو تجدد الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى
في وجوب حج الاسلام ان صحبنا ابقاء المخالف والاعتبار بالايمان ايضا وهو الاقوى وفي حكمي صحة نيابة غير المؤمن
عنه قولان اشهرهما بعضه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون
اب النائب وان علا الاب لا للام فيصح وان كان ناصبا واستشكل في بعض اختصاص المنع بالناصب وتستثني
منه الاب ولا يجوز الاول للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب مطلقا وفي الحاق باقي العبادات به وجهان حتى حصرا اذا
لم يكن ناصبا ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره
ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نيته لكل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه بان ينوي انه
عن فلان اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يجب التلفظ بل يكفي هذا القصد وانما يستحب تعيينه
لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فأجر فلان بن فلان
واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها وتبرأ ذمته اي ذمة النائب عن الحج
وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان
خرج منه بعده بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل
في العبارة لفرض الموت في حال كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما العبد والقيد بعدهما او لو اته
الموت بعدهما حالته ممنوعه ولو مات قبل ذلك سواء كان قبل الاحرام ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النائب اجيرا
وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه فان كان الاستئجار
على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب
استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته
قبل الاحرام ففي الاولى لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستأجر عليه واما القول

بانه

بانه يستحق مع الاطلاق بالنسبة الى فعل الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف
لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي
لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق
مع الغرض فيه في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده
حيث يكون داخلا في الاجارة لاستلزامهما زيادة الثواب او لتعب مسافة الاحرام ويحكي كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط
مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعينه على المنوب عنه مع استحبابه كالمندوب
والواجب المخير كمنذور مطلق وتساوي منزلي المنوب عنه في الاقامة يجوز العدول من المعين الى الافضل كالعدول
من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في المسافة فان المصنف
وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالغرض ولا الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص
ولما اشتملت عليه المسافة الملفوظ تعينه وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع
جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع ويسقط
اجرة ما تركه من الطريق ولا توزع للطريق المسلوك لانه غير ما استؤجر عليه واطلق المصنف وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت
بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق في الاول اجرة وليس للاجير الاستنابة
الا مع الاذن له فيها صريحا او ما في حكمه كما اذا دلت القرينة عليه كالمستأجر عن نفسه او الوصي او الوكيل الا مع اذن الموكل له
في ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق
ان يستأجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستأجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستأجره
ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان
لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا
اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه
او واجبا عليهما كذلك بان نذرا الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا
للمصنف في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز
لعدم المنافاة ولو استأجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه
معا فقبلهما او وكل احدهما الآخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما
لو استأجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية المتأخر وامكان
استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف

والبحث مبني على العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبته او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفي الحاق الحيض به فيفتقر
الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعد وانها الى من التنوع لو تعذرا كالمريض لذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على
الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجره للحمل لا في طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت
مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير
موجبها في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في العام القابل
لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقوى الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه
والقضاء عقوبة وعلى الاجرة لعدم الاخلال بالمعين والتاخير في المطلق وقيد عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان
الاولى فاسدة يقتضي انفساخ الاجارة فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزئ ولا يستحق اجرة والمروي
في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها حجة فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المصنف لكن الرواية
مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في الحج
في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبار لان ما ثبت ان تكون
العقوبة هي الاولى فتكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بني على ان الافساد يوجب الحج ثانيا وهو سبب فيه كالاستيجار
فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب
الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان تكون عنه مع
احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا وعودا او الاتمام له من المستاجر
من نفسه او من الوصي مع النص لا مطلقا لو اعوزه وهل يستحب لكل منهما اجابة الآخر الى ذلك ينظر المعنى في من اما
البائن ومن انه معاونة على البر والتقوى ويكره نيابة المرأة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم
الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا يكره الصرورة مطلقا اما الانثى الخنثى
في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها
تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن بعضه واستؤجر على المباشرة
لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز ومن ثم
حيث تكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسقا اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم تعتبر العدالة
لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه
استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية ولو اوصى
بالحج مطلقا من غير تعيين ما ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها

ويحتمل اعتبار

ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك
من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيتكرر حسب ما دل عليه اللفظ
فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر
والنائب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة
من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم تجب اجابته ثم يستاجر
غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فباجرة المثل ان لم تزد عنه او دونه خاصة فيسقط بامتناعه
بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطي اجرة مثل من يحج عنه ذلك غيرا ويحمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا
استؤجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان
وقصر كمل من الثانية فان لم تسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو بجزء وصرف الباقي مع
ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او
صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان آتيان
فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر ما الزمع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنماؤه او رجي اخراجه في وقت
وجب مقدما على الارث ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقبلا لواحدة اخرى حج عنه به حجتين فصاعدا
ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يجب اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب
هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا فكما مر وللودعي
لمال الميت العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه ان يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه
وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وكذا غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة
والخمس والكفارة والنذر وحكمه والخبر هنا معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعها الى الوارث
اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا
استأذن من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن
وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احداهما نذر فكذلك يجب اخراجهما فاذا اداه
الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا
الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصتا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة
باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما ففي تقديم ايهما وجه والى الوارث

او البينة على انه تقدم او تقدمهم حجة الاسلام او القضاء وجه ولو دفع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يدفع احدهما
فالقولان والتفصيل آت فيما لو اقر بالحج او علم الوارث او الوصي كونها عليه ولو تعدد من عنده الوديعة
او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو
اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه
على الوارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا
جميعا او تعاصوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط
من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم
ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحقون ان احرموا بعده فان وقع الجميع دفعة سقط من وديعة كل واحد
ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة
على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل
الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق
وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر

الفصل الثاني في انواع الحج

وهي ثلاثة تمتع
واصل التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه
الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض
من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل
للاصح اعتباره بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة
اثنا عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته
وقران وافراد
هذا النوع من قسيميه انه يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلافهما فانهما مفردة بنية وقران وافراد
وفيهما كان في تأخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية
والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي
والمشهور الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين والقران
افضل ولو اطلق الناذر وشبهه للحج تخير في الثلاثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا
والتمتع افضل مطلقا وان حج الفا والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره
على الاصح عملا بظاهر الآية وصحيح الروايات وعليه الاكثر والقول الآخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة

طرفي الحج

طرفي الحج واما الثاني فلا يجزيه عن التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول ويتحقق ضرورة
المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة
الى عرفة حيث يحتاج اليها او خوف من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر
عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع
الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك
في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها
وقيل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فات عرفة اختيارا ومن جعلها الثلاثة
نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وهو جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الآية ارشادا الى ترجيحه وبذلك
يظهر ان النزاع لفظي ويقع العمرة المفردة وفيها مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة
لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة
في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للمتمتع من مكة من اي موضع شاء منها
وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس
الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي غير مكة
لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او متعذرا بالعود اليها مع تركه لها ناسيا او جاهلا
ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال
وادراك الحج بحيض او نفاس او عذر مانع من الاكمال بحيث لو اكملها لفاته الحج عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى الحج الافراد
واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد الحج واجزأه عن فرضه كما يجزيه لو انتقل ابتداء
للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة الا اختيارا فيأتي الكلام فيه ونية العدول عند
ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك
المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه الركن
الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس
على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل
كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبها نظر اقربه العدم والذي اختاره المصنف في الدروس الاول واحرامه به من الميقات
وهو احد الستة الآتية او ما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات

في شرائط حج التمتع

شرائط حج الافراد

لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام
مكة فينبغي اعتبار القرب منها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي من اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به
في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا والعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المص من
مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة
فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لانتفاء المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان
مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما ساوى اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور مع
الافراد ويزيد عنه بعقد احرامه بسياق الهدي واشعاره [illegible] كما في
تلبيته وتقليده ان كان الهدي غير ها اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه ولو نافلة و
قلده الا بل بل لابد اشعارها جاز مسائل الاولى يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي
المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام
فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا يلبى فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق
لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز
تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المش وان كان مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل به ابن ادريس لا اعتبار
الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت وجواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر لها في المنع ولا يجوز العدول للقارن
تاسيا بالنبي ص حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد
المندوب بل يجوز العدول بالافراد المندوب عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر
وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي ص من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه
مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه ما لا يخفى بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما
كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خص بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب
والواجب المخير جمعا بين ما يدل على الجواز مط وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد
الى التمتع ابتداء الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مط اما الواجب او الندب
لكن يكون ذلك على وجه التخيير لا الملازمة او التزيد لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول اشبه في [illegible] وعليه فالحكم
بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتاخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز
تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا

على الاشهر

على المش للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي من جعلها اولى وعلى المش ينبغي الفورية بها عقيبهما لا
يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المص من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا تعتبر بدونها لعدم الدليل على
ذلك بل اطلاق ذلك دليل على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزيهما عن فرضهما
لانها عدول اختياري و[illegible] بهما في التمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز تقديم الطواف
خاصة وركعتيه مع الاضطرار كخوف الحيض المتاخر ونحوه فيجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز طوافه ندبا
وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره الثالثة لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه
قد صار ميقاته بسبب وروده كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كا
له منزلان بمكة او ما في حكمها وبالافاق الموجب للتمتع وغلبت اقامته في الافاق تمتع وان غلبت بمكة وما
في حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل له من اقامته بمكة ما يوجب
انتقال حكمه كما لو اقام بمكة الافاقي ثلاث سنين وبالعكس سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه
ح يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته في الافاق اكثر لما سياتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف
وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا او منفعة
والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر الى
كل منهما لا يحتسب عليها ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور
بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الافاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران
وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض
والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض
بان اقام المكي في الافاق اعتبرت بنية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم يتبوأ الاستطاعة بمكة
كما لا يعتبر ذلك في الافاقي لو انتقل من بلده الى اخرى تشاركه في الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة ومن
التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا
لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار او التقليد للذبح وهدي التمتع نسك
كغيره من مناسك الحج وهو احد اجزائه من الطواف والسعي وغيرها لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات
على المش بين اصحابنا وللشيخ قول بانه جبران وجعله تعالى من الشعائر وامره بالاكل منه يدل على الاول
وتظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول
الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة الى عرفات وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات

وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق **الرابعة** لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران
وغيره على الاشهر فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كالاتيان بالصلاتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن
حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني قبل تحلله
من الاول وهو القران عنده لا مطلقا فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان
الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها
عمرة مفردة ونسبته الى الرواية تشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني ولو قصد خلافه وما تراه ان ادخل
حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل عمرة فيبطلان الاحرام اقرب مع ان الرواية ليست صريحة فيه لانه قال المتمتع
اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر قال المصنف في بحث حملها على المتمتع عدل الى الافراد ثم لبى بعد السعي
لانه قد روي التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل
في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه حيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه لا يجزيه عن فرضه لانه عدول اختياري
ولم يات بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس
جزءا بل محلل ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل الاكمال التي بطل ووجب
اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى الاستثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز نقله الانتقال الى الآخر قبل كماله لان ذلك
لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المصنف قد استثناه في بعض **الفصل الثالث** في المواقيت وهي جمع ميقات وهو
لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد
واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما اشترط وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط
وقوع احرامها في اشهره لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر
وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يمنع انكار بعضهم له استضعافا لمستنده ولو خاف مريد
الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل
ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره ولكن الاحرام في آخر جزء من رجب تقريبا لا تحقيقا ولا يجب
اعادته في الميقات في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز
للمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند
مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان
تعمد اي تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا للنسك بل كان اراد الدخول فان ذلك

موجب

موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتأخير الاحرام وان لم يكن متعمدا بل نسي او
جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره
وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى المواقيت فان
تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة
لذا وانما اقام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق
بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعدها ياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام
واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلقة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء
على ستة اميال والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتأسي وقيل بل يتعين منه
للمدينة ذي الحليفة في بعض الاخبار وهو جامع بينهما المدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلاث
مراحل من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف
فسكون الراء وفي الصحاح بفتحهما وان اويسا منها وخطأه فيهما فان اويس يمني منسوب الى قرن بالتحريك
بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ
وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه وقد قيل انه با
السين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي في
وسط الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن
عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان
اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق ان من كان
منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات
فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو
تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها
مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو لم
يحرم منه جاز التأخير الى الآخر اختيارا ولو اخره الى الآخر عمدا اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة
للميقات وهي مسامتته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه
المواقيت وهي قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهي مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم

في افضل المواقيت

في ميقات التمتع

في ان آخر مواقيت الاحرام ذات عرق

مما اعتبر نانه لان المشترك بينها يصدق بالبعير وكانه اراد تمام المشترك ثم ان

تبين الموافقة او اشتبه الاستثناء اجزء ولو تبين فعد من قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تاخيره و

جبرانا من المخالفة وتعبد بنظير المقتضى للاجزاء **الفصل الرابع** فى افعال العمرة المطلقة وهى الاحرام

والطواف والسعى التقصير وهذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع وتزيد فى عمرة الافراد بعد التقصير

طواف النساء وركعتيه والثلثة الاول منها اركان دون الباقى ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها فى

الدروس لحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اى فى العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين

التقصير لا فى عمرة التمتع بل يتعين التقصير لتوفر الشعر فى احرام الحج المرتبط بها **القول فى الاحرام** يستحب توفير

شعر الراس لمن اراد الحج متمتعا وغيره من اول ذى القعدة واكد منه توفيره عند هلال ذى الحجة وقيل يجب التوفير

وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار

واخذ الشارب والاطلاء لما تحت ربقته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزا فى

اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات

ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقربه عرفا وقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل وطيب او

لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه فى اقرب اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفى التيمم

لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا باس به وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهى ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان

قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة مقضية ويكفى النافلة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية

ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفى النافلة المذكورة عند عدم الوقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل

ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كون احرام حج

او عمرة تمتع او غيره اسلامى او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التى هى غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها

قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المصنف وغيره

النية للتلبية ايضا وجعلوها منعقدة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع بين النيتين جملة لتحقق المقارنة

بينها كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجب النية للتلبية دون التحريم لان افعال الصلوة متصلحة

وشرعا فتكفى نية واحدة للجملة كغير التحريم من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهى منفصلة

شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال

اولى كما صنع فى غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبر

المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية من اعتبار المقارنة بل بعضها صريح فى عدمها ولبيك نصب على المصدر

داصله

واصله لبالك اما اقامة واخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لباب الشئ وهو خالصه وثنى تاكيدا اى اقامة

بعد اقامة او اخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهى هنا جواب عن النداء الذى

امر الله تعالى به ابراهيم بان يؤذن فى الناس بالحج ففعل ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع

الخافض وهو لام التعليل وفى الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبى الاحرام الكائنين من جنس ما يصلى

فيه المحرم فلا يجوز ان من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد الماكول مع عدم التذكية

ولا فى الحرير للرجال ولا فى الشاف مطلقا ولا فى النجس عدا المعفو منها فى الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين

ولا ما اشبه المخيط كالمخيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود واكتفى المصنف عن هذا الشرط بمفهوم

جوازه للنساء يأتزر باحدهما ويرتدى بالاخر بان يغطى به منكبيه او يتوشح به بان يغطى احدهما ويجوز الزيادة

عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط فى صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن

يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين وبايهما بدا استحب الاخر

ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح وبدونها لا يقع اصلا وعلى الشيخ يقع ولكن لا يحرم محرمات الاحرام بدون

احدهما ويجوز الاحرام فى الحرير والمخيط للنساء فى اصح القولين على كراهية دون الرجال والخنثى ويجزى لبس القباء

او القميص مقلوبا بان يجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفى

الدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده

فى كمه فكلبس المخيط وكذا يجزى السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية فى الموضعين ويستحب للرجل

بل المطلق الذكور رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته

البيداء راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المرأة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبى

وهذه التلبية غير ما ينعقد بها الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد بها فهو ظاهر الاخبار وليجددها عند

مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات

ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهى لبيك ذا المعارج لبيك الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة

وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذى طوى ان دخلها من اسفلها والحاج الى زوال يوم عرفة والمعتمر

مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا

شاهد بيوت مكة اذ لا يكون ح بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة ولا اشتراط قبل نية الاحرام متصلا

بها بان يحله حيث حبسه ولفظه المروى اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ثم ان عرض

فى كيفية الاحرام

فى جواز لبس الحرير للنساء عند الاحرام

لشيء يعيبني تخلي جثتي حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره
الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبهها وقيدها في الدروس
بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم عليها أي نوم المحرم على الفرش المصبوغة
بالسواد والمعصفر وشبههما من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره
غسلها الا لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك
من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه
في مقام التلبية لله تعالى فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك
واما التروك المحرمة فثلاثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب
والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والقطا ميز فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع
والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوها ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم
الاعانة عليه ولو دلالة عليها او اشارة اليها بأحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمهما على المحرم
بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفده زيادة انبعاث
عليها فلا حكم لها وانما اطلق المص ره صيد البر كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للآية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص
ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا اختلف احدهما او ان لازم الماء كالبط والمتولد بين
الصيد وغيره يتبع الاسم وان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع
من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين ولا
وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج والملبد
كالثوب وعقد الرداء وزره وتخليله ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز وتستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته
وسائر الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران
وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل والتداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني
وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد
شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المص ره في
الدروس وظاهره هنا عدم التحريم واستثني منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا

ويندرج بالاطلاق على ظاهر الشيخ ره حيث حصره بأربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول آخر بستة
باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعصر في المسعى والقبض من كريه الرائحة
لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من
افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب
اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة
اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم
وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة
بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقرب انه لا فدية له وحرمه
بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس
والرواية بجوازه مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له
وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه العلم
كغيره للرواية وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الاضطرار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جازت ازالته ولا شيء عليه
ولو كان التأذي بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن تجب الفداء لانه محل المرض لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط
جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس
وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه باليد
وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل تركها اولى والاقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمار والمراد بالرأس
هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة ولا تصدق باليد
كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلوة ويجوز لها
سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف
بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفتي الرجل والمرأة فيغطي الرأس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب
للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة
سواء الرجل والمرأة والمرجع فيها الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان
التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيها الى القصد ايضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهاره
المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور
ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر بعض الظهر

كالجبع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المراة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن يجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في الاشهر وان ضعف دليله

ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر ورودها لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعا او غالبا

القول في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطها الطهارة وان كان اكمل وبه صرح المصنف في غير الكتاب ورفع الخبث والملاقاة ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة به وبعض اللمص تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل يحتمل العفو عن النجاسة هنا مطلقا ولختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المراة واما الخنثى فظاهر العبادة عدم اشتراطه في حقه ولصبادة قوي لعموم النص الا ما اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي تجب سترها في الصلوة وتختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة النية وواجبه المشتمل على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبداة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه للتاسي ثم ياخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والا فلا والمقصود معه من التحبب الاستقبال وكذا يجب من الاجتهاد والختم به بان يحاذيه في آخر شوط كما ابتداء اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه

منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الان مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل ويحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتاسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج من شيء اجزاء البيت خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروجه بجميع بدنه من البيت ولو ادخل يده في بابه حال المشي او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوطا وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الان او الى احد جانبيه والاوسط ولعبه في بينهما فضة الصلوة للطواف المعتبر منفردا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها لعذر مطلقا ويستانف قبل بلوغ الاربعة لا لعذر مطلقا وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي تدبيت قطعه وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال الاربع استانفهما وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والا ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع تحقق اكماله ان كان على الركن ولو كان قبله بطل مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون الصد لوجه الرابطة في النقصان واما نفل الطواف فيبنى فيه على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا لانه هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسننه الغسل قبل دخول مكة

من ثم يسمى بالأبطح أو بذي طوى على قول من منتج من مكة بطريق المدينة أو غيرها وموضع الأذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة
ودخول مكة من أعلاها من عقبة المدنيين للتأسي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو
الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في النفس وإحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة
ليطأ هبل وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته بإزاء باب السلام عند الأساطين بعد الدعاء بالمأثور
عند الباب والوقوف عند الحجر الأسود والدعاء فيه أي في حال الوقوف مستقبلا رافعا يديه وفي حالات الطواف
بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم
وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلاثا وهي الأول والمشي أربعا بقية الطواف
على قول الشيخ ره في المبسوط في طواف القدوم خاصة وإنما أطلقه لأن كلامه الآن فيه وإنما يستحب على القول به
للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والعليل بشرط أن لا يؤذي غيره ولا يتأذى به ولو كان راكبا حرك دابته وكا فوق بين
الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الأشواط أو بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما أمكن من بدنه والاستلام
بغير همزة المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام أو من السلام وهو التحية وقيل بالهمزة
من اللامة وهي الدرع كأنه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الإمكان وإلا استلمه بيده ثم قبلها وإلا أشار إليه
إن تعذر ويستحب ذلك في كل شوط وآكده في الفتح والختم واستلام الأركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي
وتقبيلهما للتأسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل وإلصاق
البطن ببشرته به في هذا الطواف لإمكانه وتأدي السنة في غيره من طواف مجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب
وإلصاق الخد به أيضا والدعاء وعدد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه إلا غفرها
له إن شاء الله رواه معاوية بن عمار عن الصادق ع ومتى استلم حفظ موضعه بأن يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما
حالة الاستلام حذرا من الزيادة في الطواف أو النقصان والتداني من البيت وإن قلت الخطا فإن اشتمال القليلة بعينه
على مزية وثواب زائد عن الكثيرة وإن كان قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون ألف حسنة ويمكن الجمع
بين كثرتها والتداني بتكثير الطواف ويكره الكلام في أثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء والصلاة
على النبي ص وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر **مسائل** كل طائف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من
الأركان إلا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود إليه وجوبا مع المكنة
ولو من بلده ومع التعذر والظاهر أن المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل إرادة العجز عنه مطلقا يستنيب
فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله إن كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق

وقتها الوقوف الآتي التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه إشكال ويمكن اعتبار نية الإعراض عنه ولو
نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جاز أن يستنيب فيه اختيارا وإن أمكن العود لكن لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة إلا
لو تركه عمدا وجب العود إليه مع الإمكان ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج
على الأصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من طواف النساء فعلى كمال الأربع جاز أن يستنيب فيه
لطواف النساء **الثانية** يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجددان
التلبية عقيب صلاة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتأخرين و
تجديد التلبية أيضا وطواف النساء لا يقدم لهما ولا للقارن ولا للمفرد وهو أي طواف النساء واجب في كل نسك
حجا كان أم عمرة على كل فاعل للنسك إلا عمرة التمتع فلا يجب فيها وأوجبه فيها بعض الأصحاب وهو ضعيف ويشمل
قوله كل فاعل الذكر والأنثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك إلا أن إطلاق الوجوب على
المكلف مجاز والمراد أنه ثابت عليهم حتى أنه لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله أو يفعل عنه
وهو متأخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا أعاده بعده وناسيا يجزي والجاهل عامد **الثالثة** يحرم
لبس البرطلة بضم الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما
في الطواف لما روي من النهي عنها معللا بأنها من زي اليهود وقيل والقائل ابن إدريس واستقر به في الدروس
يختص التحريم بموضع تحريم ستر الرأس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو لا يقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة
شاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لأن النهي عن وصف خارج عنه وكذا الطواف لابسا
للمخيط **الرابعة** روى عن علي ع بسند ضعيف في امرأة نذرت الطواف على أربع يديها ورجليها أن عليها طوافين
بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ ره وقيل والقائل المحقق ره يقتصر بالحكم على المرأة وقوفا فيما خالف الأصل على
موضع النص فيبطل في الرجل لأن هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل والقائل ابن إدريس
ره يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والأقوى الصحة فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة وإذا ثبت
في المرأة ففي الرجل طريق أولى والأقوى ما اختاره ابن إدريس من البطلان مطلقا وربما قيل ينعقد دون الوصف
ويضعف بعدم قصد المطلق **الخامسة** يستحب إكثار الطواف للحاضر بمكة ما استطاع وهو أفضل من الصلاة
تطوعا للوارد وللمجاور في السنة الأولى وفي الثانية يتساويان فيشرك بينهما وفي الثالثة تغلب الصلاة أفضل
كالمقيم وليكن الطواف ثلاثمائة وستين طوافا فإن عجز عنها جعلها أشواطا فتكون أحدا وخمسين طوافا
وتبقى ثلاثة أشواط تلحق بالطواف الأخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض

اعاده بادنية اخرى ليقصر مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران ويحتمل ذلك لا يناني الزيادة واصل القران مع تحتمها لا ينافي الاستحباب وهو حسن وان احتمالا مرار الثالث القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد وهو مبطل في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة وان كان تركه افضل ويتحقق بتكرير ولو على بناء فصل معين كما هو شأن كل عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني اذ الغرض قصد هذه بعد الكمال ولا في الاول وعلى التقديرين فالزيادة ويحتمل ثواب في الجملة وان اقل الفول في السعي والتقصير ويعقد ثم كلما استقر استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر وان يكن من هذه والا فمن استقاه وبعضه ويقول لعله الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل شرط ومن الخبث ايضا والخروج من باب الصفا وهو الآن داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فيخرج من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل القبلة الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتأسي وليكن الذكر مائة تكبيرة الاحرام وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي مائة ولجب النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة والصفا بان يصعد عليه فيجعل من اي جزء كان منه والصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل مرة والبداءة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا آخر فالسابع ينتهي على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها وان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه او كان دون الاربع ملى يتبني ولو على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزيادة وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين الهدر كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه والملكي في الدروس الحكم وجماعة ولا قوى فيشبه بماذكره نعم الا كمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو ركني السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل يأتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كلا او بعضا ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطأ وانه لم يتم السعي اتمه وكفر بقرة في المشهور استنادا الى رواته ذلك على الحكم ومورده ما ظهر اكمال السعي متشتة اشواطا والحكم مخالف لتلك التفصيلية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر والاظفار ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقطه وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها الظن وان لم يجب على الناسي واحتجوا بالقبول مطرد ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع

مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المصير وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالحيض وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف والاقتصار على ايامه وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر والظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده اي بعد السعي بسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الراس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد والرجل ولو حلق بعض الشعر اجزأ وانما يحرم حلق جميع الرأس وما يصدق عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم لحصوله بالشروع والمحرم متلبس وهو محرم مع تجدد القصد عامدا او جاهلا ولا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عامدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يفعله المحرم تلقاء العبادة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين واخره العيد فصلا لهم **الفصل الخامس** في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها الثلاثة الاول والطواف الاول والسعي **القول** في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم وكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي الدروس بعد الظهر بن المتقي لسنة الاحرام الماضية والحكم محقق بغير الامام والمضطر وسيأتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحدها عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي الجبل وكان يستغني عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولا باخص من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد قبله فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا او متتابعا في اصح القولين وفي الدروس اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى

قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب
العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله
بالسفح وقاعدا او راكبا بل واقفا وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا وافضل افراده
عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترازا بالغاية عما توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كغيرها
ليالي التشريق ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى
قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد
الصلوة المستلزم لتاخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمراة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجهم
بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلثة والتاخير ايضا لحاجة والخروج اليها اي الى منى في ابتدائه وعند الخروج
منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية الماثورة عن اهل البيت خصوصا دعاء الحسين وولده
زين العابدين واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا مادا يديه الى السماء وتسيل دموعه الى خديه حتى
تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني
وذلك لان ابا الحسن موسى ع اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف
مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف
فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها
علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله
يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه
بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك
من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض اي ينصرف واصله الاندفاع بكثرة الملقي على الخروج
من عرفة لا يفيض عليه فيه من اندفاع الجمع الكثير كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اي يفيض نفسه بعد غروب
الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حد عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في
سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل
مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف به اي يكون بالمشعر ليلا الى طلوع
الشمس والواجب الكون واقفا كان ام نائما او غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها
بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركني منه اختياري المسمى بينهما من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي [illegible]

لاعنها كالوقوف

لا عنها كالوقوف لعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم
تموت القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او بعيره للصرورة في الدروس والظاهر ان المسجد الموجود
الان والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة للصرورة وهو جبل هناك ويستحب الصعود عليه
وذكر الله عليه وجمع ائمة منه مسائل كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل
بتركه سهوا كما هو حكم اركان الحج اجمع لو سهى عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالموقفين دون غيرهما من الاركان فان العمد
كالفوات سهوا ولكل من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه
الى زواله وللاضطراري اخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجتزاء المراة به اختيارا
والمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختياري الكل وان
الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري واقسام الوقوف بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة
مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان والاختياري
عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة الا مع فان العامد يبطل بفوات كل ولعدم الاختياري
الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقا والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان
عن الكاظم ع اما اضطراري الليلي فيجزي مطلقا كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث خص
الاضطراري بما بعد طلوع الشمس وبنى على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة ولا شيء على
الناسي وفي الحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره او الناسي قولان وكذا في ترك احد الموقفين ويجوز الافاضة قبل
الفجر للمراة والخائف بل كل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقا ورفيق المراة مع عدم جبر ولا يخفى ان ذلك
مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه بايجاب النية له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمازمين بالهمزة الساكنة
ثم كسر الزاء المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر
ومنى ويستحب التقاط الحصى حصى الجمار منه لان الرمي يجب لو صغيره كما امر فينبغي التقاطه من المشعر كيلا يشتغل
عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملتقط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد
منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو
كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها مؤكد
حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب
دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي القول في مناسك منى جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق

على تقارب الخطا دون الوثب والعدو
برحمتي

ثم الحلق على الحال ولو عبر بالنسك كان هو لصيقته ومنى بكسر الميم والقصر وهو اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز
غيره تأنيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل لابراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي
جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا
اثم واجزأ ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله والاولى
التعرض للاداء والعدد ولو تداركه لعذر ونحوه نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما دونها فلو اقتصر عليه استأنف ان
اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه
ومحله مما يجتمع من الحصا كذا عرفها المصنف في الدروس وقيل هي مجمع الحصا دون السائل وقيل هي الارض ولو لم يصب لم
ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة
بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم يحتسب الواثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقعت على ما هو
اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها
واشتراط كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك
باليد وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب
ذلك الى قول وهو يدل على تردده بما يسمى حجرا فلا يجزي الرمي بغيره ولو بخروجه عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين
الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا وغيره حرميا فلا يجزي من غيره
ويعتبر فيه ان لا يكون من مسجد الحرام لحرمة اخراج الحصى منه المقتضي للفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمي بها بغير
او لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها
واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها وفي كل واحدة منها ومن ثم اجتزأ بها من
المنقطة لا كما فعل غيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني الملتقطة بان تكون كل واحدة
منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصا ولا تكسرن منه شيئا بقدر الانملة
بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع والطهارة من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدال على
النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المصنف وغيره وفيه نظر لان المجوزة مجهولة الراوي فكيف
تؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى ره الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد
الحصا فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل بوجوبه وانما كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصا يقول الطاهر لينتظم
مع ما سبق منها وان اريد الاعم منها كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله وهي بيده بالماثور والتكبير مع كل حصاة
يمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا وتباعد الرامي عن الجمرة بنحو خمسة عشر ذراعا الى عشرة ورميها خذفا والمشهور

في تفسيره

في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس ره بهذا المعنى
والمرتضى ره لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للمروي الذي فسره
به بالمعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم ع تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
وظاهر العطف ان ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه شيئان احدهما رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد
والاخرى جعلها بالهيئة المذكورة ووجه منافاته للمشهور الخذف رميها بالاصابع كيف اتفق وفيه منافاة لخصوص الثاني
بالعقد المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف بالعقد
المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد النحر وجامع خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي في جمرة
العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية ان يرميها من قبل وجهها وان ثرمها من اعلاها
والا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ولكن مع ذلك مستدبرا القبلة وفي الجمرتين الاخريين يستقبل القبلة
والرمي ماشيا اليه من منزله لا راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا تأسيا بالنبي ص وضعف بانه رمى ماشيا ايضا
رواه علي بن جعفر عن اخيه ويجب في الذبح لهدي التمتع جذع من الضأن قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة او ثني
من غيره وهو البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور بينا عوره على عينه
والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر
وغيره والمريض اما الاذن من غير ان يذهب منها شيء ونقبها او وسمها او كسر القرن ولا اذن خلقة ووجئ
الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير وقيل بانه يكون اذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستند
الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فمتى ظنه كذلك اجزأ وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا
فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه مستند الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما
بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما
الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر الموافقة
قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا لصحيح العيص بن القاسم عن الصادق ع ويستحب ان يكون مما عرف به
حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه فيه سمينا ذا بال على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد كناية
متعلق بالثلثة على تفسير الشارع ع في رواية ويبعر في سواد اما بكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن
والمعبر سودا او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن لذلك
وقيل والتفسيرات الثلثة مروية عن اهل البيت ع اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم والافضل الكبش
والتيس من الضأن والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها

اي استحباب كون الهدي سمينة

في كيفية الذبح والنحر

عليه متفقا عليه على انه جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيها اختيارا
ويستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي يد الناسك معه اي مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته
بين الاهداء الى مؤمن والصدقة على مؤمن فقير والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه
ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منها للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بها ا
ضمن الثلث وكذا الاهداء الا انه يجعله صدقة وبالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها
مجتمعين بين الخف والركبة لتمنع من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى
وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء
عنده بالمأثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع
المقتضي امتثاله للاجزاء ولحسنة معوية بن عمار ان لم تجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المأمور به هو الكامل
فاذا فقد انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من الثقات
ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فمن قابل فيه وسقط هنا الاكل فيصرف الثلثين في محلها ويتخير في الثلث
الآخر بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثمن او عن الثمن في
ولو بالاستدانة على ما في بلده ولا الاكتساب اللائق بحاله ولا بيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة
ايام في الحج متواليات الا ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه وآخر وقتها
آخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة او ذهب لوصل اهله عادة او مضى شهر
ويفهم من قيد الثلثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو احد القولين وقد تقدم ويتخير
مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع
المولى بالاخراج اجزأ كما يجزئ عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا
والا امتنع وجوبا بالهدي مع قدرته عليه والحج عليه عنه كالسفينة ولا يجزئ الهدي الواحد الا عن واحد
ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزئ عن سبعة وعن سبعين اهل خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات
محمولة على المندوب جمعا كهدي القران قبل تعيينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب ولو بالشروع
في الحج المندوب فلا يجزئ الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعدده الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي
قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات
فاقده قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم عند العشرة على قول العموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته
من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن

في الثلثة

في كيفية القسمة للاضحية ... فكل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث

حكم فاقد الهدي لثمنه

في الثلاثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيرها ومضي مدة يمكنه
الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الآخر وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق
منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر ويظهر من جعله حدا خروجه عنها ايضا والمراد من كثير انه منها ويجب ذبح
هدي القران منى ان ساقه وعقد احرامه بان اشعره او قلده وهو اي هدي القران وان اشعره فالعطف تفسيري وان كان ملكا له
العبادة لتعلقها به ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له
ابداله بعد سياقه المتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب ابداله لانه ليس بمضمون ولو فرط فيه ضمنه
ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق
اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه الايسر ويسقط النية المقارنة
لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت [illegible] ولو كسر بحيث يمنع وصوله الى محله تصدق به
بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه
النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزأ عنه للنص ان ذبحه في غيره او فيه جزافا او لا بنية لم يجز
ولا يجزئ ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف
هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في الدروس الاجزاء
للدلالة الاخبار الصحيحة عليه وح فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخريين ويستحب لواجده تعريفه قبل
الذبح ولعله ما دام وقت الذبح باقيا املا فيه في صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان
قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة
ان لم يكن منذورا بالصدقة وجزم به المص في الدروس ثم جعل الارض قريبا وعبارته هنا يشعر بالثاني لانه
جعل الواجب الذبح واطلق ويجزئ الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما
وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي
الافتراض لها وانه دين مقتضي فان وجب على المكلف الهدي اجزأ عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسنتها
كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه القسوة وايامها اي ايام
الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلاثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع
الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو
تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها او بثمن ما يريد اخراجه فان اختلفت فثمن موزع عليها
بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلثة الثلث وهكذا ولو كا

فبنيه بعضها مائة وبعضها خمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كان ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد
قيام مجموع القيم مقام بعضها لو كانت موجودة وروى استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل
فلا اشكال حينئذ في القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة الا صدقة فاذا انصف بها فلا باس
وكذا الحكم جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها او يجعله مصلى ينتفع
به في البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا الملبد شعره و
ملبليه هو الذي ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار
الدالة عليه وحمل على الندب ويتعين على المراة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لم ينعقد كما لا يجب الرجل في
التمتع وان نذر الحلق ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزيه مسماه كما
ولو نتفه وفعله في منى في تعين خاصة فعل بعيرها وجوبا ويبعث بالشعر الى منى ليدفن مستحبا فيها من غير تلازم
فلو اقتصر على احدهما تادت سنته خاصة ويمر الشعر الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما يقصره منه جزء والا
وجوبا ولا يجب الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطرارا والتقصير قسيم للشارع ولا يعقل اجزاء
الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير
معا عينه لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلاثة على طواف الحج فلو اخره قدمه ما ملاقاه ولا شيء
على الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان
اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فارق في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم
الطواف وهما على التقصير فكذلك ولو قدم الذبح على الرمي فيلحقه مستقر على التقصير خاصة وهما احوطها
ذلك هذا كله مع الاختيار استثني ما يا من تقديم المتمتع لها اضطرارا وهمه ومطلق تحلل بعد الرمي والذبح فيحلل
من كل ما حرم الاحرام الا من النساء والطيب والصيد فلو قدمه عليهما او وسط بينهما فتحلله به لو توقفه على
الثلاثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف حج وسعى سعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول
اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما
لو توقف على افعال منى وجهان وقطع المص في الدروس بالثاني وبقي من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف
للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحصل عليه فيحرمن
بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي به واما المراة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام واما الشك في الحل والاقوى
انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف
الحل على صلاة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير عبر بها والاقوى حل الاحرامي

منه طواف النساء

بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الراس والطيب
حتى يطوف النساء القول في العود الى مكة للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك
منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذي الحجة
لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره عن الغد ويجزي طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة والحادثة
المصرح في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم ويستحب الجمع كما مر في الواجبات والمندوبات
في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل يعقد النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث
فيعيده فيبدا بما ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرهما من
الافراد مراعيا للترتيب فيبدا بطواف الحج وركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه القول في العود الى منى يجب
بعد قضاء مناسكه بمنى العود اليها هذا الموجود في النسخ والظاهر ان بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى
لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا واخرا ولا يختص بقضاء مناسكه بمعنى مع ان بعدها ما هو اولى
وما ذكرنا عبارة الدروس وغيرها والامر سهل وكيف كان يجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت
بها ليالي التشريق ليلتي الحادي عشر والثاني عشر مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين
بالقربة بعد تحقق الغروب فلو تركها فعن كل ليلة شاة او دم خاصة مع النعم وجماعة فيطلق
وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن ملازم الاستدامة بشرطها بدونها ووجوب الجبرات
الثلاث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم
الفرق بين الجاهل والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها لخوف
خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وتبني الوجهان على ان الشاة
هل هي كفارة او فدية وجبران فتسقط على الاول دون الثاني الا الرعاة واهل سقاية العباس
فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيت بغيرها العبادة وغيرها الا ان يبيت
بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة ويستمر اشتغاله بها الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل او شرب
او قضاء حاجة او نوم يغلب عليه ومن اهم العبادات الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل
الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه
فوات جزء من الليل بغير الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب
وقطع في الدروس بجوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بانه مطلق الاشتغال
بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده

منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر على مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رمي ما حقه التأخير من حيث هو مجموع والمراد بالاولى فانه صحيح وان تأخرت لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استأنف التالية وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء هنا كما مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل كمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع والا بنى عليها واستأنف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي من جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لتحصيل الترتيب بالاكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين او ثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلاث فرايض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة واثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد المرمي بالاصالة ولو فاته ما دون اربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استأنف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالته اي حالة الرمي ويتلو بالمأثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا بالمنقول وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها والدعاء بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا بأس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا وفي احرام العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه اجودها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا او احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر. ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك

وحيث

وحيث مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في المشهور وقيل وقته الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمرأة والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يوم قدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء فيه والاولى الاداء في وقته والفرق وقوعها في ضرة او كاملا وجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فان فات استناب في القابل وجوبا ان لم يحضر والا وجب المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود لطواف الوداع مستحبا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشتغلا باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضي له شهر فلو زاد عنه اعاده ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعاء كما ورد ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر ومغفرة لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار آخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في اولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلث او اربع وخمسون والصلوة في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يده به ملصقا ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخيرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل والتوبة لله تعالى فيه على آدم فانحطت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنا من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد نقل جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضا الله تعالى والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند الاساطين عليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل

في صحيح معاوية بن عمار عن الرضا عليه السلام [illegible] الذي فيه الدرج ثم الغربية ثم الذي فيه الركن اليماني ثم الذي فيه الحجر الاسود والدعاء [illegible] بالخبر [illegible] عن الصادق عليه السلام في الزوايا [illegible] سعيد الاعرج عنه عليه السلام من قوله الله انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك [illegible] ويتحرى الركن اليماني والغربي كما في صحيح معاوية [illegible] رايت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى الركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل اي الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه والصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ثم الى الركن الغربي ثم خرج وعلى الرخامة الحمراء اي الحمراء على ما في المقنعة

في الاخبار بكون كفارة لما لعله يحل عليه في جسده من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب تبادر بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه لانتفائه على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وورد انه المنسيات في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روى ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله تعالى وانما سمى خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عنه يسمى خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روى تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق ع وان ذلك مسجد رسول الله صم وانه صلى فيه الف نبي والمقنعة اقتصر على الجهة الواحدة وفي الدروس اضاف يمينها ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص وما يختص به من الصلوة صلوة ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم لخروج من التجأ الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا لا يقام عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا هبة ولا يمكن من الزيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانه انتهك حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي صم ومشاهد الائمة ع وهو ضعيف المستند **الفصل السادس** في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه مباحث **الاول** في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض ان فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر وان قل ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعسر او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقديره امكان الفض الستين وقصورها في الدروس نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما يفي بالاطعام ولو زاد ما بلغ الفض وصام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما ان عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور لورود الفرق ورد النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب واما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان مع احتمال وجوب تسع لانها بدل من الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع

مدان

مدان في المثل بعمل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المعول من سنها فيكفي ما تليه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة ومقتضى تساويهما في الفض والصوم انه لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ويتبعها الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة للنص واما الاخران فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا مستند له ظاهرا نعم ورد فيهما شاة فمع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي الدروس حسب مشاركتها له الى الثلثة وهو مشعر بالضعف ونظر فائدة القولين في وجوب اكمال الطعام العشرة وان لم يبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام مد وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتى والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة ولا يتحرك ارسل فحولة الابل على اناث منها بعدد البيض فالناتج هدى بالغ الكعبة كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحيتها للحمل ومشاهدة الطرف وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد ومصرف الشاة والصدقة كغيرهما لا كالبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المصنف هنا وجماعة وفي الدروس جعل في الاولين مخاضا من الغنم اي ما من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح منها ان في بيض القطا بكارة من الغنم واما المخاض فمذكور في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتى وسياتي ان في قتل القطاة والقبج والدراج حملا مفطوما والفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا ويغتفر تساويهما في الفدا وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلف العبارات فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا في بعض ومنها الدروس الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لانه صنف منه ولا يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ ره تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما يجب شاة على تقدير تحصيلها وهو اقل

من الشاة لكثرة وكيف يجب مع العجز وفسره جماعة من المتأخرين منهم المصنف بان المراد وجوب الاربع دون الشاة وهذا الحكم
هو الاجود ولكن ما ذكره ولمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور
وتحرير زمن الحمل ومراجعة الحصى الناتج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة بل لا ان
الشاة يجب ان يكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اصل فيه واكثر منفعة من الناتج فيكون كبعض افراد الواجب والارسال
الملحوظ بعد تعذر الواجب انتقالا الى بدله وهو هنا الامر الاخير ان من حيث البدل العام لا الخاص لعقوده من الدلالة
لان بدليتها عن الشاة يقتضي بدليتها عما هو دونها فيه بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما تعب الماء بالمهملة
اي شربه من غير مص كما تعب الدواب ولا ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير او هنا يمكن كونه للتقسيم
بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمصنف في الدروس
اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة رحمهما الله الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل ومتى وقع وصح
لحمل المحقق كلا منهما معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لها كفارة معينة غير كفارة
الحمام مع مشاركتها له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام بانواعه على عشبة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل
في الحرم على المشهور وروى ان عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة
فلما دل على انها تجب للملوك في غير الحرم فهنا اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الاقوى مع الدرهم القيمة
والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه
محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك وهو ولد
الضان ما استدار به اشهر فصاعدا ونصف درهم على المحل في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ
احدهما فيهما اي العاملين ترتيبا ولحبادي في بيضها درهم وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك
الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان اطلاقه مع الاطلاق لا يخ
من بعد وكذا لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره ولكن ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس وغيره فغير
المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يشتري بقيمته علفا لحمامه والمملوك كذلك مع
اذن المالك ان كون التلف مما لا يجب ما ذكر كله والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل
مفطوم رعى قد كمل استدارة اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا يبعد في تناوله فلا الصغير والكبير كما
ذكرناه وهو اولى من حمل المصنف له على ما اذا اختاره ثم على ثبت المخاض او على انها مما نطرى اولى للاجماع
على انها الاربعة وكذا ما قيل من ان مبنى شرعها على الصلاة والنسك وانها انما ان الحنكما ثم ان شيئا في الصغير
زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي بوجه هذا على مذهب للمصنف صغير الغنم في الصغير كما اختاره المحقق ا على

التي

الذي كما اخترناه وحمله على الحمل والابن الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وعلى المثله وقيل حمل
فطيم والمروي الاول وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسر به الجدي وفي كل من القبرة بالقاف
المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور
بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخيرين وانما جمعها تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما
سيأتي التصريح به في الاطعمة فيغايرهما مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبهها
وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما جمعا واختاره في الدروس وفي
كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف
ولو لم يكن التحرز منه بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان الحقيقي
فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله
وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له
قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع والا يعد فعن كل واحدة شاة على المشهور
ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده المص في بعض تحقيقاته بالتجاوز
الحرم وظاهرهم ان هذا حكم المحرم كالمحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم تعد تنزيلا له منزلة الاتلاف
ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها
وعلمه شاة في الحالين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين
وهو الحمام ان لم يجعله اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد
واحدة بل الاشكال في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء
عليهم واشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وحده وكذا في الحاق غير الحمام به وجهان وحيث
لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلا شيء ولو لم يعلم في الحمامة بالاطلاق نظرا لاختلاف الحقيقتين ولو
شك في العدد بني على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف
مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة
الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع ويجتمعان على من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا
على الوجه الثاني ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من
الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد امورا متعددة يجب لكل منها فداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض
واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم

منهم في المحرم الامراة وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة وفي الواحد بالحساب
ففيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده ضعيف
وذكر ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين والاقوى
وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد بغير ارش حيث لا مقدر لعينه عليه ولا يدخل الصيد في ملك
المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كنذر وله هذا اذا كان عنده اما النائي و
الاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث ويعلم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة انه نتفها باليد حتى يشار اليها
بل هو اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولو نتف النتف
بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي مسماها ولا تسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو
نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما المصنف
في الدروس وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول اجود ان اوجب ارشا والا تصدق بشي لثبوته
بطريق اولى ولو نتف غير الحمام او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا
يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزوه اي جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة
في احرام العمرة ولو انتفى فيها الذبح وجب فيها ايضا كالصدقة ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء
والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام
التمليك والاكل المسئلة الثانية في كفارة باقي المحرمات في الوطء عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر
وان وقف بعرفة على اصح القولين ويتم حجه ويأتي به من قابل فوريا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا
ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطي الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة
في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم
وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد
المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة واحترزنا بالعامد العالم عن
الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شي عليهما وكان عليه بعينه وان امكن اخراج الناسي من حيث علم كونه محرما
في حقه اما الجاهل فانه ثم يفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة مصاحبين بثالث محترم في حج القضاء الى آخر المناسك وقيل
يفترقان في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع المصنف في الدروس ولو حجا
في الفاسد على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصلا الى موضع متفق فيه الطريقان كعرفة مع احتمال وجوب التفريق في

في المتفق

في المتفق منه ولو توقفت مصاحبتهما للثالث على اجرة او نفقة وجب عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها
البدنة لا غيرها اي لا يجب القضاء عنها لعدم موجبه بالاكراه كما لا يفسد حجها لو اكرهها وفي تحمله عنها البدنة وتحمل
الاجنبي لو اكرهها وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر
عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضه ام عقوبة وكذا القول في قضاء
القضاء وتجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء وان ولي بعد
الاقوى بعد خمسة اي الى تمام الخمسة المعتبرة فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعل الحكم اولى يدل على الكفاية
بالاربعة في سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي صحيحة
نعم يكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها ولكن لو
كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة لا وجه
للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية
عن هذا التفصيل لكنه مشهور وفي الجملة على الخلاف ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة
ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام
ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها ما لو اكرهها وطاوعته لكن مع
مطاوعتها يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصيام عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شي
عليها والمراد باعساره الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يتقيد في الرواية والفتوى
الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليها فيختلف الحكم كما سيأتي فلو كان قبل
الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شي
عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة
عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة
للموسر اهليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على
الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فشاة وقطع به في الدروس والرواية
تدل على الاول وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمني وسيأتي ولو نظر الى
زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر اجزاؤهما وبغير شهوة لا شي وان امنى ما لم يقصده
او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شي وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين
وفي تقبيلها بشهوة جزور وان لم يمن وكذا لو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع

علم الوصف ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي تصدر عنه قصدا فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم
بتحريمه قيل نعم وهو المروي من غير معارض وينبغي تقييده بالجماع ويستثنى من الاسباب التي عممها من الاسباب التي
ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء معه كثيرة ولو عقد المحرم او المحل على امرأة محرم فدخل فعلى كل منهما اي
من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع
الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن
هنا قطع في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل منهما سواء استنادا
الى الاصل وضعف مستند الوجوب او حمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلثة محرمين وجبت على
الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد
وفي وجوبها على العاقد الاشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل كمال سعيها او غيره فقضاها
في الشهر الداخل بناء على ان الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت
بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التاخير وسياتي ترجيح المص عدم التحديد وفي لبس المخيط
وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا تجب الشاة في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او
الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف وتنورة وغيرهما او قص الاظفار اي اظفار يديه
ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة
ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر شاة لاحداهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض
الظفر كالكل الا ان يقصه في دفعات مع اتحاد الظفر فلا يتعدد فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني
ولا فرق هنا بين المحرم والمحل وفي قلعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقا
هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بطيب ولو بالمطبوخ اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه
مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية به مقطوعة وفي الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن
كل واحد شاة وان اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فالاصل
البراءة يقتضي عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بالمجموع فالبعض اولى او
افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته
للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله في حقه
نظر وقرب المص في الدروس القبول ولا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بالله حلفا باحدى الصيغتين
او مطلقا ثلثا صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير

فواحدة

فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنتين كاذبا بقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة
ان لم يكفر عن السابق فلو كفر على كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء
او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنتين بقرة وللثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المشهور
ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم
في غير الاذخر وما انبته الآدمي ومحل التحريم فيها الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا
ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين مدا مدا فان عجز صام ثلثة ايام وفي
في الرواية التي هي مستند الحكم تقييده بالصيد فتدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات ويتخير بين شاة الاملاك لا ذي
او غيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد وصيام ثلثة ايام الا مع العجز فلا ينتقل اليهما الا مع العجز عنها
الا في شاة وطء الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته ورأسه قل او كثر بمسه كف من طعام
ولو كان في الوضوء واجبا او مندوبا فلا شيء والحق به المص في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص و
التعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقول به وتتكرر الكفارة
بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فحيث صدق اسم الموجب لها والانتقام منه المذكور في الآية
غير مناف لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المص في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير ومعنا
به الآية وان كان القول بالتكرار احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطاء او بالعكس فيتكرر قطعا
ويعتبر كونه في احرام واحد او في التمتع مطلقا اما مع التعدد فيتكرر وبتكرر اللبس للمخيط في مجالس ولو اتحد المجلس
لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر وبتكرر الحلق والطيب
في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي الدروس جعل ضابط تكررها في الحلق واللبس و
والقبلة تعدد الوقت ونقل ما هنا عن المحقق ره ولم يتعرض لتكرر ستر ظاهر القدم والرأس والاقوى في ذلك
كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه
مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلف اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي
في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب
للرعي في الحرم واما هم فيباشره فيقطع على المكلف محرما وغيره الفصل السابع في الاحصار والصد اصل الحصر المنع
والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل
على تفصيل ياتي والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت
اصل التحليل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له كل ما حرم والمحصر ما عدا النساء وفي مكان

ذبح هديه المحلل في المصدود ينجبر او ينحر حيث وجد المانع والمعسر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي ان فائدة الاشتراط تعجيل
التحلل للمحصر دون المصدود ولجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم
ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما الصد في الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة او متعاقبين ومتى
احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او فاته احدهما مع فوات الاخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس
وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او حصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها ان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان
قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي سببه والاقوى
عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاصالة عدم تداخل الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين
ذبحه كفى لان اطلاق هدي السياق عليه مجازا واذا بعث واعد نائبه وقتا معينا للذبح او نحره فاذا بلغ الهدي
محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ووقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنية الا من النساء حتى يحج في القابل
او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طواف ذلك النسك ان كان
ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان محله
حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة الاشتراط فيه وانما فائدته
في المصدود منتفية لجواز تعجيل التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه
بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله لو ذبح وقع
بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا تعبد لامتثاله الامر المقتضي له وهو حر مما ترتب عليه اثره
ويبعثه في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب الامتثال لعدم عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى
لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معاوية بن عمار يبعث من قابل ويمسك
ايضا وفي الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من الافاق تبرعا ولو زال
عذره التحق وجوبا بالحج ان بعث هديه ان ادرك والا تحلل بعمرة مفردة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل
بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل انتفى ووجه العدم الحكم بكونه محللا قبل التمكن وامتثال
الامر المقتضي له ومن صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اي غير الصدود عنه او لطول بالحر
ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق او غيره لا بقدر وقصر او حلق وتحلل
حيث حلق من النساء من غير تربص ولا انتظار [illegible] ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء
ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف على اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل
واعلم ان المص وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة واطبقوا على تحقق

بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والا قضاه في القابل ويبقى [illegible] منها
منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققهما بهما نظر من اطلاق
النص واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه واتم باقي الافعال ومنها
المنع من مكة وافعال منى معا واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم ولا يقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة
بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي ببقية
الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التاخير الى القابل
من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها ولو سلمنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء
الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان
والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه
محلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف واشكل في الدروس التحلل منه في العمرة
لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد ولو صد عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى من
التحلل وهذه الفروض يمكن في الحصر وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة
الى المصدود ولو حبس بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه او اتفق له في تلك المشاعر من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة
في كل فعل يقبل النيابة كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلاة كان حسنا لكن يستثنى ما اتفقوا
على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال للمعتمر **خاتمة** تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان استطاع
اليها خاصة الا ان يكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالاخر وتجب ايضا
باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد وتزيد عنه بفوات
الحج بعد الاحرام وبشركة انها ايضا في وجوب احد الامرين لدخول مكة لغير المتكرر والداخل القتال و
الداخل عقيب حلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال ويتخير القارن والمفرد عن
الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفي الدروس يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا
يتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه لا
ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر
على اصح الروايات وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار الدال بعضها على الشهر
وبعض على السنة وبعض على عشرة ايام فتنزل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة
ايام واكمله بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي التفسير تضمنا الفريضة اشارة الى عدم جوازها

ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة للمفردة ندبا تقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه
تخلفه لمكلفها حيث يفتقر الى مؤنة لقطع مسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى حجها ولم تدخل اشهر
الحج فانه لا يخاطب بالواجب فكيف عن المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهكذا البحث كله في المفردة

كتاب الجهاد وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من
الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم واخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او
اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم
الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء
وذكر الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود وهو واجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من
فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر
الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم
وقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب
كلما وجد الشرط ولا يتكرر ولعل ذلك بعينه العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا
مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز
تاخيره وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه
فلا يجوز له حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام
وهي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام او نائبه ويفهم من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه
وان كان مبدعا ولو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه
مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول
البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة
في السعي لا يتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن
سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا على الاعمى وان وجد قائدا ومطية وكذا الاعرج
وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المراة هذا في الجهاد بمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء
الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر
الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها وسمي ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق
للبدن فاستعير للاحكام اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب

عليه الهجرة

قوله لعدم افادة مطلق الامر التكرار ان لم افد ... كل امر ذلك الامر الذي معه ما يدل على التكرار والتعليق على الشرط هنا ... يدل ... افادته الشرط المشروط ... الشرط او لعدم افادته مطلقا ... مطلق وان قيد ...

الهجرة نعم تستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه فلا حرج والحق
المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعائر الايمان مع امكان انتقاله
الى بلد يتمكن فيه منها ولو تعين منع الوالد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعين عليه بامر الامام له او لضعف المسلمين
عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي
ولو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المصنف عدمه وكما
يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه
السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان
تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مع السفر لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين يمنعه
او لم يكن وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين
مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتمال الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام
باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على
الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلاثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة
دون ثلاثة ولو نذره واطلق وجب ثلاثة بليلتين بينها كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب
لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة
لهما على الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكورة في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء
بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة
ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف **الفصل الاول** فيمن يجب قتاله
وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام
فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا
على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسياتي حكمهم او على غيره فيدفعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام
باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه
في قتال اخر او بغيره ومن ثم غزى النبي ص بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء كما فعل علي ع
بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعهم من قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم
او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم
بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامها وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان

وللمسلمين ملو ذكروا انا نا بالفسق من دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء المشركين وجاسوسيتهم والدلالة على عورة
المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطرق اخذهم وقتلهم والزنا بالمسلمة واظهار المنكرات في شريعتنا كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل
الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاول لابد منها في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتها منها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر
العبارة انها كذلك وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو الظاهر وتقدير الجزية الى الامام ويتخير
بين وضعها على رؤوسهم واراضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي ع فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت
ولكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه السبب بالصغار وتؤخذ منه صاغرا وفيه اشارة الى ان الصغار امر آخر غير ابهام قدرها
عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل تؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك
او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في الذكرى ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطئ
راسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدا
بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدا به كما فعل النبي ص بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع
وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن ابي سفيان الهذلي ومثله ما لو كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار
من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المأمور بالثبات اي قدره مرتين او اقل الا المتحرف لقتال اي متنقل الى حالة
امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة وورود الماء او متحيزا منضما الى فئة يستنجد بها
في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا
كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطريق الفتح كهدم الحصون
والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي ص نخل الطائف وحرق على بني النضير وخرب
ديارهم وكذا يجوز بكرة الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم
ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب وحرم المحقق في الدروس تحريم القاء السم لنهي النبي ص عنه والرواية ضعيفة السند
بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم
وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المراة في ذلك و
الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو واستدرك بجوازه بالقيد وهو قوله ان كان ذا راي او قتال وكان
يغني احدهما عن الاخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن
ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة
وهل هي كفارة الخطا او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة
الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان تكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم

اضرارا يو

اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب الكثير ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده
لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلاة الظهرين ولو اضطر الى الامرين
زال ذلك وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو راى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر ع بمؤتة
وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها بل في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من
دون اذن الامام ع على اصح القولين وقيل يحرم ان منع الامام منها وتجب عينا ان الزمه بها شخصا معينا وكفاية ان امر
بها جماعة ليقوم بها واحد منهم وتستحب اذا ندب اليها من غير جزم ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون
الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي من فعل النبي ص ذلك في قتلى بدر وقال انه لا يكون ذلك
الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلاة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل
يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل الثاني** في ترك القتال وترك القتال يكون لامور احدها
الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله
البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو
من آحاد المسلمين لآحاد الكفار والمراد بالآحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من الامام او نائبه
عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اهم منه وللآحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر
او قمع من الاحاد واما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة
الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخول دارهم فيطلع على عوراتهم
ولا يجوز مع المفسدة كالامن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث يختل شرط الصحة يرد الكافر الى مأمنه
كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نذيمك
فيتوهم الاثبات ومثله الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله **وثانيها** النزول على حكم الامام او من يختاره الامام
ولابد كونه بشرائط الحاكم بحكم على مصلحة المسلمين لاختياره جامع الشرائط وانما يفتقر اليها من لا تشترط في الامام
ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي ص قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال و
سبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي ص لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ
حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها **الثالث والرابع**
الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او
بعد الوقوع الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن دخله في الجزية
لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه **الخامس** المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز

او بعد الحكم الحاكم عليه فيحكم بعدم ... لو
كان بعد حكم الحاكم بقتله او اخذ ماله
وسبي ذراريه سقط القتل

قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام وأقلها أربعة أشهر وأكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز أقل من أربعة أشهر إجماعا والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم أو رجاء إسلامهم مع الصبر أو ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين إليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة

الفصل الثالث في الغنيمة وأصلها المال المكتسب والمراد هنا ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فإنه لآخذه ولا بانجلاء أهله عنه بغير قتال فإنه للإمام ع وتملك النساء والأطفال بالسبي وإن كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما إن أخذوا والحرب قائمة إلا أن يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام ح بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الإسلام أولى وفيه أن عدم استرقاقهم حال الكفر إهانة ومصير إلى ما هو أعظم لا إكرام فلا يلزم مثله بعد إسلامه ولأن الإسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم حتى ينزفوا إن اتفق وإلا أجهز عليهم وإن أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها أي أثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن انقضائها لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم تخير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لأنفسهم بمال بحسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كان أم كتابيا وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير إلا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء وإلا تعين الراجح واحدا كان أم أكثر وحيث يختار الفداء والاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والأطفال ولو عجز الأسير عن المشي لم يجز قتله لأنه لا يدرى ما حكم الامام فيه بالنسبة إلى نوع القتل ولأن قتله إلى الامام وإن كان مباح الدم في الجملة كالحقف وح فإن أمكن حمله وإلا ترك للخبر ولو بدره مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وإن أثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالإنبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا وإلا فلو اتفق العلم به بها كفى وكذا يقبل إقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الأسير استعجال إنباته بالدواء فالأقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من أموال المشركين كالأرض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهد وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام ع للمصالح كالدليل على طريق أو عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر إذا عاونوا فإن الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري أن الرضخ مقدم عليه وهو أحد الأقوال في المسألة والأقوى أن الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في الدروس وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على أنها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك وأصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وإمارة وسرية

وتهجم على قرن أو حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام ع لنفسه من فرس فارهة وجارية وسيف ونحوها بحسب اختياره والتقييد بعدم الإجحاف ساقط عندنا وتقدم عليه تقديم السلب المقاتل وهو ثياب القتيل والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الأمتعة والدراهم فأخرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وإن لم يقاتل حتى الطفل الذكر من أولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة أو حرفة كالبيطار والنقال والبغال والسائس والحافظ إذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل إليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال ح أي حين إذ يكون وصوله بعد الحيازة وقبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلاثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا أم راكبا غير الفرس سهم ولذي الأفراس وإن كثرت ثلاثة أسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا إلى أفراسهم لصدق اسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الأبطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة فإن مثل ذلك إنما يرفع إلى الامام سرا وإن كان فيه صلاح لا إظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي إلى الخذلان والظاهر أنه أخص من المخذل وإذا لم يسهم لهما فالأولى أن لا يسهم لفرسهما ولا القحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب أو الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الألف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح أعيا والمراد هنا الذي لا يقوى صاحبه على القتال لهزاله على الأول وأعياء على الثاني لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد

الفصل الرابع في أحكام البغاة من خرج على المعصوم من الأئمة ع فهو باغ واحدا كان كابن ملجم لعنه الله أو أكثر كأهل الجمل وصفين يجب قتاله إذا ندب إليه الامام حتى يفيء أي يرجع إلى طاعة الامام ع أو يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الأحكام السابقة فذو الفئة كأصحاب الجمل ومعاوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير أن يتبع لهم مدبر ويقتل لهم أسير أو يجهز على جريح ولا يسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا تملك أموالهم التي لم يحوها العسكر إجماعا وإن كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر إذا رجعوا إلى الامام وإنما الخلاف في قسمة أموالهم التي حواها العسكر مع إصرارهم والأصح عدم قسمة أموالهم مطلقا عملا بسيرة علي ع في أهل البصرة فإنه أمر برد أموالهم فأخذت حتى القدور كفأها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على أربابها والأكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس على قسمتها كقسمة الغنيمة

علا نبيه صلى الله عليه وآله المذكوره فانه فسقها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولا اجازة لما فعله اولا وظاهر الحال
ويجوز بالاخبار ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب
الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله ع مننت على اهل البصرة كما من النبي ص على اهل مكة وقد كان له ص ان يسبي
فكذا الامام ع وهو شاذ.

الفصل الخامس في الامر بالمعروف

وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر
وهو المنع عن فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف
وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع او الاخلال
بحكمته تعالى لان اللطف لا يستلزم القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف
ما له حصة من اللطف والمانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد
فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وقوله ص لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم
فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت صلوات الله عليهم فيه ما يقصم الظهر فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره
ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للاية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من
غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعموم ضعيف
للتوقف ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب
الجميع به ولا ثمرة على القولين في سقوط الوجوب بحصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما
يختلف فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية
الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان وهذان مستحبان اجماعا
وهذا الامر واضح فلذا افرد لهما اقساما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل
على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احد القسمين
فظاهر واما المنكر فانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان
مع علم الامر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر وينهى عن معروف والمراد بالعلم هنا
المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم
سقط الوجوب بل حرم واكتفى المصنف في الدروس وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر
على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا وبتحريم انكر على الاقوى وتجويز التاثير فلو ظهر ممتنعا
بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم

مع الظن

٨٤

مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الغرض انتفاء الضرر واكتفى بعض
الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط الثالث فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ
للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر
في الانكار فيبتدئ باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع
الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج
في الضرب ايضا على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج
الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة رحمهما الله
في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب
المامور وترك المنهي وشرطهما تجويز التاثير وهما منتفيان معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن
في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت
فيه الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يتخلف عنه
ومع ذلك لا يدخل في معنى الامر والنهي وانما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد
في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود
مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما
مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد
الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا لاستلزامه له
وذكره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد والا كفى الاحكام المتعلقة
بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه وقرب المصنف جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون
اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على
نبيهم وائمتهم عليهم السلام وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله تعالى على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء
المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك
سواء قلدوا حيا ام ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام عنه وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على
اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام ع وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا
بها وغيره حرة او عبدة او بالتفريق وللوالد على ولده وان نزل وللسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة
ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرار من اهله عبدا او امة

لا بالشياع فانها من وظايف الحاكم وقيل يكفي كونها ما تثبت بها ذلك عند الحاكم وفي الحكم في المولى له بين الاصحاب
لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخوان فذكره الشيخ ره وتبعه جماعة منهم المص ودليله غير واضح واصالة المنع تقتضي العدم
نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من المختلف ان موضع النزاع مع عدم اذنه ولو اضطر الى السلطان اما
حدا او قصاصا ظلما او اضطره بحكم مخالف للشرع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لا
المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج ولحقه الشيخ ره بالقتل مطلقا انه لا تقية في الدماء وهو نظر كتاب

الكفارات وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت
الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطأ وخصالها المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر
رمضان العتق اولا فان عجز فالشهرين مع تعذر العتق فالستون اي اطعام الستين مع تعذر الصيام والثالثة كفارة من
افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة
كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناهما ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال
روايته وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول من الثلاثة الاول مما ذكر في الكفارات لا مطلق جزائه خلاف فيه انه
مرتبا او مخيرا والمص ره اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة الاية الظاهرة المفصل ل
بالواو الدالة على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القرآن باو فهو على التخيير وعلى ما روي فيها من انها على الترتيب
مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا بين الثلث
فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقي هنا انواع
اختلف في كفارتها ابتعها بها فقال وان خالف بالبراءة من الله تعالى ورسوله ص او الائمة على الاجتماع والانفراد
حانثا صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه يبرأ بذلك منهم صادقا كان او كاذبا واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع
الحنث فقال المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا في الدروس وهو انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على
قول الشيخ ره في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب
في توقيع العسكري عم الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة
لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها احسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة
لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة ره في المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد
اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما
هنا وقبله العلامة ره وحرمته في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على الاخذ وقيل كفارة مخيرة ذهب اليه الشيخ ره

في النهاية

في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة
مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل
يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف للعموم واستقرب في الدروس
عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته
له في المعنى ولعله في الدروس ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق
وكذا في الحاق جزه في غير المصاب من عدم النص واحتمال الاولوية وفي نتفه اي نتف شعرها او خدشه وجهها
او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص في الدروس جازما به من غير نقل
خلاف وكذلك العلامة ره في كثير من كتبه ونسبه هنا الى القول مشعرا بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستنده الرواية
التي دلت على الحكم السابق والمص اعترف بضعفها في الدروس وليس بين المسألتين فرق الا تحقق الخلاف في الاولى
دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى
وفي ولد الولد وجهان اجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعيا زوجة ولا يلحق بها الامة
وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر الخلاف الادماء كما صرح به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة
ره في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش
غير الوجه وان ادمى ولا اللطم مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا
ونزعها ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة في شقه على غير الولد والزوجة وللجايزة جماعة من الاب
والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة صلوات الله عليهم فيهما ولا في شق المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل
من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر خمسة اصوع دقيقا ونسب ذلك الى القول لتوقفه فيه وجزم به في الدروس
ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم وهي مع تسليم سندها لا تصرح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب
اوجه وفي الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا عبرة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة
بين الرجعية والباين وعدة الوفاة وغيرها او في حكمها كالانفسال وهو متجه في الرواية ولا بين الدخول بها وعدمها
والاذن في الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصها بنوع خاص كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير
ومن نام عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر
وفي الدروس نسب القول به الى الشيخ ره وجعل الرواية به مقطوعة وفي الاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم لذلك
عمدا وسهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيها من غير نوم ولا يلحق به ناسي غيرها
قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول بوجوبه او لا بناء على انه كفارة فلا كفارة

في توكيلها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا وافطر قضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد وايام التشريق مع
احتمال سقوطها ولو صادف صوما متعينا تداخل مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب
ما فعله من الذنب او مطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المصنف في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر
لانه المستفيد والمتبادر منه الاطلاق ولو قيل بكفارة كبيرة وكفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاصة ويتعين
العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها بلا زيادة على داره وثيابه اللائقين بحاله
وخادمه اللائق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف
العادم العتق اجزاه الا مع مطالبة الديان للنهي عن العتق ح وهو هنا عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط
فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب في الاية ولا يشترط الايمان الخاص وهو
الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة واسلام المسبي بالبالغ بالشهادتين وتبعيته بانفراد المسلم به
عند المص وجماعة وولد الزنا بها بعد البلوغ وبتبعيته للسابي على القول وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه
شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي والاول اشهر ومن العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام
والتنكيل الصادر من مولاه وهو ان يفعل به فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه
الاسباب على المشهور فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعرج والاعور والخصي
والاصم ومقطوع احدى الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل
كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي
لم يؤد شيئا قولان واجزاؤه لا يخلو من قوة دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا
بشرط لم يحصل بعد على قول وتحجير المص في الدروس والمخلو من العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض
القربة والغاية بذلك نظر وقطع المص في الدروس بوقوعه وكذا لو قال لغيره اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا
نعم لو وقع العتق مطلقا لزم ويعتق عن الامر بعوض بغيره والنية من الوكيل ولا بد من الوكيل باستدعائه الملك للآمر
على الحقيقة لقولهم لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعده وقوع الصيغة ثم يعتق او
يكون العتق كاشفا عن ملكه بالاستدعاء والوجه اشتغاله بالامر المعتبر بما العتق والنية المشتملة على قصد الفعل
على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا او سواء
تغاير جنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق وصرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمأمور به
انما يتخصص بتميزه عن غيره مما يشاركه وقيل بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فيجزيه نية عما في ذمته من الكفارة
لانه في ذمته ليس بامر ابهام بل لا يتصور وقوعه في ذلك الا لما اشتغل بها فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع

التخيير

التخيير ولا قوة ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين
كذلك نعم لو اختلفت اسبابه توجه ذلك لتحصيل التميز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا
وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره
من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزاه الاطلاق من الكفارة على القولين
كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مطلقا ولا بنية
الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين وان تضمنا ان ابتدأ بهما اوله
وان ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلاثين بعد الثاني واجزأ الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم
تعين العددي منهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو لموجبه كالسفر
ولا يقطعه غيره كالحيض والنفاس والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر
على الفور هنا اذا تخيره السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يتعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد
بخلاف الحيض للزومه في الطبيعة عادة والعبرة المستحق النادي يعرف بالواجب وامارة المكلف ويجب
في النية والتعيين كالعتق وما تعتبر فيه ولو نسيها الليلة احد الشهرين الى الزوال فان استمر البرء اجزأ ولم ينقطع
التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل
الخطأ والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فان في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة
والحكم بكلا اما اشباعا لكل واحد او تسليم مدا الى كل واحد على اصح القولين فتوى وسندا
وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث القدر وان كان الولي
في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف
على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق النص وتقدره والظاهر ان المراد بالصغير
غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان
فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل
قوت سنته فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان
وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فيجوز ويجب بذل المعتق ولا ملاقاة بالطعام مسماه كالحنطة و
الشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج
بغيره فلا يجزي المسوس والممزوج بزوان وتراب غير معتاد ونحوه والتسليم تمليك للمستحق او وكيله او وليه
او بعث وصل اليه قبل التلف او نقله من ملكه او الشروع في الاكل ولو اجتمعوا اثنان ففي الاكتفاء بشروع واحد او وجوب

تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسى الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص
ولو غسيلا اذا لم يتخرق او ينسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا ولا القلنسوة والخف وجنس القطن والكتان والصوف
والحرير الممتزج والخالص للنساء ويجزي للخنثى دون الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر
كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر على الموجود ولو تعذر العدد مطلقا لعدم المستحق مع
احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن صوم
ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين
بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعلم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعله
اصلا لا بدلا لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل الاختيارية فان عجز عن الاطعام المذكور وان قدر
على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة

كتاب النذر وتوابعه من العهد واليمين

وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا
ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغته ساهيا او لاعبا او سكرانا او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة
على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيزه المالك قبل ايقاع صيغته ولعله على الحنث عند القول بتوقف وتزول
الرقية قبل حل النذر لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة
حيث لا يراد نفيها وحمله على نفي الوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور ركا ما عليه الخبر لا بنذره مع النهي واذن الزوج كاذن السيد
في انعقاد توقفه عليها سابقا او لحوقها قبل الحل او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد لعدم النص الدال عليه هنا
وانما ورد في اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم ع لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله
بنذرك والا فلا وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام له عليه كتلفظه به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا الاوجه لا اختصاص
الحكم بالولد لما يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة
اقتصر عليه هنا وهو انسب والخصوصية شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان لله
علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها
غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة
الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية الفعل فلا بد
من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اشرنا
وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فكونه
اضافه لله تعالى خارج عنها بطل ضابط النذر والمراد منها المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا

او مباحا او راجحا

او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاقي
وفي المتساوي قولان اجودهما وظاهره هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فسيأتي
اشتراط كونه طاعة لا غير وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي والمراد هنا مقدورا للناذر بمعنى
صلاحيته لتعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبر فيه وان كان مطلقا فالعمر والعبرة
ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها مرادة لهم كما صرح به كثير الحكم بان من نذر الحج وهو عاجز بطل وكذا
لو نذر الصدقة وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة ونحو ذلك انما اخرجوا بالمقيد
الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع
القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي
النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه في الاصل وعد
بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان رحمهما الله الى عدم اشتراطه للاصل وعموم
الادلة ولقوله ص انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية في النية واللفظ
انما اعتبر في العقود ليكون دالا على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله تعالى العالم بالسرائر وتردد المص في الدروس
والعلامة في المختلف ورجح في غيره الاول وكذا الاقرب انعقاد المتبرع به من غير شرط لما مر من الاصل وعدم النقل ومعارض
فيلزم انعقاده بغير شرط ايضا وتوقف المص في الدروس والصحة اقوى ولا بد من كونه راجحا او طاعة ان كان نذره مجازاة بان يجعله
احد العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق ع في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى
يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمص لا يقول به واطلق الاكثر
اشتراط كونه طاعة وفي الدروس استقرب في الشرط والجزاء تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع المباح
الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكونه الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سايغا سواء كان من ابواب الطاعة ولم يقصد الزجر ام
كان والحاجة ام مباحا من قصد به الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا
من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله
ان طنبت [uncertain] او بعت داري مع رجحانه فلله علي كذا ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر
لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يكنه فكان عليه
ان يذكره ولما نسب القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار
كونه سايغا واضح وان كان من فعل الله تعالى كالبلاء والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي الدروس
اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته

ما هدت الله او على عهد الله ان افعل كذا او ان تركت كذا او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا على المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير ومجردا عن الشرط مثله واليمين هي الحلف بالله بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق الذي هو ذاته تعالى من غير ان يجعل اسما لله تعالى او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي او الذي لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق رحمهما الله تعالى قد استضعفه في الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن والرحيم اللذين هما دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه الثلاثة المذكورة في القسم الاول لا تتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للتسمية ابتداء فكان ما ذكروه اولى نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات كان حسنا ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للتسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والبارئ والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة عليهم السلام والكعبة والقرآن لقوله ص من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر واتباع مشية الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد وان علمت مشيته لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه ولا يقدح التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان اتفقت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا للاطلاق في النص وفرق العلامة بين ما لا يعلم مشية الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها او يوقفها على مشيته ان علق عقدها عليها كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليها كقوله لافعلن الا ان يشاء زيد فتوقف انتفاؤه على مشيته في الاول وينتفي بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اشتراط كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيها وترجح

مقتضى

مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابطة النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعد عودها بعد انحلالها وجهان اجودهما عدم العود وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل وفي الباقي وجهان وتتكرر المعقودة في مواضع الاخلال لحصول المخالفة وهل لا تتكرر كما لو تعددت وان اتفقا في وجوب الكفارة وتعددها

كتاب القضاء

اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام وظيفة الامام ع او نائبه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة فلو لم يعين وجب كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعين عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا ص وعصمته وامامة الائمة صلوات الله عليهم كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجية والتصديق بما جاء به النبي ص من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجبت معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله تعالى ورسوله ونوابه ع بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزئ منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجيح للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية

قوله ولو لم يعين ... لا بعينه على التعيين

قوله لزمه الطلب اي طلب القضاء من الامام

اي الادلة الاحكام ٥

اي الصفات الثبوتية

اي الصفات السلبية

الا بحفظها او فهم مضمونها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن
جميع ما يشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عدل بسند متصل الى النبي ص والائمة ع ويعرف الصحيح منها والحسن
والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر
اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة ما لها عند التعارض
وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه
على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها لهم احد الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة
العقل من الاستصحاب والبرائة الاصلية وغيرهما داخل في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات
اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من
كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها
منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء
فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة
لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف
وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من قبل الامام ع على العموم بقوله انظروا الى رجل
منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا
به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا
ففي مقبولة عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم
الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير ويثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار
جماعة به يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت بها امره عند كل
من سمعها ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا بد في
القاضي المنصوب بالامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان واهلية
الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي ص والبصر لافتقاره الى التمييز بين
الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي ص وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي ص والثاني في شعيب
ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقي من الشرائط التي اعتبرها المصنف وغيره غلبة الحفظ وانتفاء
الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع في الدروس

ان احسن من ثبوت الخط مع امن التزوير

وليس دخول الثاني

صحيح شارحه فخر الدين ووالده العلامة والمحقق

وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرائط كلها
معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام وذلك
في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه
منها اجمع فان استجماعه لشرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما
يقع الاشتباه في الباقي والمص في الدروس قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي المنصوب اجمع من غير استثناء
وكذلك قطع به المحقق ره في الشرائع والعلامة ره في كتبه وولده فخر المحققين ره في الشرح فانه قال تعني التحكيم الشرعي هو ان يحكم
الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله
استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها توليته المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم قوله فتثبت ولاية القاضي
الخ ثم ذكرناه في الشرائط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها
بدون التولية وهذا هو الاقرب فتوى المص والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امر اخر بان
لا يعتبر المص هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقايع خاصة يمكن ضبطها بدونهما ولا يجب عليه ضبطها
لانه قاض تراضى به الخصمان فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا
في مطلق القاضي فيكون اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقايع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية
فلم ينقل احد فيها خلافا ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة بنا الى استثنائها
لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه
بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر
من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم
تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى
الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها و
لا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع ح من الاجرة
لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن
والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحج ونحوها من المصالح ومعلم القران والاداب كالعربية
وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من
المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيمن ذكر
بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين

قوله وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة هذا لكني على الوجه الذي بان مراد المصنف ادخال الجميع في الكمال وذكر الكتابة والبصر ... الخ
محمد مهدي

في الكلام معهما والسلام عليهما ورده عليهما اذا سلما والنظر اليهما وغيرهما من انواع الاكرام كالاذن في الدخول
والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور
بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا
لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر
في المجالس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام بجنب شريح في خصومة له مع يهودي
وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل تجب التسوية بين الخصمين فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك
ويحتمل تعديه الى غيره من وجوه الاكرام ولا تجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على
الناقص ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم تستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين
بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها فلو قال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك
الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الاخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع
وقيل يقرع بينهما لورودها لكل مشكل وهذا منه ومثله ازدحام الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي
مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاءوا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد
مع تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما
او يامر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة وتحرم الرشوة
بضم الراء وكسرها وهو اخذه الحاكم مالا لاجل الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم
لباذلها بحق ام باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر ع انه الكفر بالله ورسوله وكما تحرم على المرتشي تحرم
على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فتحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها
ومع تلفها المثل او القيمة ويلقن احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزم القضاء
اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت عندك وان دعواك
ثابتة وفي اخرجه اليه من حقه او امره باخذ العين او التصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف المصنف ويستحب ترغيبهما
قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجا حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله
ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي ص
عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع
ولو قضى مع وجود احدها نفذ القول في كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه
الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا

كما اذا طالب

كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو
من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو
مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق
وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوله الزوج لا يترك
لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستلزامه تقدم احد الحادثين على الاخر والاصل عدمه وعلى الظاهر
الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المراة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج
الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فمعه الظاهر ومعها الاصل وحيث عرفت المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة
جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم يسمع
وان تخلف الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف في الدروس العدم
لفائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها
ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى
اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد
لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او
فرسا ولا يعلم شخصها ولا صفتها فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار
والدعوى بانه لو طولب بالتفصيل ربما رجع المقر والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه غير كاف في ذلك لما
ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اجودها السماع فيما يعسر الاطلاع
عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف
المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا انفرد ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب
وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل
السكوت جوابا مجاز شائع في الاستعمال فكثيرا ما يقال ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر بعد الكمال
اي كمال المقر على وجه يصح اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به وسياتي تفصيله فان التمس
المدعي في الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب
واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه المدعي حذرا من
تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزما ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم
ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة

ويثبت عند فقره ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واطلاعه صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة

حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخائل الاضافة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن اثبات لا على نفي الصرف او بتصديق

خصمه كما لا اعسار او كان اصل الدعوى بغير مال كالجناية اوجب مالا او اتلاف فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال

بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة

او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار

في القسم الثاني فالاولى تعليم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى لبث مالا وحلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا

يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعي على وفاء الدين وان لا يتفق ذلك بان لم تقم بينة ولا صادقه الغريم

ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس ويجب عن باطن امره حتى تعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء

فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع الدار كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق

بعد صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال

ولايته ومكانها وغيرهما او ليس له طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان

قصد رفع التهمة الا مع رضاء المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر

الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك

عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تبعا

لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادة غيره لا يحكم فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة

من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والاجاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان

طلبه اي طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان ايقاعه

الى الحاكم فلو تبرع المنكر او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون

اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه

المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعي بمال وان كان مماثلا لحقه

الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعده اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال

لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله

وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا

وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو بنسيانها والاخبار حجة عليها وان لم يحلف المدعى عليه ورد

اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما تقدم وكذا لو كان المدعي وليا

او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضي بنكوله فان

امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول الا ان ياتي ببينة

ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي

ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة

متفرقة في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب

قول الحاكم له احلف ولا ارد ردت اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا

ورددت اليمين مرة ويستحب ثلاثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكالمتروك وقيل والقائل به الشيخان

والصدوق واتباعهم رحمهم الله وجماعة يقضى على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه حكى عن

امير المؤمنين انه الزم اخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين

والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا ولا دلالة للعام على الخاص ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله

انه رد اليمين على طالب الحق والاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط

التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان قال المدعي مع انكار غريمه لي بينة عرفه الحاكم ان له

احضارها وليفعل الحضر فان ذكر انه لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيره بين احلافه الغريم والصبر وكذا يخيره

بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه فهو

اتم وان طلب احضارها امهله الى ان يحضرها وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت

موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سؤالها والحكم

ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجاب بما لا يثبت به حق طرح

قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم ذكرهما وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان

الجارح مقدم وان جهل حالهما استزكى اي طلب من المدعي تزكيتهما فان زكاهما بشاهدين على كل من الشاهدين

نعرف العدالة ومزيلها اتيتها ثم سال الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما تقدم وان استنظر امهله

ثلاثة ايام وان احضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدمه على التزكية

لعدم المنافاة وان لم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم وان ارتاب

الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسالهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات

فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويجب لهم عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ

بالجزم ويكره ان يعنت الشهود اي يدخل عليهم المشقة وهو المتفقه اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق

وغيره من التجوز ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اي يداخله في الكلام ليتردد ويغير وهو هنا ان يداخله في الشهادة
فيتلجلج مع كلمات توقعه في التردد او الغلط بان يقول الشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني
او يريد ان يتلفظ بشيء ينفع فيداخله بغيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به
بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان لم يعد او تردد ثم يرغب عليه بالجزم او
يرغبه في الاقامة اذا وجده مترددا او يزهده لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب
ان يعرض المقر بحد لله تعالى بالكف عنه والتأويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي ص حين اقر عنده
بالزنا فاردده مواضع والنبي ص يردده ويوقفه ويعرض له لعله يرجع ويقول له لعلك او غمزت او نظرت
قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة
والرشاء في البئر قال نعم ابت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريض
للانكار ويكره لمن علمه منه عند الحاكم حث على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله ص قبل ان ينزل
فيك قرآن فقال له النبي ص لما علم به الا سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المصنف ذكروا ان جواب
المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار على تقدير النكول
لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعي بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب
نقلا من المص بخطه قوله واما السكوت فان كان لآفة طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة
المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية
الجواب حق وجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له
ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول او لو اشترطنا معه حلف
المدعي احلف بعد ويظهر من قول المص التخيير بين الامرين والاولى جعلها اشارة الى القولين وفي الدروس اقتصر
على حكايتها قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى القول في اليمين لا ينعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي او المسقطة
للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة به سواء كان الحالف مسلما او كافرا ولا يجوز بغيره ذلك كالكتب المنزلة
والانبياء والائمة عليهم السلام لقول الصادق ع لا يحلف بغير الله وقال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بآلهتهم
الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق
والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا اماطة لتأويله
ويظهر من الدروس تعيينه اضافة ونحو ذلك منزل لذلك وقيل خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي
بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كالحلف بالاب والابن ونحو ذلك وعليها [illegible]

استحلف

استحلف يهوديا بالتوراة وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوس
فانهم لا يعتقدون وجود اله خالق للنور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك وينبغي
التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك
الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم
والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب ويستحب التغليظ ثابت في الحقوق كلها
الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب
للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما
ورد في ذلك من الاخبار والآثار مثل ما روي عن النبي ص من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول
الصادق ع من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
وعنه ع قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي بانه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت
به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار
فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي
الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب باني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق
يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب
بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر
على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بالاتساع
في اليمين ويحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع
وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته
فان الوقوف عليه لا يعسر القول في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او كان
المال كالدين القرض بخصوصه بعد التعميم والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة
بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام
وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لان ايجابها القصاص على تقدير العمد مع التغرير ولا يثبت بالشاهد
واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال ولا الخلع لانها الا قبلا النكاح تبذير
ولو شرطهما لا دخلت في حقيقته ومعترك الخلق المصادرة والاكثر وهنا اتهم مع كونه المدعي هو المرأة اما ان كان الرجل
فلدعواه يتضمن المال وان انضم اليه امر آخر يقتضي القطع بثبوت المال كالسرقة اشتملت الدعوى على الامرين في ثبت كالمال

الشرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا اقوى وبه جزم في الدروس والطلاق فالمجرد عن المال وهو واضح والوجه
لان مضمون الدعوى اثبات حق الزوجية وليث الاراد لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق لا على قول
لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال
المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد فظاهرهم عدم الخلاف فيها مع ان البحث آت فيها وفي الدروس ما يدل على انها
بحكم لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا افردها والنسب وان توقف عليه وجوب الانفاق الا انه خارج عن حقيقته
كالمرء والوكالة لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل
اي لا يثبت هذه المذكورات بهما او في النكاح قول لا ان احدها وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان
واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان والقبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال
ولا نعلم قائله وفي ثالث قبوله من المرأة دون الرجل لانها تثبت المهر والنفقة ذهب اليه العلامة في [illegible] والاقوى المشهور
ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا او حلفوا فعلى كل واحد يمين [illegible] حقا لنفسه ولا يثبت مال الاحد بيمين غيره [illegible]
شهادة الشاهد او لا وتعديله والحلف بعدها ثم الحكم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد
جزئي سبب وانما المال على المدعي بحكمه والمدعي لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد تبين [illegible]
تسلم الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في [illegible]
ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على
الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعده قضاء او ابراء او ان شهد
اقام به البينة والا احلف المدعي ويمكن حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية
على التخفيف لغناه تعالى ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق
ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله وللمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل و
ما دام المدعى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى غايته وكذا يجب اليمين مع البينة الشهادة على الميت
والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة المومى اليها
في النص وهو انه لا لسان له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه اليمين
وهو من باب اتحاد طريق المسئلتين لا من باب القياس وغير نظر المعرفة مع فقد النص وهو ان الميت لا لسان له في الدنيا
بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر الكل ويترتب حكم الحاكم على جوابه بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتعدد
الطريق واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال
الابراء منه وغيره مما لا يعلم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تقله الملك

بعين في الحالتين والاستظهار والثالث منها **القول** في التعارض اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في يدهما
فادعى كل منهما الجميع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الاخر واقتسماه بالتسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف
احدهما ونكل الاخر قضى للحالف فان كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا افتقر
الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولو كان
في يد ثالث فان البينتين عددا وعدالة واطلاقا فهما او لو خرجا فذو اليد من صدقه فيما في يده مع اليمين وعلى المصدق
اليمين للاخر فان امتنع حلف الاخر واغرم الحيلولة بينه وبينها باقراره للاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما
ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي للذي له البينة مع يمينه
ولو اقاما ما رجح الاعدل شهودا فان تساووا فالاكثر شهودا فان تساووا فانهما فالقرعة فمن خرج اسمه
حلف واعطى الجميع فان نكل حلف الاخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر
العبارة عدم اليمين فيهما والاول مختاره في الدروس في الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو تشبث احدهما اي تعلق بها
بان كان ذا يد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للاخر بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها عن اليمين
لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل اقر خصمها حلف الاخر واخذ فان نكل اقرت في يد
ولو اقاماها اي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل تقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا قضى بذلك
ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا وهو ظاهر الخبر المستفيض عن ان القول قول
ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل تقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب
فيقبل او بينة خاصة بالسبب ولو انفرد به بينة الداخل قدم وقيل مع تسببها تقدم بينة الداخل ايضا وتوقف المص
هنا ايضا وفي الدروس المختصر على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين على جميع الجهات وفي شرح الارشاد
رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين رحمهما الله ولا يخرج عن رجحان لو تشبثا وادعى احدهما الجميع والاخر النصف
مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف للاخر دون العكس لقصاد دعوى اياه على استحقاق
المتنازع فيه معينا اقتسماه بالتسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء من العين على عهد يده
يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكر واي هذا الحكم خلافا والاخلاق من نظر
ولو اقاما بينة بني على القول بترجيح بينة وهو ملك الكل لان في يده من النصف النصف [illegible] لكل خارج عنه وعلى
القول الاخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استدلاله على النصف فاذا علم وجبت
بينه به اخذه ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد فيه ترتب
عليه ما فصل وللاخر احلافهما ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الاخر فيحكم للاعدل [illegible]

فالقرعة ويقضي لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما وللمستوعب ثلاثة ارباع وللآخر الربع
وقيل يقسم على ثلثه فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء معينة فيقسم على
العول على حسب سهامهما وهي ثلثه كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بكذا في البينتين او ترجيحها
باحد الاسباب هو مع اطلاقهما او اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين متقدم قدمت كثبوت الملك بها سابقا فيستصحب
هذا اذا شهدتا بالملك المطلق والمسبب او بالتفريق اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان
المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته وضعف اليد وان انعكس ففي ترجيح ايهما قولان للشيخ وتوقف المص في الدروس
مقتصرا على نقلهما **القول** في القسمة وهي تميز احد النصيبين فصاعدا من الآخر وليست بيعا عندنا وان كان فيها
رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر احد النصيبين بقدر الآخر والبيع ليس فيه شيء من
اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة
ملك الآخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه ونظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك
بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك
على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها نقصا فاحشا
على ما اختاره المص في الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع
به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي دفع عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع
منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله صوري او معنوي وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر
والعضايد الضيقة والسيف والفرس فهذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني عدا الثالث في السيف فانه ينتفع
بقيمته فالباقي ضرر مع نقص فاحش فلو طلب احدهما قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب
اجابته سواء كان مما تصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما
ففسخ الآخر او لم يف كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان كانت متساوية كيلا او وزنا او
ذرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم
من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتميز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا يتفقا على الاختصاص
اقرع بان يكتب اسماء الشركاء والسهام كل في رقعة ويصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم
احد المتقاسمين او احد السهام هذا اذا اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول بقسمه
المتقاسمون والا فالحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فيخرج اسم اولا اخذ من الاول
واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما

لعلها

بعدها الا ذلك ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف
الآخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم نقض بالنكول ونقضت ولو ظهر
في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا يخل بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد
كل حق على حدته والا يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما بقي لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج
احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة لم تقع برضا جميع الشركاء

كتاب الشهادات

وفصوله اربعة **الاول** الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة
على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به
الى ان يؤدوا الشهادة والمراد حينئذ ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو
اثنان في ذلك والذكورة والاتفاق والمطابقة للدعوى الشهادة للاتفاق وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن يؤخذ
هنا الاخذ باول قولهم لو اختلف والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد والعدالة فالظاهر انها غير متحققة
لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية لقيام سوء الافعال والزوج
لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة المجنون حال جنونه فلو دار جنونه
قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور
والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم
المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ ره حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة
وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي
اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد المص
اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة
في التذكرة وتضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في
احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة ره عملا بظاهر الآية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الآية بان يقولا
بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو
هنا الولاء فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا كان او مستضعفا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث
على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى
سبعين وسبعمائة اقرب ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة
والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله

والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلوة
عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم
ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق في
والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي ره في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا
الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا
وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كا
المواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك
السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام مما يخالف المروة كالعقل وان كان الثاني اوجه وترك المروة
وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه والاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الراس
بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس
ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها
العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد
شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن
وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا
فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق
وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبت بها لان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة
بادخال المال تحتها ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه
والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية وغرماء المفلس
بفسق شهود دين آخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح
الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان
شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا
شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ويتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة
في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت واشتراط استمرارها الى حين
الحكم قولان اختار المصنف في الدروس ذلك ويظهر من العبارة عدمه وتمنع العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا و
تتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول
الى التمام

الخالي منها

الخالي منها واما المالك كالغريم فترد شهادة العدو على عدوه بان يقذفه او يخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت اذا كانت العداوة
لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له ولا تضر العداوة الدينية فانها لا تمنع القبول لشهادة المؤمن
على الملل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به وان كان
عدلا بل ربما كان من الاولياء فيما قيل نزع شفاعة من لا تقبل شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل
استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد
بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالزكوة
والصلوة والصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها بشهادة الحسبة فلا تمنع لان الله امر باقامتها فكان في حكم
استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص
ففي ترجيح حق الله والادمي وجهان الوقف العام فحقه لله اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر
للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان ثبت كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض الحكم
لتبين الخطاء فيه ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال كالغصب
والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع
في الفعل او سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالمتلفظ
الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه له
لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل
والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا وتثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة
والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف
المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت
بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه
الاسباب ويكفي في الخبر بهذه الاسباب المتاخم للعلم اي مقاربته على قول قوي ورجح في الدروس وقيل
يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملا لافادة قولهما
الظن وعلى المختار لا تشترط العدالة ولا الحرية ولا الذكورية لامكان استفادته من نقائضها ولا يشترط الملك
المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك وسببه
المسبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب
ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء

بكل واحد من الثلثة في الشهادة بالملك ترك قوي ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا
او عموما على الكفاية لقوله تعم ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فسره المولى بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاقامة فياثم
الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره
من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة واداؤه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين
وليس افوض عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعا
ابتداء ام لا ولا يشهد الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد وبعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان المشهود
عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويخشى من شهادته المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب
الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانفراده او تمام العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من
اثنين يثبت بهما لزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الاخر لان من مقاصد الاشهاد
التورع من اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن الا واحدا
لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان
خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يشهد الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه وامن التزوير
ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي صلعم لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه
ثقة وامنها يا مرفيه من خطه وخاتمه استنادا الى رواية شاذة ومن نقل من الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي
اذا كان اخا في الله معهودا بالصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي
الشلمغاني العزاقري نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاء والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله تعم ووجه
الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف وذكر
فيه هذه المسئلة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة
على يد ابي القسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان فقتله فمن راى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم
توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد ره انه ليس في الكتاب ما يخالف الفتوى سوى هذه المسئلة ❊

الفصل الثاني في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت
باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع
نسوة ولو افرد هذه الصورة من القسم الاول وجعل الزنا قسما براسه كما فعل في الدروس كان انسب
لاختلاف حالته بالنظر الى الاول وجعل الزنا قسما براسه لان الاولين لا يثبتان الا باربعة رجال والزنا يثبت
بهم وبمن ذكر ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة

اخذ بعض نفس السرقة فانها تثبت بهما وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة
والزكوة والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة الحقها المصنف بحقوق الله تعم وان كان للادمي فيها حظ
بل هو المقصود منها لعدم تعين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق
الادمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ
والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفسه حقيقة
والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا ظهر ان الحاق
بعض حقوق الادمي فيثبت فيه الشهادة على الشهادة ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو
كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان تدخل في الدين والجناية الموجبة للدية
كقتل الخطاء والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم
الكافر والحر العبد وقد تقدم تمام ذلك في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه
قوى في الدروس ثبوته بهما للرواية ولما اقيما مقام الرجل حال انضمامهما اليه في ثبوته بهما مع اليمين ويبقى
من الاحكام امور تجمع حق الادمي للمال وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون
غيره واستقرب المصنف ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات
وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليوث سمي بذلك
للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويته عند رؤية الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة
كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى
والوصية له اي بالمال احترز به عن الوصية اليه فهذا القسم خارج من الضابط ولو افرده قسما كما صنع في
كان حسنا ليترتب عليه باقي احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين وباربع نسوة وثبوت
ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنتين النصف وبالثلث ثلثة ارباع من غير يمين
وباليمين مع المرأتين ومع الرجال وفي ثبوت النصف بالرجل او الربع من غير يمين او سقوط شهادته
اصلا اوجه من مساواته للاثنتين في حكم النص وانه لا يقصر عن المرأة والاوسط اوسط ما يحتمل من الجنبين
ولحاقه بالمرأة قوي ولكن المرأة بتضعيف المال ليظهر ما اوصى به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو
استباح الموصي له الجميع مع علمه بالوصية لا بد ونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادتهن الجميع ومنها ما يثبت
بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهي الديون والاموال وهذا القسم داخل
في الثالث فيما قبل فما انفرد ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وكيف يصح لان الانضمام نصا

الى القسم الثالث

مع اليمين وفي الاول تصريح بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس المعتذر كان اولى ولقد كان ابدالهن لدرك القسم

ببعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا التي ادرجها وادراجها هو اولى كما فعل في س **الفصل الثاني في الشهادة على الشهادة**

محلها حقوق الناس كافة بل ضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق

عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مال كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات

وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق التي ليست مالا بتمامها مستوعبة والولادة والاستهلال والوكالة

والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله ولا تثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة

والقذف على خلاف ومنشأه مراعاة الحقين ولم يرجح هنا شيئا وكذا في س والوقوف على موضع اليقين اولى ولو

اختار الاكثر فبقي ضابطه محل الشهادة على الشهادة ما ليس حدا ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا ثبت بالشهادة

على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق

الادميين لا الحد لانه عقوبة الله وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة ليصير من امثلة البحث الى الشهد

على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من احكام القسم الثاني ومثله لو شهد على اقراره

باتيان البهيمة شاهدان تثبت بالشهادة عليها تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد

عدلان لتثبت شهادته بها ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا والنبوة جاز لحصول الغرض

وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لاخر فيثبت بشهادته مع اخر وفيما يقبل

فيه شهادة النساء تشهد الفرع النساء على المراة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت شهادة

الاصل لا ما شاهداه ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه

وضابط المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم

نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان اشهدهما قال اشهد ان فلانا انه يشهد بكذا وان سمعاها

يشهدان جازت شهادتهما عليها وان لم يكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط

ذكر الاصل للسبب والا فلا لاعتياد التسامح عند غير الحاكم به وانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة فلا تقبل الشهادة

الثالثة على شاهد الفرع وصاعدا **الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادات** اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر

فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدرى اصدقوا

في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان

استهلاكه من المال سواء كانت العين باقية او تالفة على الاصح وقيل يستعاد العين القائمة ولو كانت

الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع

شبهة

احراد قسماها ... ان الشرح حسن كالاخر نا المذكور في القسم الاول والوصية له في القسم الرابع تم

٩٧

شبهة والمال لا يسقط بها وهي في الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لان له بدلا يمكن مصير اليه

عليه وعليه لا ينقض وقيل يسقط لانها قوية فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض

ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا والظاهر انه ليس

بمراد وفي س لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله تعالى او للادمي لقيام

الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما سهو بنية او خلاف المشهور ولو كان

بعد استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد ثم رجعوا فان اقروا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء

ولي الدم ورد على كل واحد ما زاد من جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد من جنايته ورد

الباقون ضمنهم من الجناية وان قالوا اخطانا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ

فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من دية عن جنايته وعلى المخطئ

نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا فان الشيخ في يه تردد الى الاول ويغرمان المهر للثاني ونقله

ابو الصلاح استنادا الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال

في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته فلا تفويت والبضع لا يضمن

بالتفويت والا يحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث المال ولانه لا يضمن له لو قتلها

قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهي زوجة الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وتوهم كونه

كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت العقد الجميع

بالدخول الا انه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب فحيلولته بعد الدخول لاستقراره

وهذا هو الاقوى وبه قطع في الدروس ونقله هنا قولا كالاخير لعلي تردده فيه ولعله لمعارضته

الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل

للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فالتفويت حاصل على تقدير بين ولو قيل بالفرق

واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة

السبب بالرجعة فلو لم يراجع حتى انقضت العدة الحقناه بالبائن والعدم لتقصيره بترك

الرجعة ويجب تقييد الحكم بالطلاق مطلقا بعدم ... مجبر مزيل للنكاح فلو شهدا به ثم رجعا

فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بما يقطع كعلم

الحاكم بها لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحاكم لتبين فساده واستعيد

المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر اغرم الشهود لانه لو كان ثبت بشهادتهم ضمنوا على كل حال

ثبوته قبل الحكم ام بعده ويشهرون في بلدهم وما حولها ليتجنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك من تبين
غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا في نفس الامر ولم يحصل منه تقصير
امر زائد

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل اي جعله على حال لا يجوز التصرف فيه شرعا على
وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصائصه او تعريف لفظي موافقة
للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة والا لانتقض بالسكنى واختيها والحبس وهو خارج عن حقيقته
كما سيشير اليه وفي بعض تحقيقاته انه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه صلى الله عليه وآله اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة
جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء آخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت
وحرمت وتصدقت فتفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان
صريحان ايضا بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدلان على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه
ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا للمص لانه كالصريح فلو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع
باطنا ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا والقربة اما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم
دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه
ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو اجود وبذلك
دخل في باب العقود ولان ادخال الشيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى
هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرهما نعم لو كان على جهة
عامة او على قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في س وربما قيل باشتراط
قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر القبول من البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله
لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر
فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير
بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل ورواية
عبيد بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر انه لا تعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه
مقامه ويفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح
به غيره وهو ظاهره في الدروس انه شرط الصحة وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا
باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة
س واصل الدوام من كلام بعض الاصحاب فيها ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود حال العقد

ما لم يستثنه

ما لم يستثنه كما يدخل ذلك في البيع لانها كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينها وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت
طلعا لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط
او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود و
الدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه
فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف
الانقراض ويسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل
الاول والاخير ويصح اوله في الاخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد يغاير
الاذن في القبض الذي اعتبره سابقا بانه باذنه فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل
وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة
نعم لو وقفه على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند حاجته فالمروي والمشهور اتباع
شرطه ويصير مع تحقق الحاجة حبسا فيعود بعد موته ميراثا ويورث عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل
اهله منه صح الشرط كما فعل النبي ص بوقفه وكذلك فاطمة ع ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا
به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه فلو كان جمعا كالفقراء بطل
في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف ان يكون عينا مملوكة فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم
لعدم الانتفاع مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمقبوض والمعين بعده غيره ولو كان اريد بالمملوكة صلاحيتها
له بالنظر الى الواقف ليخرج نحو وقف الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي
ليخرج به من وقف ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيل
بعد ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا
يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال
زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع
فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها للتأبيد المطلوب وتوقف في الدروس ولو كان مما يزرع
صح وكذا ما تطول منفعته كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك
في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة
لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن
ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل

وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها والاجازة غير معلوم لان الوقف فك
ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المصنف في الدروس لانه نسب علم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في اللمعة
وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا غير القربة فوجه المنع لعدم حصول القربة بملك العين ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول
الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك
عند المصنف مطلقا والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزامه التصرف في ملك الغير وشرط
الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق
ولم يشترطه لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع
الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت
ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث
يبطل النظر كالو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها ولو
فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد
وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر
طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد ثم لا ترجيح بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط
شيء عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل من عمله مع قصده الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة
تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدأ به ويجعله في الطبقة الاولى فيوقف على من يتجدد
من ولد شخص ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده
عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم يصح مطلقا وان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الاخر
او الوسط وان ضم الى الموجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث
بالحرية كام الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة عليهم السلام والجن والبهائم ولا يكون وقفا للعبد على سيد العبد
وبالملك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح
العامة والدابة المعدة لنحو ذلك لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك
يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه
بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ
هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا بد ان
ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم

وشبهها

وشبهها وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات
المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية
لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف ما لو وقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية
بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم من عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون
لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة
ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على
المسلمين من حيث انهم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية
اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق او قصد جهة محللة
والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلاة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلاة بالفعل
وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها
للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج
ولا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها وفي هذا
الباب منها نسب خروج المشبهة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجهم الا ان يكون الواقف
من احد الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين
ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة
باقي الائمة بعده فيدخل فيه الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية
والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل
نحلته خاصة نظرا الى حاله وشاهد حاله ويحرى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا حمل اللفظ على عمومه لوجود
والامامية الاثنا عشرية اي القائلون بامامة اثني عشر عليهم السلام المعتقدون انهم وزاد في الدروس
اعتقاد عصمتهم ع ايضا لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وانما قيل في المؤمنين
وربما اوهم كلامهم في الدروس ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القائل يرشد الى اختصاص
الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولده هاشم بابيه اي اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب
وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه
الذكور والاناث والاطلاق الوقف على قبيلة يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية
لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى

الشرط وهنا مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليه فان قصر الكسب فمن بيت
المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤونة تجهيزه كنفقته
ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط الواقف فاذا انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال
ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانته في وجوده ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن
موقوفا وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت الثانية
لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله تعالى اي الى ثوابه ورضوانه
فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل
يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير الفقراء والمساكين
وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصالحهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد لو وقف
على الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيهما يشمل اولادهم
استعمالا شائعا في القرآن وغيره كقوله يا بني آدم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة
ولد الولد ذكرا او انثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله صلى الله عليه وآله لا تزرموا ابني الحسن اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال
في حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول
اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين في المسألة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم
فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي واجاز المصنف في شرح الارشاد
من الادلة الدالة على الدخول بانه تم من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك
وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى
اتجه دخول من دلت عليه ومن خالف في دخولهم كالفاضلين فرضا المسألة فيما لو وقف على اولاد اولاده
فانه يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم يوجب فاشتراكهم بالسوية لان
ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه
ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال
الرابعة اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله
لجواز عودها او انتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى
الورثة عند اليأس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق بين
على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلاة المارة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء

المشبه الكفن والقبر واضح
لأن الكفن ملك للوارث وان
وجب بذله في التكفين بخلاف هذا

العلوية انصرف

١٠٥

العلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتبع غيرهم من يشمله الوصف
فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر حال العبادة ذلك
بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة وفي الرواية دليل عليه
ويحتمل جواز الاقتصار الى بعضهم نظرا الى الجهة كون المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة
لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم حيث لا مع اصله فهم فالمزية بخلاف الوقف على المحصورين فيجب التسوية بينهم
والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف الذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم
المصنف في الدروس احتسابا ببلد الوقف لا الواقف وهو اجود الخامسة اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا
بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا اصل الاجارة الا انه مقيد بحيوتهم لا مطلقا
فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو اجرها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد
باطل من الابتداء ولا يباح لهم اجله بقسطه من الاجرة واما البطن الثاني فان لم يستحقها بالاستحقاق بحسب الامكان ولا صالة
البقاء وحيث يبطل في بعض المدة فيرجع المستأجر على ورثة الاجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف
تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد اجرها لمصلحته اولم يكن
ناظرا او اجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان المؤجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق كتاب
العطية وهي ان العطية باعتبار معنى اربعة الاول الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول للعلاقة في العقد
على ان العطية لا تنحصر فيما ذكر بل في العلاقة على جميع المعهودات المشهورة من البيع والاجارة وغيرها وانا هو دال
عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة ويتقبض باذن المالك فانه لو وكل
في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض
للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما
لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تفريعه بالفاء اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي
اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل
لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة
دون المنذورة والكفارة وغيرها والمعلل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي رحما كان او غيره
وعلى المخالف للحق لا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل
اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا للعلة ضعيف
المتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس لي

منها لما فيه من التبرع على نفع الفقراء الثاني الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال
على تمليك العين منجزا مجردا عن العوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها
ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده
من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض
المشترط فاغنى عن قبض آخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان
معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه والملازمة العبادية تقتضي عدم الفرق بين كونه بيده
بايداع او عارية او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو
حسن اذ لا بد للعاقل شرعا وكذا اذا وهب الولي الصبي والمجنون ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول
من غيره لحصول القبض لحصوله وهو في يده ولا مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال
مقبوض بيد الولي فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط
في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله
على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب
بها بدونها ومعها تصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة
لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلعم قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا
اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية
اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفي المخ
خص الكراهة بالمرض او الاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثنى ما لو اشتمل
المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وضمانه واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه لفسق او
بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او
ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب
وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب
منزلة التصرف قولان من عدمه وقصوره فتناوله الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه
بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى وحيث المص في الدروس والشرح او يعوض
عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكون رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكون زوجا
او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش مطلقا كالثمن وان كان بفعل المتهب

فللواهب

فللواهب ان جوزنا الرجوع والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان
الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض
فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز
الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا يساوي الموهوب نفذت
من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل الثالث السكنى وتوابعها وكان الاولى مقدم الباب للعمرى لانها
انها موضوعها الاصلي في الدروس ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها اما
لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة بدونه منتفية
اطلق اشتراطه فيها ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه صرح في الدروس وقيل يشترط والاول اقوى نعم
حصول الثواب متوقف على نيته فان اقتت بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة
ومادام العمر بالقبول والا توقت بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت
وان لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف الاوليين ويعبر عنها اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما
والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصلح للسكنى فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت
اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكن مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكلها تصح في
الاموال مع اجارته واعارته وان لم يكن مسكنا وبهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى الشامل للثلاثة
حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن به اي باسكانه معه كالزوجة
والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه
فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يؤجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت
عادته به الا باذن المسكن وقيل يجوز ذلك مطلقا والاول اشهر وحيث تجوز الاجارة فالاجرة للساكن
الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق وعمله كالوقف
واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله تعالى او على زيد لزم ذلك ما دامت العين
باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مشهد او مسجد والملازمة العبادية تقتضي عدم الفرق
بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد يشكل بما في العمرى من ان المحبس
على هذه القربة غير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير
المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا
بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرنه بمدة لزم فيها ورجع الى الملك

بعدها واعلم ان جملة اقسام المسئلة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما ان يطلق او
يقيد بمدة او يصرح بالدوام والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع
بها في ذلك الوجه ففي الادمي يمكن فرض سائر الاموال ليستوفي منافعها وفي سبيل الله نعم يمكن فرض العبد
والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها في خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبيد والامة والدابة اذا احتيج
اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك ليستوفى منفعتها بالاجارة ونحوها على مصالحه وكلامهم في تحقيق
احكام هذه الصور نادر جدا فينبغي تامله **كتاب المتاجر** جمع متجر وهو مفعل من التجارة
اما مصدر ميمي اما بمعناها كالمقتل وهو هنا بمعنى التكسب او اسم مكان المحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها
والاول انسب بمقصود العلم بان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقا فعله وثلاثا المصل الى الامرين
معا ما على الثاني فبقسمه الاول ظهر لانه اخرائم التجارة ينقسم باقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب بما هو
اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب آخر
كغيرها مما حصل له الاكتساب كما صنع في من اولى وفي فصول الاول ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به وبحث
فيها عن عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلثة ان المكتسب
به اما ان يتعلق به نهي او لا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي فيه مانعا من النقيض اولا والاول الحرام
والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخيرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سياتي فاما
فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة
والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد ببيعها
المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمايع النجس الغير القابل للطهارة اما
لكون نجاسته ذاتية كالالبان المية والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة
كما هو اصح القولين في غير الماء النجس الا الدهن جميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص
مطلقة بجوازه مطلقا فتحجير والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر
لا استحالته وقد تعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى
فيتاثر بنجاسته ومع علمه صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجس المالك العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس
بالعرض كالزيت يموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالالية المبانة فان استعماله محرم مطلقا للنهي
عن استعماله كذلك والميتة واجزاؤها التي تحلها الحياة دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحسب ذاته والدم وان
فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث وابوال الابل للاستعمال الماكول وان فرض لها نفع واما ما نحو كل لحم

فيجوز نظرا لطهارتها ونفعها وقيل بالمنع مطلقا الا ابوال الابل للاستشفاء به ونحوه والكلب الا كلب الصيد
والماشية والزرع والحائط كالبستان ونحوه والقابل للتعلم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع واستغل
الحائط لم يحرم اقتناؤها حاجة لعدمها ما لم يطل الزمان بحيث يلحق بالهراش والات اللهو من الدف والمزمار والقصب
وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي يبتدعه النصارى والات القمار كالنرد بفتح النون
والشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء وفتح الراء والبقيرى بضم الباء الموحدة وفتح القاف مفتوحة وسكون الياء
المثناة من تحت وفتح الراء المهملة في الجوهري هي لعبة للصبيان هو كومة من تراب حولها خطوط وعن المصادر انها
الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين
كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او التهيؤ له لا مطلقا ولو ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم
ولا يلحق بالسلاح ما يجنه للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان كالابل
والبغال والحمير والسفن ونحوها فيها تبعا للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما
مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه او الخشب ليصنع صنما او غيره من الالات المحرمة
ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم ومثله الظن كالعلم ومثله يحرم مما يعمله
مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والكرسي
فتحريمه مطلقا ويمكن ان يريد بذلك حمل الصفة على المثل لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قرآن او غيرهما واستثنى منه الحداء للابل
واجرتها ومنهم المعتدة في حق ضلة للمرأة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه
ولم تسمع صوتها اجانب الرجال لا باس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم
بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بذلك والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق
اذا لم تسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق
وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر الغين المعجمة وهو القول وما في حكمه في المؤمن بما يشوه لو سمعه
مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والحاكي بقول او فعل كمشية الاعرج والمريض
كقوله انا اشتم بكذا والحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس به فهو
بهتانا واعظم اثما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثني منها ما يتضح المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورد
من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على رفع المنكر ورد العاصي
الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة ونحو ذلك

لتحسينها رسالة على حدة شريفة من أراد الاطلاع على خفايا أحكامها فليقف عليه وحفظ كتب الضلال من التلف ومن
القلب ونسخها ودرسها وقراءته ومطالعته ومذاكرته لغير نقض لها والحجة على أهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا
لإثبات الحق أو نقض الباطل لمن كان من أهلها والتقية وبدون ذلك يجب إتلافها إن لم يمكن إفراد مواضع الضلال وإلا
اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام أو كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه أو عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته
وإلقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم
ببدن صبي أو امرأة في كشف أمر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وفعله حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله
والحق أنه لا أثر له حقيقيا وهو أمر وجداني لا بمجرد التخييل كما زعم كثير ولا بأس بتعلمه ليتوقى به أو يدفع سحر المتنبي به
وربما وجب على الكفاية لذلك كما استحسنه استاذه المص في سى والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان
له فيما يأمره وهو قريب من السحر أو أخص منه والقيافة وهي الاستناد إلى علامات وأمارات يترتب عليها إلحاق النسب
ونحوه وإنما تحرم إذا رتب عليها محرما أو جزم بها والشعبذة وهي الأفعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلبس
على الحس كذا عرفها المص ره وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار بالآلات المعدة حتى اللعب بالخاتم
والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وإن وقع من غير المكلف فيجب رده على المالك ولو تعذر فكلف
في المخاطب رده إلى الولي فلو جهل المالك تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم وهو الصلح والغش بكسر
الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بالأخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن
وجيدها بدونها وتدليس الماشطة بإظهارها في المرأة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله
فعل المرأة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس
الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الأزمان والأصقاع ومنه تزيينه بالذهب
وإن قل والحرير إلا ما استثني ولبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والأجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم
وحملهم إلى المغتسل وإلى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلاة وغيرها من الأفعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه
الأفعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة
على الواجب الجامع لوصفي كتم الريح وحراسة الجثة إلى أن يبلغ القامة وشق اللحد ونقله إلى ما يدفن فيه من مكان
زائد على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب به والأجرة على الأفعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب إلى مكان بعيد
أو في الظلمة أو رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بمثله عند العقلاء والأجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما ورشا
القاضي بضم أوله وكسره مقصور جمع رشوة بهما وقد تقدم والأجرة على الأذان والإقامة على أشهر القولين ولا
بأس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما أن الأجرة تفتقر إلى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق

منوط بنظر

منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الأجرة بين كونها من معين ومن أهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها أخذ
ما أعد للمؤذنين من أوقاف مصالح المسجد وإن كان مقدرا وباعثا على الأذان نعم لا يثاب فاعله إلا مع تمحض الإخلاص به
كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج إليها أم لا وسواء تعين عليه القضاء أم لا ويجوز الرزق
من بيت المال وقد تقدم في القضاء أنه من جملة المرتزقة منه والأجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا
أو كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والإيقاعات ونحو
ذلك وأما المكروه فكالصرف وعلل في الأخبار بأنه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الأكفان لأنه يتمنى كثرة الموت
والوباء والرقيق فإن شر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه بتوقع زيادة السعر والأقوى تحريمه
مع استغنائه عنه وحاجة الناس إليه وهو اختياره في الدروس وقد قال صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
وسيأتي الكلام في باقي أحكامه والذباحة لإفضائها إلى قسوة القلب وسلب الرحمة وإنما يكره إذا اتخذها حرفة
وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج إلى صرف دينار أو بيع كفن أو ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الأخبار
يرشد إليه والنساجة والمراد بها ما يتعلق بالحياكة والأخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها
حتى نهى عن الصلاة خلفه والظاهر اختصاص الحياكة والنساجة بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي أنه من
أعمال الأنبياء والأولياء والحجامة مع شرط الأجرة لا بدونها كما يفيده المصادرة في خبره وغيره ودل عليه الخبر وظاهره هنا الإطلاق
وضراب الفحل بأن يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة أو بالمدة ولا كراهة فيما يدفع إليه على جهة الكرامة كما عليه
وكسب الصبيان المجهول أصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله أو علمه بارتفاع القلم عنه فلو علم
اكتسابه من محلل فلا كراهة وإن أطلق الأكثر كما أنه لو علم تحصيله أو بعضه من محرم وجب اجتنابه أو اجتناب ما علم منه
واشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي به أو أخذه منه أو الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحارم
في كسبه والمباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بأن لا يكون راجحا ولا مرجوحا لخصوصه إلا باعتبار التجارة وفي نفس
التكسب ينقسم بأقسام الأحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه
ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الإنساني فإن ذلك من الواجبات الكفائية وإن زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل
به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال
من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالأعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت **الفصل
الثاني** في عقد البيع وآدابه وهو أي عقد البيع الإيجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا
كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لأنه عند المص ره وجماعة عبارة عن العقد المذكور واستناد الدلالة
ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن أن يكون الضمير عائدا إلى البيع نفسه وأن يكون إضافة البيع

الضمير العقد لا البيع

بيانه ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك مزيلا قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى
من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة ويخرج بها من العقود
ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال وشمل ما كان
ملكا للعاقد وغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروطة بمطلق الثواب وبيع المكره
حيث يقع صحيحا فانه لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في الدروس وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه فانه يسمى
بيعا وليس بايجاب وقبول ويرد على تعريف الكتاب ايضا دخول عقد الاجارة والملك يشمل المنفعة
والهبة المشروطة فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المصنف والمتأخرين
وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده
من المال عوضا عما ياخذه من الاخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين
الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه
له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه
قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز
فسخها الدال على وقوع امر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض متى تحقق اللزوم بعده وعلى الاول
يحتمله وعدمه وفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين واحديهما
وبعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل عنه غير باقية مع احتمال العدم اما لبس
الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء
الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت اليه ياخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو
نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان وهل تصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان
من حصرهم المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف
ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الاخر على وجه يرفع الجهالة
ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو اختياره في الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن
ويشترط وقوعهما اعني الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع واشتريت من المشتري وشريت منهما لانه مشترك
بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البائع والتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا
على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا يكفي مع القدرة نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط
تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا

بحسب الوفا به

بحسب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الاخر ووجه التعيين الشك
في ترتب الحكم مع تأخره ومخالفته للاصل وللدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضى به ومنه يظهر وجه
وعلى الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره وابتعت او تملكت الى اخره لا بمثل قبلت ورضيت وان اتى به
باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار
الا ان يرضى المكره بعد زوال الكراهة لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر
العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت
ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد
بلوغه والقصد فلو اوقعه الغافل او النائم او الهازل لغا وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف
المكره وربما اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد مدلوله
والحق المصنف بذلك المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن
مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله و
تمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله
لوفاء دينه ونفقته واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر
او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بنفقته والطعام عند المخمصة
يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك في لزوم الملك لكل من البائع
والمشتري لما ينتقل من العوض او اجازة المالك فيقف ومن ثم يقع العقد موقوفا على الاجازة المالك لا باطلا من اصله
على اشهر القولين ولكن الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها
لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا حصل الشرط عمل
السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر اخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد
خاصة بل هو مع الاخر ووجه الثاني توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب وتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها
كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع ولو
جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن
او بهما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن
صح ما قبله وان اجازة المبيع انتقاله من ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتأخرة عنه وتبطل السابقة
لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتأخرة عنه حيث لم يجزها وتصح

السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك بالثمن هذا اذا
بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده
وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسألة كما فصلناه اولا مثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب
بمائة ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه بثلاثمائة فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يقع
سواء ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف
بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العرض الذي
اشتري به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العرض الذي اشتري به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في
الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ
صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه كاقررته وابقيته والزمت
به فان لم يجز انتزع من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بالاجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه
بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه كالغاصب وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع
ولو نما كان النماء للمالك متصلا كان ام منفصلا باقيا ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض
المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان التفاوت
بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا
لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقائل به الاكثر
بل ادعي عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه
له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه
بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه له مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له ولتسلط البايع
عليه تسلطا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون
القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به
مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال فانه حينئذ غاصب آكل للمال بالباطل ولا فرق في
الحكم بين الغاصب محضا والبايع فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري على البايع بما اغترم للمالك [illegible] زيادة
القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان تكون العين مضمونة عليه كما هو شأن البيع الصحيح
[illegible]

الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا [illegible] في مقابلته نفع
نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا او ادعى البايع ملكا او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال
ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا
وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبايع لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى
مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا
ثم نسبة قيمته الى المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين وقوم احدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن
كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها فربما جمع في بعض الفروض
بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشتراهما بالمجموع في المثال بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن
لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك
كل واحد ماله الا منفردا وحينئذ فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة
نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الآخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك مبنيا
للمجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين ويؤخذ منه
ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم
على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط
عدالة المقوم فلا [illegible] جهل المشتري بالحال لتم قصده الى شرائهما وتعذر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيتوجه حيث
لا يتم له [illegible] البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة تعلق العبد بما يخصه من
الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره الان اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه
كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البايع مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما
دون الآخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كان تسفيهه باقيا او كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد
ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح ممن قام مقامه وهم ستة
الثابت جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده نظرا الى لفظه ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما
على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرأ جنونه قبل البلوغ والوكيل من المالك او ممن له الولاية حيث يجوز له التوكيل
والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه وحكم الحاكم المقاص وهو من يكون
له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه ما له [illegible] حقه ان وجد
عين حقه بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده البينة المقبولة عنده

في الأشهر، ولو تعذر الأخذ إلا بزيادة جاز، ويكون في يده أمانة في قول إلى أن يتمكن من ردها فيجب على الفور، ولو توقف
أخذ الحق على نقب جدار أو كسر قفل جاز، ولا ضمان على الظاهر، ويعتبر في المأخوذ كونه زائداً على المستثنى في قضاء الدين
ولو تلف من المأخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان، ويكفي في التملك النية، سواء كان بالقيمة أم بالمثل، وفي جواز المقاصة
من الوديعة قولان، والمروي العدم، وحمل على الكراهة، وفي جواز مقاصة الغائب من غير مطالبة وجهان أجودهما العدم إلا
مع طول غيبته بحيث يؤدي إلى الضرر، ولو أمكن الرجوع هنا إلى الحاكم فالأقوى توقفه عليه. ويجوز للجميع أي جميع من له
الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بأن يبيع من نفسه ومن المولى عليه إلا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل
يبيعان من الغير، والأقوى أنهما كغيرهما، وهو اختياره في الدروس لعموم الأدلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص، ولو استأذن
الوكيل جاز لانتفاء المانع حينئذ. ويشترط كون المشتري مسلماً إذا ابتاع مصحفاً أو مسلماً لما في ملك الأول من الإهانة، و
للثاني من الإذلال وإثبات السبيل له عليه، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين من سبيل، وقيل يصح ويؤمر بإزالة
ملكه، وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون، ومسبيه المنفرد به إن ألحقناه به فيه، ولقيط حكم بإسلامه ظاهراً إلا فيمن ينعتق
عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق، وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع، ومن أقر بحريته وهو في يد غيره، وضابطه
جواز شرائه من حيث يتعقبه العتق عليه قهراً، وفي حكم البيع تملكه له اختياراً كالهبة لا بغيره كالإرث وإسلام عبده
بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الإمكان، وإلا حيل بينهما بوضعه على يد مسلم إلى أن يوجد راغب، وفي حكم بيعه منه إجارته له
الواقعة على عينه لا على ذمته، كما لو استدان منه، وفي حكم المصحف أبعاضه، وفي حكم إلحاق ما يوجد منه في كتاب غيره شاهداً ونحوه
نظر، من الجزئية وعدم صدق الاسم، وفي إلحاق كتب الحديث النبوية وجه. هنا مسائل: الأولى يشترط كون المبيع مما يملك أي يقبل
الملك شرعاً، فلا يصح بيع الحر، وما لا نفع فيه غالباً كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل
ونحوها، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال، وإن ذكر لها منافع في الخواص، وهو الخارج بقوله غالباً، وفضلات الإنسان وإن كانت
طاهرة إلا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدراً بالمقدار المعلوم أو المدة لعظم الانتفاع به، ولا المباحات قبل الحيازة
قبل نية التملك إن اعتبرناها فيه كما هو الأجود، ولا الأرض المفتوحة عنوة بفتح العين أي قهراً كأرض العراق والشام
لأنها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص إلا تبعاً لآثار المتصرف من بناء وشجر فيه، فيصح في الأقوى، ويبقى تابعاً له ما دامت
الآثار، فإذا زالت رجعت إلى أصلها، والمراد بها المحياة وقت الفتح، أما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الأملاك.
والأقرب عدم جواز بيع رباع مكة أي دورها زادها الله شرفاً لنقل الشيخ في الخلاف الإجماع على عدم جوازه
إن قلنا إنها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها، ولو قلنا إنها فتحت صلحاً جاز، وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع
تعليله بنقل الإجماع المنقول بخبر الواحد تنافر، لأن الإجماع إن ثبت لم يتوقف على أمر آخر، وإن لم يثبت افتقر إلى التعليل
بالفتح عنوة وغيره، ويبقى فيه أنه على ما اختاره سابقاً من ملكه تبعاً للآثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد الآثار في جميع دورها

حال كانت عليه

حال كانت عليه أيام الفتح، وربما علل المنع بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله بالنهي عنه، وبكونها في حكم المسجد لآية الإسراء مع أنه
كان من بيت أم هانئ، ولكن الخبر لم يثبت، وحقيقة المسجدية منتفية، ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن، والإجماع
غير متحقق، فالجواز متجه. الثانية: يشترط في المبيع أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلو باع الحمام الطائر وغيره من الطيور
المملوكة لم يصح إلا أن يقضي العادة بعوده فيصح لأنه حينئذ كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة،
ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة إلى ما يصح بيعه منفرداً، فإن وجده المشتري وقدر على إثبات
يده عليه، وإلا كان الثمن بإزاء الضميمة، ونزل الآبق بالنسبة إلى الثمن منزلة المعدوم، ولكن لا يخرج بالتعذر
عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة، ولا خيار للمشتري مع العلم بإباقه لقدومه
على النقص، أما لو جهل جاز الفسخ إن كان البيع صحيحاً، ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره مع كونه معلوماً موجوداً عند
العقد، وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه، فلو ظهر تلفه حين البيع أو استحقاقه لغير البائع أو مخالفاً للوصف
بطل البيع فيما يقابله في الأوليين، وتخير المشتري في الأخير على الأصح، ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالأقوى
عدم اشتراط الضميمة وصحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسليمه، ووجه الاشتراط صدق الإباق مع
الموجب للضميمة بالنص، وكون اشتراط التسليم وهو أمر آخر غير التسلم، ويضعف بأن الغاية المقصودة من
التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهو موجود، والموجب للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة هنا،
وعدم لحوق أحكامها لو ضم، فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله أو تلف قبل القبض، ويتخير لو لم يعلم بإباقه،
ولا يشترط في الضميمة جواز إفرادها بالبيع لأنها حينئذ بمنزلة المتبوع، وغير ذلك من الأحكام، ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه
كالبعير الشارد والفرس العائر على الأقوى، بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الإباق، اقتصاراً فيما خالف الأصل على
المنصوص، وأما الضال والمجحود من غير إباق فيصح البيع ويراعى بإمكان التسليم، فإن أمكن في وقت قريب لا
يفوت به شيء من المنافع يعتد به أو رضي المشتري بالصبر إلى أن يسلم لزم، وإن تعذر فسخ المشتري إن شاء،
وإن شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه، ويحتمل قوياً بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو
إمكان التسليم، وكما يجوز جعل الآبق مثمناً يجوز جعله ثمناً، سواء كان في مقابلة آبق آخر أم غيره لحصول
معنى البيع في الثمن والمثمن، وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمناً إلى الضميمة احتمال لصدق الإباق المقتضي
لها، ولعله الأقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها، وحينئذ يجوز أن يكون أحدهما ثمناً والآخر مثمناً مع الضميمتين،
ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن ضم آبق آخر، لأن الغرض من الضميمة أن يكون ثمناً إذا تعذر تحصيله،
فيكون جامعاً لشرائط الثمن التي من جملتها إمكان التسليم، والآبق الآخر ليس كذلك، ولو تعدد العبيد في الثمن
والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق، ولا يعتبر فيها كونها متمولة إذا وزعت على كل واحد لأنه

ذلك بعينه لتضادّهم مع أنّ الواحدة كافية وهذه الفروع من خواصّ هذا الكتاب وجلّها في تضاعيفها
كتبه يتيسّر عليه إن شاء الله تعالى في مواضعها **الثالثة** يشترط في المبيع أن يكون طلقاً فلا يصحّ بيع الوقف العامّ
مطلقاً إلّا أن يتلاشى ويضمحلّ بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقاً كحصيره يبلى ولا يصلح للانتفاع
في محلّ الوقف وجذعه ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما بأعيانهما في الوقف لمصالحه كآجر المسجد فيجوز بيعه
وصرفه في مصالحه إن لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولم يمكن إصلاحه موقوفاً بالاشتراء للمسجد مثلاً من غلّته أو
بذله باذل صحّ للناظر بيعه مع المصلحة مطلقاً ولو أدّى بقاؤه إلى خرابه لخلف بين أربابه في الوقف المحصور فالمشهور
الجواز وجواز بيعه مطلقاً وفي الدروس اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه أو خلف أربابه المؤدّي إلى فساده
فلا يتّفق في هذه المسألة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتأمّلها وطالع شرح المصنّف
للإرشاد تطّلع على ذلك والأقوى في المسألة ما دلّت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الجواد عليه السلام من جواز
بيعه إذا وقع بين أربابه خلف شديد وعلّله عليه السلام بأنّه ربما جاء فيه تلف الأموال والنفوس وظاهره أنّ خوف
أدائه إليهما أو إلى أحدهما ليس بشرط بل هو مظنّة لذلك ومن هذا الحديث اختلفت أفهامهم في الشرط المسوّغ
للبيع ففهم المصنّف هنا أنّ المعتبر الخلف المؤدّي إلى الخراب نظراً إلى تعليله بتلف المال فإنّ الظاهر أنّ المراد
بالمال الوقف إذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وإن احتاج إلى بيعه أرباب الوقف
ولم يكفهم غلّته أو كان بيعه أعود أو غير ذلك ممّا قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه
ما يكون وقفاً على ذلك الوجه إن أمكن مراعياً للأقرب إلى صفته فالأقرب والمتولّي لذلك الناظر إن كان
وإلّا الموقوف عليهم إن انحصروا وإلّا فالناظر العامّ ولا بيع الأمة المستولدة من المولى ويتحقّق الاستيلاد
المانع من البيع بعلوقها في ملكه وإن لم تلجه الروح كما سيأتي في قوله ما دام الولد حيّاً مبنيّ على الأغلب
أو على التجوّز لأنّه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحياة إلّا مجازاً ولو مات صارت كغيرها من إمائه عندنا ومع
حياته فلا يجوز بيعها إلّا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواصّ هذا الكتاب **أحدها** في ثمن رقبتها مع
إعسار مولاها سواء كان حيّاً أو ميّتاً أمّا مع الموت فموضع وفاق وأمّا مع الحياة فعلى أصحّ القولين للإطلاق
النصّ والمراد بإعساره أن لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائداً على المستثنيات في وفاء الدين و
ثانيها إذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية أو رقبتها إن رضي المجني عليه ولو كانت الجناية
على مولاها لم يجز لأنّه لم يثبت له على ماله مال **وثالثها** إذا عجز مولاها عن نفقتها ولو أمكن تأدّي بالبيع
بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع الضرورة إذا مات قريبها ولا وارث له سواها
لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق أولى بالحكم من إبقائها لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها إذا كان علوقها

على ع

ورابعها

بعد الارتهان

بعد الارتهان فيقدّم حقّ المرتهن لسبقه وقيل يقدّم حقّ الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم
النهي عن بيعها **وسادسها** إذا كان علوقها بعد الإفلاس أي بعد الحجر على المفلس فإنّ مجرّد ظهور الإفلاس
لا يوجب تعلّق حقّ الديّان بالمال والخلاف هنا كالرهن **وسابعها** إذا مات مولاها ولم يخلّف
سواها وعليه دين مستغرق وإن لم يكن ثمناً لها لأنّها إنّما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها
ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق فتصرف في الدين بيعها على من تنعتق عليه فإنّه في قوّة
العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث إنّ المنع من البيع لأجل العتق وفي جواز بيعها بشرط
العتق نظر أقربه الجواز لما ذكر فإن لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوباً فإن لم يفسخ المولى احتمل انفساخه
بنفسه وفسخ الحاكم إن اتّفق وهذا موضع تاسع وما عدا الأوّل من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر
فيه مجال وقد حكاها في س بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالاً من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع
أخر ما شرطها في كفن سيّدها إذا لم يخلّف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه وإلّا اقتصر عليه وحادي عشرها
إذا أسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها إذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلاً أو كافراً لأنّها لا تعتق
بموت مولاها حينئذ إذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها إذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع
عشرها إذا قتلته خطأً وخامس عشرها إذا حملت في زمن خيار البائع أو المشتري ثمّ فسخ البائع بخياره
وسادس عشرها إذا خرج مولاها عن الذمّة وملكت أمواله التي هي منها وسابع عشرها إذا لحقت هي بدار
الحرب ثمّ استرقّت وثامن عشرها إذا كانت لمكاتب مشروط ثمّ فسخ كتابته وتاسع عشرها إذا شرط أداء
الضمان منها قبل الاستيلاد ثمّ أولدها فإنّ حقّ المضمون له أسبق من حقّ الاستيلاد كالرهن والفلس
السابقين والعشرون إذا أسلم أبوها أو جدّها وهي مجنونة أو صغيرة ثمّ استولدها الكافر بعد البلوغ قبل
أن يخرج عن ملكه وهذه في حكم إسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر **الرابعة** لو جنى العبد خطأً
لم يمنع جنايته من بيعه لأنّه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكّه للمولى فإن شاء فكّه بأقلّ الأمرين
من أرش الجناية وقيمته وإن شاء دفعه إلى المجني عليه أو وليّه ليستوفي من رقبته ذلك فإذا باعه بعد الجناية
كان التزاماً بالفداء على أصحّ القولين ثمّ إن فداه وإلّا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع إن استوعبت
قيمته لأنّ حقّه أسبق ولو كان المشتري جاهلاً تخيّر أيضاً ولو جنى عمداً فالأقرب أنّ البيع موقوف على رضى المجني
عليه قبله ورجوع الأمر إليه فإنّ ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثمّ إن أجاز البيع ورضي بفدائه
بالمال وفكّه المولى لزم البيع وإن قتله أو استرقّه بطل ويتخيّر المشتري قبل استقرار حاله مع جهله للعيب المعرض للفوات
ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفي منه ما فيه تبع وللمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافاً إلى العيب سابقاً

الخامس يشترط علم الثمن قدراً وجنساً ووصفاً قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين
او اجنبي اتفاقاً فان وردت رواية شاذة بجواز تحكيم المشتري فلو صرح الحكم بالقيمة فاز اد ولا بثمن مجهول
النقد وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر والمنهي عنها خلافاً للشيخ في الموزون وللمرتضى والمالكي
السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقاً اذا كان للمبيع صبرة مع اختلافهما جنساً ولا بمجهول الصفة كمائة درهم
وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا بمجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة
في الجميع فلو باع كذلك كان فاسداً وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة
البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضموناً عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه
يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى
ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه الى وهو حسن ان كان
التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان مثلياً ضمنه بمثله
فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى السادس اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود
فلا بد من اعتبارها بالمعتاد من الكيل والوزن والعدد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان
تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخميناً ولا العدد المجهول بان
عولا على ملء اليد او الذهول ما يشتمل ثم اعتبار القديمة للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود
وزناً صح لارتفاع الجهالة وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلاً او بالعكس امكن الصحة فيهما لان
ورواية وهب عن الصادق عليه السلام وحجة في سلم الذرى ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزناً
لان الوزن اصل الكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلاً ولو شق العد في المعدود لكثرته
او لثقل اعتبر مكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الى الاصل سببه وكذا القول في المكيل والموزون
حيث يشق وزنها وكيلها وصرح كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد والاكتفاء بالمشقة والعسر
فعل المتن اولى بل لو قيل بجوازه مطلقاً لزوال العلة وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسناً في
بعض الافراد ولا دليل عليه السابع يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعاً تساوت
اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوماً
بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف
ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد
ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزاً من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة

لان المبيع

لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري
بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها
على المبيع او اخبار البائع به والا لم يصح وهو حسن لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان
متجها ويتفرع عليه ما ذكره ايضاً واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المحقق بعضها منطوقاً وبعضها مفهوماً
وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء
منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليها وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة
يبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القفيز المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون
المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يكون
المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره الثامن يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت
الابتياع بشرط ان يكون مما لا يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس او لا يمضي مدة يتغير
فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصاناً كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك
لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملاً باصالة البقاء فان ظهر
المخالفة بزيادة او نقصان فان كان تغيراً يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البائع
ان ظهر زائداً او المشتري ان ظهر ناقصاً ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي
للتغير الموجب للخيار لان البائع ينكره لان البائع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم
وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما قيل بتقديم قول البائع لتحقق
الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الغرض بان ادعى البائع تغيره في جانب الزيادة
وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضاً كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم
البيع والظاهر تقديم قول البائع لعين ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين
مدعى ودليلاً والمشتري في كلامهم هو القسم الاول فلذا اطلق المصنف هنا لكن فاته تعميم الخيار للمغبون
منهما قبله وعطفه عليه مطلقاً ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتأخره فان شهدت
القرائن باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجداه تالفاً وكان مما يكتفي في قبضه بالتخلية واختلفا
في تقدم التلف على البيع وتأخره اذ لم يختلفا فانه يتعارض اصالة عدم تقدم كل منهما فيتساويان ويتساقطان
ويتجه تقديم حق المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد الناقل فتمسك في تأخره لتعارض الاصلين
التاسع يعتبر ما يراد طعمه كالدبس وريحه كالمسك او توصف على الاولى ولو اشتراه من غير اختبار

ولا وصف بناء على الأصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما
يختلف قيمته باختلافه وقيل لا يصح بيعه إلا بالاختبار أو الوصف كغيره للغرر والأظهر جواز البناء على
الأصل إحالة على مقتضى الطبع فإنه أمر مضبوط عرفاً لا يتغير غالباً إلا بعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع
الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالباً كظاهر الصبرة وأنموذج المتماثل ويتخير المشتري
بالخيار فإن خرج معيباً تخير المشتري بين الرد والأرش إن لم يتصرف فيه تصرفاً زائداً على اختباره ويتعين
الأرش لو تصرف فيه كما في غيره من أنواع البيع وإن كان المشتري المتصرف أعمى لتناول الأدلة له خلافاً
لسلار حيث خير الأعمى بين الرد والأرش والمبيع في البطلان إذ ليس مما يعتبر اختباره ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز
والبيض فإن كان المقصود منه فإن اشتراه فظهر صحيحاً فذلك وإن ظهر فاسداً بعد كسره رجع بالأرش وليس له
الرد للتصرف إن كان لمكسوره قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن أجمع لبطلان البيع
حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخاً من أصله نظراً إلى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلاً
ابتداء أو يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتاً إلى حصول شرط الصحة حين العقد ما تماً
فيتبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان الأول واضح لأن ظهور الفساد كشف عن عدم المالية
في نفس الأمر حين البيع لا أحدث عدمها حينه والفائدة مبتنية على الظاهر والمصنف في الدروس جزم بالثاني وجعل
الأول احتمالاً وظاهر كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه إلى موضع اختباره
فعلى الأول على البائع وعلى الثاني على المشتري لو تبرع في ملكه ويشكل بأنه وإن كان ملكاً للبائع لكن نقله
بغير أمره فلا يتجه الرجوع إليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كالجاهل بالاستحقاق في البيع حيث يرجع بما غرم إنما يجبر
مع الغرر وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو أريد بها مؤنة نقله عن موضع الكسر لو كان ملكاً وطلب
مالكه نقله أو ما في حكمه انعكس الحكم واعتبر كونه على البائع مطلقاً لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على
المشتري لكونه من فعله وزوال المالية عنه مشترك بين الوجهين وكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس
بواضح وربما قيل بظهور الفائدة أيضاً فيما لو تبرأ البائع من عيبه فيتم كون تلفه من المشتري على الثاني
دون الأول ويشكل بصحة الشرط على تقدير فساد الجميع لمنافاته لمقتضى العقد إذ لا شيء في مقابلة الثمن
فيكون أكل مال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفيه نظر لأن الرضا بعد الحكم بالبطلان لا أثر له
العاشرة يجوز بيع المسك في فأره وإن
لم يفتق بناء على أصل السلامة فإن ظهر بعد فتقه معيباً تخير وفتقه بأن يدخل فيه خيط بإبرة ثم يخرج ويشم
أحوط لترتفع الجهالة رأساً الحادي عشر لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب أو غيره لجهالته ولو رؤي بعض

المبيع

المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف أو ظلف كذلك وإن ضم إليه شيئاً
ولو شيئاً محلوباً لأن ضميمة المحلوب المعلوم إلى المجهول تصير المعلوم مجهولاً إلا مع العلم بجواز بيعه بدون الضميمة
موضع وفاق وأما معها فالمشهور أنه كذلك وقيل يصح استناداً إلى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز
ضميمة ما في الضرع إلى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل آخرون فحكموا بالصحة
مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعاً والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا
القول في كل مجهول ضم إلى معلوم ولا الجلود ولا الأصواف والأشعار على الأنعام وإن ضم إليه غيره لجهالة مقداره مع كونه
غير موزون فلا يباع جزافاً إلا أن يكون الصوف وشبهه مستجزاً أو شرط جزه فالأقرب الصحة لأن المبيع حينئذ مشاهد
والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وإن استجز كالثمرة على الشجرة وإن استجزت وينبغي على عدم اشتراط
جزه لأن ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تأخيره أن يمتزج بمال البائع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت
لقطة الخضر بغيرها فيرجع إلى الصلح ولو شرط تأخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد بني على القاعدة السالفة فإن كان
المقصود بالذات هو الموجود صح وإلا فلا الثانية عشرة يجوز بيع دود القز لأنه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة
محللة ونفس القز وإن كان الدود فيه لأنه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لأنه إن كان حياً فهو معرض للفساد
وإن كان ميتاً دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لأنه مع تسليمه لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع
حتى تمنع ميتته وإلى جوابه أشار المصنف بقوله لأنه كالنوى وقد يقال إن في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف
الدود الميت وكيف كان فلا يمنع من صحة البيع الثالثة عشرة إذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وإسقاط ما جرت العادة به
للظرف سواء كان ما جرت به زائداً عن وزن الظرف قطعاً أم ناقصاً ولو لم تطرد العادة لم يجز إسقاط ما يزيد إلا مع التراضي
ولا فرق بين إسقاط بغير ثمن أصلاً وبثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاز إذا علم مجموع الظرف
والمظروف مبيعاً وإطلاقه الأقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفرداً لأن
المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لأنهما في قوة مبيعين وهو ضعيف القول في الآداب
وهي أربعة وعشرون التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط
معرفة الأحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الأمر بالتفقه بل يكفي التقليد لأن المراد به هنا معرفتها على وجه يصح وقد قال
عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم الثاني التسوية بين المعاملين في الإنصاف فلا يفرق بين المماكس
وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا بأس لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان
السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف هرباً من ذلك الثالث إقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلام أيما مسلم أقال
مسلماً في بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة وهو مطلق في النادم وغيره إلا أن ترتب الغاية مشعر به وإنما يفتقر إلى الإقالة

الا نفرقا من المجلس او شرط عدم الخيار فلو كان خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار
الاقرب نعم لشمول الادلة خصوصا الحديث الثاني فانه لم يقيد بتوقف المصلحة عليها ولا يكاد يتحقق الفائدة
في الاقالة الا اذا قلنا هو بيع فترتب عليها احكام البيع من النقد ونحوها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من
ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من
قول وفعل وتظهر الفائدة ح فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها
مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه وصاحب قيل بسقوط الخيار بلفظ قال له صاحبه اختر وهو رواية والاقوى عدم السقوط
في الحالين لعدم دلالته على الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي كونه
مستحقا بسبب اخر وهو من اتم الفوائد عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع علمه فانه اخفى للزينة اما تزيينه
لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس الخامس ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام
خفيا للخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة السادس ترك الحلف على البيع والشراء قال ص ويل للتاجر من لا والله
وبلى والله وقال ص يا معشر من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب
والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم ع ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله من ذلك بضاعة لا يشتري الا
بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف صادقا اما الكاذب فعليه لعنة الله السابع المسامحة خصوصا في
شراء الات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء للخبر الثامن ان يكبر المشتري
ثلثا ويتشهد الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدهما اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريته
التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا التاسع ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا او رجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد
كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو نوى به تحصيل الفضيلة فلم يتبين الميزان والمكيال لانه العامل المامور بذلك
زيادة على كونه معطيا واخذا العاشر ان لا يمدح احدهما سلعته صاحب الخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعته يقصد بها الا
باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فياخذ منهم نصف
يوم له ولعياله موزعا على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعامل لعله يحصل قوت يومه
كل ذلك مع شرائهم للقوت لا للتجارة فلا باس مع الرفق كما دل عليه الخبر الثاني عشر ترك الربح على الموعود بالاحسان
بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به بترك الربح عليه قال الصادق ع اذا قال الرجل للرجل
هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد بالكراهة المؤكدة الثالث عشر ترك السبق الى السوق والتاخر فيه ليلا او
الى العشاء حاضرا ويخرج منه لانه ماوى الشياطين كما ان المسجد ماوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في
ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق وغيرهم الرابع عشر ترك معاملة الادنين وهم الذين لا يبالون بما يحاسبون على

الشيء الدون

الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا يسوؤه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح
الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد
حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤمنين او ذوي الافة والنقص في ابدانهم للنهي
عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء ولان كراد للحديث عن الصادق ع معللا بانه حي من احياء الجن كشف الله عنهم
الغطاء ونهى عنه ابو ع عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار للاصل والفاسق
وذوي الشبهة في المال كالظلمة لسريان شبهتهم الى ماله الخامس عشر ترك التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة
والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل يحرم تبعا للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة السادس عشر ترك الزيادة
في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي ع اذا نادى المنادي فليس
لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت السابع عشر ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي ص عنه ولانه وقت دعاء ومسألة لله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ
في طلب الرزق من الضرب في البلاد الثامن عشر ترك الدخول في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب ابتياع الذي
يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق هو والبائع عليه لقول النبي ص
لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد
التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي
ام لا بان ابتداء فيه معا قيل بحمل النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما لصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون
في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها واذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم
تعلقت الكراهة لانه لا يكون ح في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك
له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه ومن مساواته له في المعنى حيث اراد ان يحرم مطلوبه
والمطلق القطع بعدم التحريم على القول به في السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة
لاخيه وربما استحب اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع
من خواص الكتاب ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي ص لا يتوكل حاضر لباد
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح
في دليلها وشرطه ابتداء الحضري به فلو التمس منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كان
مساعدة محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدي له للاصل العشرون ترك
التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى البلد للبيع عليهم او الشراء منهم وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه

سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به باس ومع جهل
البايع او المشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله صلعم بقوله لا يتلقى احدكم تجارة
خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغي ترك شراء
ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط وهل يترتب يده على يده وان ترك لقول الصادق عم لا تلق ولا تشتر
ما يتلقى ولا تاكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبايع
والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حد البلد
بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعره للاصل ولا في بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى ترك الحادي
والعشرون ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة
الخبر بالنهي عنه من النبي صلعم اذ لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما يثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد
غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول
على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويسعر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار
المنفي والا فلا ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه ايضا
بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصره في قدر خاص الثاني والعشرون ترك الربا في المعدود
على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة
في الكراهة وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما كره فيه للاخبار الدالة على النهي الا
انها في الكراهة اظهر لقوله صلعم اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل يحرم لظاهر النهي الثالث
والعشرون ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او
وضيعتها للنهي عنه ولانه صورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك نسبته كذلك ان يقول بعتك بكذا
وربح كذا او وضيعته الرابع والعشرون ترك بيع ما لم يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة
جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط مدعيا للاجماع والعلامة في التذكرة
والارشاد لضعف رواية الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره وهو متجه الفصل الثالث
وهو قسمان اناسي وغيره ولما كان البحث عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط مبنية
عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني وان كان ملكه كذلك الا ان ذكر ما يقبل الملك منه محلا اخر بحسب
ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي يملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم غير ذميين واحترز بالاصلي عن الارتداد

فلا يجوز السبي

فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان
اسلموا بعد الاسترقاق ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه في الملقوط في دار الحرب رق
اذا لم يكن فيها مسلم صالح للتولد منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى
ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم
بحريته شرعا فلا يتعقبها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية
بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا لمسلم اقر ام لكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما
والسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام عم ولا لغيره وان كان حقه ان يكون للامام عم
خاصة لكونه غنيمة بغير اذنه الا انهم عم اذنوا لنا في تملكه كذلك حصة منهم لنا واما غيرنا فيقر بيده
عليه ويحكم له بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل
ملك الاصول وهم الابوان وآباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلوا ولا الاناث
المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمراة ملك العمودين الاباء وان علوا
والاولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم
وفي لحاق الخنثى هنا بالرجل او المراة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيرجع الى
في صنفهم والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا
ولحاقه بالانثى في الاول وبالذكر في الثاني لا يخلو من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر
انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك انا ما قليلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن
عبر من الاصحاب بانهم لا يملكون ذلك تجوز في اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري والاختياري
ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا
على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة وبعضهم من اطلاق تحريم الرجل والمراة والصبي والصبية يعتق
عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمراة كذلك وبعضه اصالة البراءة وان كان خطاب
الوضع غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ويبقى الملك فان كان المشتري الزوج
استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطء مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل
في حل الوطي يقطع الاشتراك بين الاسباب ويستلزم اجتماع علتين على معلول واحد وضعف بان علل الشرع
معرفات والملك المبعض كالحل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه

في صحة القولين للمغايرة كالثمرة والتعامل بدخوله معه نظرا الى انه كالجزء من الام ووقوع عليه عدم جواز استثنائه
كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع حينئذ من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قال
بعتكها وحملها ام قال وشرطت لك حملها ولو لم يكن معلوما وان يداخل لان الجهالة التابعة ونحوها لا تمنع
ولو لم يشترط واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد
قدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة والحمل والبيض تابع معه لانه كالحمل كسائر الاجزاء وما يحتويه
البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان يقوم حاملا و
مجهضا اي سقط لا حاملا للاختلاف ومطابقته الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين
من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالراس والجلد ولا يكون شريكا
بنسبته قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وللحوق لجهالته وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك
الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوك اذا اراد شراءها والى محاسنها
وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم ياذن المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه
يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا
العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه اي بعده وقرن في الدروس الارادة
في الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطي الامة المولودة بالزنا
بالملك والعقد للنهي عنه في الخبر معللا بانه ولد الزنا لا يفلح والعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع
والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الاية والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو
مورد وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معها وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن
حملها على اباحة تصرفه في ذلك بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبائع لانه بجميع ماله للمولى
فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالته عليه الا ان يشترط فيدخل فيه مشروط المبيع مع كونه معلوما لهما او ما في حكمه
وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه ويقبض مقابل الربوي في المجلس
ونحوها ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان
له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان [illegible] على
بملكه قد وطئها وان عزل بحيضة او بمضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب
على المشتري ايضا استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية
مع انها للاكتفاء بمن تسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره لو ما الاستبراء اخباره بعدم وطئها او تكون لامرأة وان

امكن تحليلها

امكن تحليلها للرجل لاطلاق النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي
وان شاركت في ظاهر كونه علة لبطلان القياس وقد يجعل بيعها من امرأة ثم شراؤها منها وسيلة الى اسقاط
الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن من وطئها لانها ليست منصوصة
ومنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او حائضا الا زمان حيضها وان بقي منه
لحظة او مستبرأة او حاملا ومنع الحامل لا مطلقا فالنهي عن وطئها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثني في بعضها
ما لو كان الحمل عن زنا فلا تحرم وفي الاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطئها بعدها الا ان يكون
من زنا فيجوز مطلقا على كراهة جمعا بين الاخبار الدالة بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعضها على التحديد بهذه الغاية بحمل الزائد
على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي قبلا ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو
وطئ في زمن الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كوطئها حائضا وفي سقوط الاستبراء
حينئذ لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل
بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له ان يعزل قطعة من ماله يعيش بها للخبر معللا بتغذيته بنطفته
وانه شارك في اتمامه وليس في الاخبار تقدير القطعة وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به
لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث
واقتصاره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وينبغي ح تسليمها الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها
لصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب ولا يجب على المشتري
الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اجود
لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة طريق اولى ولصحيح النص هنا وقيل يحرم التفريق في المدة لتظافر الاخبار
بالنهي عنه وقد قال ص من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل
يزول التحريم او الكراهة بمنافاتها او رضاها وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل
يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستئناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان
اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه
عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد سقي الام اللباء
اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة مسائل
لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين
لانه عوض عن جزء فائت واذا كانت الجملة مضمونة على البائع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار

المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البايع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البايع انتهى اما لو كان الخيار مختصا بالمشتري

فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بشرط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع لا ان

الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله تعالى والخيار للمشتري ولو بمشاركة غيره فالتلف من البايع

والا فمن المشتري وان كان التلف من البايع او من اجنبي فللمشتري الخيار واختيار الفسخ والرجوع بالثمن والا

رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبايع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف

الثانية لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب

الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البايع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا

لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصل والمشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت

الخيار بعد انقضاء الثلثة وعلى الاول يسقط الخيار الحيوان خاصة ويسقط الخيار وعلى ما اختاره المص يبقى اذ

لا يتقيد المص خيار العيب بالثلثة وان اشترط حصوله في الثلثة فاقبلها او فانه بثبوته فيها بسببين وهو

غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت

في صفقة واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله في الشرايع على ما نقل عنه لا يرد

الا بالخيار وهو مبنى الحكم في الشرايع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلثة من مال البايع وكذا التلف مع حكمه

فيها بعد ذلك بل فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البايع كالجملة لزم الحكم بالارش اذ لا معنى لكون

الجزء مضمونا الا بثبوت ارشه لان الارش عوض جزء الفائت او التخيير بينه وبين الرد كان ضمان الجملة يقتضي

الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البايع و

عدم المانع من الرد وهو المنقول عن الشيخ نجيب الدين بن نما ره ولو كان حدوث العيب بعد الثلثة

منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البايع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان وثبت

في السابق الارش خاصة الثالثة لو ظهرت الامة مستحقة غرم المشتري الواطي العشر ان كانت بكرا ونصفه

ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري مطلقا كان ام جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة

وغيرها وان ذلك هو عوض بضع الامة للنص الدال على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة الكلية في عوض البضع

غير المقدر المثل في غيره واطراحا للنص الدال على التقدير بالعشر ونصفه وهذا التردد توقف من المص

في الحكم او اشارة الى القولين ولا يخفى بين الامرين والمشهور منهما الاول واجرة الاجرة مما استوفاه من منافعها

او فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها وولدته حيا ويرجع بها اي بهذه المذكورات جمع

على البايع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البايع بجميع ما يغرمه

والعرض من ذكره

فيما للبايع او مستحق او المشترك بينهما احتى
بلو مما لو للمشتري هنا لو كان العيب مما يحمل
المشتري هنا او البايع او مما ليس الا

والغرض من ذكره هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به المالك الامة على مشتريها الواطي لها مع استيلادها ولا فرق في ثبوت

العقر بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق

للمولى فلا يؤثر فيه علمها وزناها وان كانت زانية لا تستحق مهرا ولا تصير بذلك ام ولد لانها في نفس الامر ملك غير الواطي وفي الدروس لا يرجع

عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى انه لا مهر لبغي وضعف بما مر وان المهر المنفي مهر الحرة لظاهر الاستحقاق

ونسبة المهر ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة

وهل يضمن مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد

الامرين عوض الوطي وارش البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما في الآخر ولو كان المشتري عالما بالاستحقاق حال الابتياع

لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر ولو اختلف حاله بان كان جاهلا عند

البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي الرابعة لو اختلف مولى مأذون وغيره في عبد اعتقه

المأذون من الغير ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى كان مولى المأذون واسترق العبد المعتق لان

يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عند عدم البينة ولا فرق بين كون العبد الذي اعتقه

المأذون ابا المأذون او لا وان كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد

ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون مالا يحجه فاشترى اباه من سيده بماله

وعدمه لانه على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومدعي الصحة مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضة يد المأذون بيده

المأذون الحاضر فيقدم والرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره على حج وعدمه لان ذلك لا مدخل له في الترجيح

وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه المسئلة رواية علي بن اشيم عن الباقر ع في عبد دفع الى مأذون

الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل

من موالي المأذون وموالي الاب انه اشتراه بماله فقال ان الحجة تمضي ويرد رق لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل

بمضمونها الشيخ ومن تبعه ومال اليه في الدروس والمص هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها

الاصول المذهب في رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي الصحة مقدم وهو مشترك

بين الآخرين الا ان مولى المأذون اقوى يدا فيقدم واختار في الدروس مع ذلك بان المأذون بيده مال

الاب وغيره وتشادم دعاوى المتكاملين يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه قال ولا تعارضه فتواهم بتقديم

دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا وفيه نظر لمنع التكافؤ مع كون من عدا

مولاه خارجا والداخل مقدم فسقطا دونه ولم يتم الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعويين الاخريين لخروج الاول

ودخول ما في يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيده والخارج لا تكافؤ الداخل فيقدم واقرار المأذون بما في يده

لغير المولى فهو ممنوع ويلزم اطراح الرواية لاشتمالها على معنى الحجر مع ان ظاهر الامر حجة بنفسه ولم يفعل ومع اعتبار
صحيح الحج بعوده رقا وقد حج بغير اذن سيده فما اختاره هنا اوضح ويندفع بقوله ولا يقبل دعوى مولى الاب شراءه
من ماله وهو على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع
وعلى هذا فالعلامة حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لا فساده فرارا من تقديم مدعي الفساد والتجا
الى تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد وضعف الثاني بمنافاته لمنطوق الرواية
الدالة على دعوى كونه اشترى بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين او للجميع
بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكروا وعلى الثاني بينة رضا رجاء و
يقوى تقديم ورثة الامر بترجيح الصحة واعلم ان الاختلاف ينتفي بعد الحلفين والمص اقتصر على حسنه
الى مولى المأذون وكان حقه اضافة غيره معه وكانه اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر من المنافي
في هذه المادة **الخامسة** لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في الاسبق منهما ليبطل بيع المتاخر
لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم قبل يقرع والقائل بها مطلقا منهم معلوم والذي
نقله المص وغيره عن الشيخ ردة القول بها مع تساوي الطريقين علما بورود الرواية بذلك وتقبل بها مع اشتباه
السابق والسبق وقيل يمسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الاخر ويحكم بالسبق لمن طريقه
اقرب مع تساويهما في المشي فان تساويا ابطل البيعان لظهور الاقتران هذا اذا لم يجز الموليان ولو اجاز عقدهما
فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح عاجلا من غير توقف على اجازة الا مع اجازة الاخر فيصح
العقدان ولو كانا وكيلين صحا معا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة
ما اباحت التصرف المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تصريح المولى بالخصوصية
او دلالة القرائن عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم في صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه
مع او ولي بالمنع تخصيصها بهذه الحالة والقول بمسح الطريق مستندا الى رواية لبث سلمة الطريق والحكم
للسابق مع علمه لا اشكال فيه كما ان القول بوقفه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه يتجه القرعة لكن مع
اشتباه السابق يتخرج بوقفهما لا جواز ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغي ثلث رقع في احديها
الاقتران ليحكم بالوقوف معه هذا اذا كان شراؤهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان احلنا
ملك العبد بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن واللاحق هنا اذ لا يتصور ملك العبد لسيده
السادسة الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مال اهلها محترم به ولو اشتراها احد من
السارق جاهلا بالسرقة او الحكم ردها على بايعها واسترد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان اعسر البايع

او امتنع من رده

او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او لغير ذلك من الاسباب ضاع على دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين
السمان عن الصادق عم وضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كذلك ومالكها
لم يظلمه في الثمن فكيف يستوفيه من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم ذهب المص الى الفول بتوقيفها
ولكن يشكل حكمه بردها الا ان يحمل على ردها على مالكها لا على البايع طرحا للرواية الدالة على ردها عليه وفي الدروس
استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البايع واستسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري اخذه من
البايع ووارثه مع موته واعتذر عن الرد اليه بانه تكليف له ليردها الى اهلها لانه سارق ولانه ترتب يده
عليه وعن استسعائها بان فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان مال الحربي فيء في الحقيقة وانما صار محترما
بالصلح احترازا مرضيا فلا يعارض ذهاب مال المحترم في الحقيقة ولا يخفى ما مثل ذلك لا يصلح لتاسيس مثل هذا الحكم و
تغييره للنص نعم لو كانت الرواية ما يصلح للحجية وهي بعيدة عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضي جواز دفعها اليه
كما في كل غاصب وقيام يده لا اثر له في هذا الحكم والا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق
في المال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن ليس هو
مولى الامة فكيف يستوفى من ماله وينتقض بالاموال الذمة فانه محترم بعارض ولا يرجح عليه مال المسلم المحترم بالاصل
عند التعارض والاقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لم تبلغ حد وجوب العمل وانما عمل بها الشيخ على قاعدته
واشتهرت بين اتباعه وردها المستنبطون لمخالفتها للاصول والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله
او وارثه ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب به البايع مع بقاء عينه مطلقا سواء كان عالما بسرقتها ام لا ومع تلفه
ان كان المشتري جاهلا بسرقتها ولا تستسعي الامة مطلقا **السابعة** لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين
سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا بيع عبيد كذلك للعلة
وقيل يصح مطلقا استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية
الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي وضعف الصحة مطلقا واضح ويجوز شراؤه اي شراء العبد
موصوفا على وجه يرتفع الجهالة سلما لان ضابط السلم فيه ما يمكن ضبطه كذلك وهو منه كغيره من الحيوان الا ما يستثنى ولا
يجوز شراؤه موصوفا حالا لتساويهما في المعنى المصحح للبيع فلو باعه عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير بما شاء منهما فابق احدهما
من يده بني ضمان الآبق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا
بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لانه في معناه اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل العموم قوله عم على اليد ما اخذت حتى
تؤدي وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم الضمان هنا وان قلنا به ثم لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او بالفعل
بالقبول والمبيع وفاسده مضمونه بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو

[illegible]

استيفاء حتى يكون يندفع ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع
بل دفعهما للتخيير حصوله فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انحصر فيهما فالحكم هنا بالانفساخ اولى منه والمروي عن الباقر
طريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر اعتبارا بحقه فيهما على سبيل الاشاعة لكون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه اياه الابق على
المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلا له منزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن
على البايع وهو عوض التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان يجد الابق يوما فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني
على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كون تعيينهما للتخيير كما لو حصر الحق في واحد
وعدم ضمان الابق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون القبض على هذا الوجه مما لا يتحقق السوم للوجه الذي ذكرناه
او غيره او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف في وقته ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فردين
ومع ثبوتها لعرف بين حصره في واحد وبقائه كليا وبثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع
الى التخيير لو وجد الابق وان دفعها لا تبتني لبيعي شخصا وان حصر الامر فيهما لاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل له
شرعا كما لو حصره في عشرة واكثرهما مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي انسحابه للزيادة
ان قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية تردد من صدق العبدين في الجملة وعدم ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخيير
نائيا عن الحق والخروج عن المخالفة المنصوص للاصل فان سحبنا الحكم وكانوا ثلثة فابق واحد فاته ثلث المبيع ورجع
بثلث الثمن الى اخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات شيء سواء حكمنا بضمان الابق ام لا لبقاء محل التخيير الزائد عن الحق
وكذا لو كان المبيع عبدا كاملا فدفع اليه امتين او اماء وقطع في الدروس بثبوت الحكم هنا بل في انسحاب الحكم الى
غير العبد كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه شيئين او اكثر التردد من المشاركة في المعنى كونه علة الحكم وبطلان القياس
والتعليل بالقطع هنا بعدم الانسحاب لانه قياس محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان
من ان تنزيل الاباق منزلة التلف يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعف تنزيل التضعيف من منع جاز العودة للتخيير
بخلاف الابق والاولى عدم الالحاق هذا كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى انجبار ضعفها بما ادعوه من الشهرة والذي
اراه منع الشهرة في ذلك وانما حكم الشيخ بهذه ونظائرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه وغيرها
والذي يتطلب الاصل ان العبدين اذا كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الابق والباقي فان اختار الابق رد الموجود
ولا شيء له وان اختار الباقي انحصر حقه فيه وبني ضمان الابق على ما سبق ولا فرق بين العبدين وغيرهما من الزائد المخالف
هذا هو الاقوى **الفصل الرابع في الثمار** لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام
عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام وان ضمت في شهرا او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق سواء ضم
اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها اكثر من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق ولعله يعقوب

من يعيب

من يعيب منا اي صلى الله عليه واله الدالة على الجواز ولا يخرج عن قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها
اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف فقيل بالكراهة
جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الاخر للاكثر المنع ونزلنا الكراهة بالضميمة الى ما يضم
انفراده بالبيع او بشرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو
الصلاح المسوغ للبيع مطلقا ومع غيره كراهة هو احمرار التمر او اصفراره في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه
اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجرة الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمه بفتح الهمزة وكسر الكاف
وفتح الميم مشددة وهو غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز واللوز وهذا هو الظهور المجوز للبيع
انما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها منفصلة تناثر الظهور بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء
لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النبق في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما ذكره الشيخ في ط
ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة
الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة
من جنس الخارجة ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه
لا يدخل اما الاول فواضح اما المشكوك فيه فلان اصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللقطة ولو امتزجت
الثانية بالاولى لتأخر المشتري قطعها فان تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بالشركة ولتعذر تسليم
المبيع منفردا فان اختار الشركة فطريق تخليصها بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبايع الفسخ بعيب الشركة نظر
اقربه ذلك اذا لم يكن تأخر القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وحينئذ يكون الخيار للبايع بسبب
التفريط لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البايع وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب
جاء من قبله فيكون دركه عليه لا على البايع كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض
تخير المشتري مطلقا لحصول النقص مضمونا على البايع كما تقتضيه الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحد لما لا استقرار
البيع بالقبض وبراءة البايع من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكر في حق غيره جازما به وهو حسن ان
لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البايع
وحيث يثبت الخيار للمشتري لم يسقط ببذل البايع ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت
العلة الموجبة له كالبذل للمغبون التفاوت ولما في قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط
اصله كالحناء يخبط بيده على اصل القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله لياخذ عنه الورق ومنه المثل السائر
دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد منه ثمرة وورقه كالحناء والتوت بالتائين المثناتين من فوق

خوخ وخوخات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي القضة والقضب والبقل كالنعناع جزة
وجزات ولا تدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل
في بيعه خاصة بشرط عدم التأبير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة
او شجرات معينة او جزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين الفرضين وهما استثناء الجزء الشائع
والارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه او بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى
بخلاف المعين كالشجرة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع
شيء لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لان حقه شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف
بغير تفريط قال المصنف في س وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح
عدمه فيقيد سؤال الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة الاشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء
واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة
مسائل لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب والتمر
على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي بخلاف كان المبيع ثمرة او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى الاصح في الثاني
تعدية للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان بيعت بيابس ومطلقا لاحتمال
الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا
ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي
للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه مفسرا بها المزابنة
في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع واطلق غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب نظر
ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع
سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه ح غير مطعوم الا العرية
هذا استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيشتري مالكها او مستاجرها
او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس او بلغت خمسة اوسق فلا يجوز
بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لتمرها في الواقع بل تكفي المطابقة ظنا فلو زاد عند الجفاف
عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها الثانية
يجوز بيع الزرع قائما سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله الادلة خلافا للصدوق
حيث شرط كونه سنبلا او القصل وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه ح غير مكيل ولا موزون بل مكتفى

في معرفة

في معرفة المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصل لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب
على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبائع قصله وتفريغ ارضه منه لانه ظالم ولا حق لعرق ظالم
وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق او بعد المدة التي شرط قصله فيها مع
التعيين ولو كان تأخيره قبل اوان قصله وجب على البائع الصبر الى اوانه مع الاطلاق وكما لو باع الثمرة او الزرع
للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم وكذا اطلق جماعة
والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي
وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت دفعا للضرر بسببه اذا كان التأخير
بغير رضاه الثالثة يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك
بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة مستقلة وفي س انه نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط
السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر النص والاصحاب ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تأديته بما دل عليها اتفاقا
عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه واضح والنص خال عنه
وتوجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك
فالرضا بالقدر لا منه الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا بآفة بل بخلل في الخرص لم يسقط
شيء كما لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة لمخالفتها للاصول الشرعية والحق ان اصلها
ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل عليه الرابعة يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه
والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق ع
ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلان لفظ المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور
عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال تأكل منها
ولا تفسد والمراد به ان يأكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة و
المارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان
قل للنهي عنه صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وهو الاكل بالشرط وتركه بالكلية
اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع منه مع اعتضاده بنص الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير
تراض وبقبح التصرف في مال الغير وباشتمال اخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة وللمنع كثير من
العلماء فيجب الاولى فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه الفصل الخامس في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها
ويشترط فيه زيادة على غيره من انواع البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما في المشي عنه وان تفارقا

الى حين القبض وقيد بالاصطحاب لعدم زيادة المسافة التي بينهما عنها في وقت العقد فلو زادت ولو خطوة
بطل او رضاه اي رضا الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه آخر المسألة بما في ذمته اي ذمة المديون الذي هو البائع
قبضا اي مقبوضا اقام المسلم مقام المعجل لو كان اياه في القبض لما في ذمته وذلك فيما اذا اشترى ما في ذمته
نقد بما في ذمته من النقد نقدا آخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري
زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع والعتق
صحيحان لان ما في ذمته بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كأنه قابضا لما في ذمته
فصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسألة ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها الى دنانير ان ذلك
يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقد بين من واحد والمص عدل من ظاهر الرواية الى الشراء بدل التحويل والتوكيل فيها
في القبض والرضا فيه بكونه في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف ارادة هذه الشروط بحمل الامر بالتحويل
توكيلا في تولي طرفي العقد وبنائه على صحته وصحة القبض اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل
في اشياء اذن له في لوازمها التي يتوقف عليها ولان ذلك لازم لصحتها فعدل المص الى التصريح بالشروط ولو قبض
البعض خاصة قبل التفرق صح فيما يقابله في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي وتخيرا معا في اجازة ما صح فيه وفسخه
لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تأخير القبض ولو كان تأخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص
احدهما به سقط خياره دون الآخر ولا بد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق
المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل واحدهما او هما او الوكيلين وفي حكم مجلس العقد ما تقدم فكان معنى قوله
قبل تفرق المتعاقدين هنا لشمول الثاني لما في حكم المجلس العقد ما تقدم هذا اذا كان وكيلا في القبض دون بيع
الصرف ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه
دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا وكيلين ام مالكين ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد لانه يجري حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى
الربا سواء اتفقا في الجودة والزيادة والصفة ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او رديا والآخر صحيحا
جيد الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالآخر او بجنس غيرهما لا يعتبر لاحتمال زيادة احد العوضين على الآخر فيحصل
الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح
في مقابلة الزائد وترابا ما اذا جمعا او اريد بيعهما معا جاز بيعهما فينصرف كل واحد الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما
مع زيادة الثمن عليها لحسب ما يصلح عوضا في مقابلة الآخر واطلقهما بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس
[illegible] واليسير من الفضة في الرصاص [illegible] فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن

عن ذلك اليسير

عن ذلك اليسير ولم يقبض في المجلس ما بازائه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما على السقوف
والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية وهي
الزيادة في الوزن والحكمية كالبيع المتساويين وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة
خاتم في مثل درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يقول للصائغ
صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل انه حكم مستثنى
من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع
النص وهو القول الذي حكاه المص وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان
بناءها على دلالة الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة
من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش ومن ثم فالزيادة الحكمية في الصياغة
في مقابلة الغش وهذا امر مطلوب وعلى هذا يصح الحكم ويتعدى الى مطلق الدراهم كما ذكروه ونقله منهم المص مع مخالفتها
اي الرواية للاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز زيادة من احد الجانبين حكمية كانت ام عينية
فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في طريقها من لا يعلم حاله والاولى الصحة من التفاضل
اذا بيعتا بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادته على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة الجنس
الآخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما
عن الآخر وعدمه ولا بين بيعها باقل ما فيهما من النقدين والاكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر
لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له وفي الدروس اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو اجود وحلية
السيف والمركب يعتبر فيها العلم ان اريد بيعها اي الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان المراد التخلص
من الربا والغرض حصل الحلية وتعينه مع بيعها بجنسها زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب
ان ضمتا اليها فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا للدروس وظاهر
فان تعذر بيعت بغير جنسها اي لا يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا كغيرها وانما خصت بالذكر لانها موضع الاشتباه ولو باعه
بنصف دينار فشق اي نصف كامل مشاع لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون
هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه او نطقا بان يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه
فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار آخر تخير بين ان يعطيه شقي دينارين ويصير شريكا بينهما
وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم واجزائهما من
النصف وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ حكم تراب المعادن في جواز

بيعه مع اجتماعهما وبقيمتها وباجلها مع العلم بزيادة الثمن عن ما بيعه وبعد الانفراد بعيرجنسه ويجب على الصانع الصدقة

به مع جهل اربابه بكل وجه ولو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جعل حق كل واحد بمحصورين ويجب مع الجهل بهما

الصدقة بعينه وبقيمته ولا تجب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اى بالصدقة لعموم الادلة الدالة على الضمان ما اخذت اليد

حتى يؤديه اذا رضوا واستمر الاشتباه فيبقى الثانى ووجه العدم اذن الشارع له في الصدقة فلا يتعقبها الضمان ومصرف

هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنايع الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والصياغة و

الحياكة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم يعلمه وذلك يتحقق بعد الفراغ منه

على كل واحد فلو اخرجه صار مجهولا اثم بالتأخير ولزمه حكم ما سبق **خاتمة** الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين

عند مالك الفرض وعندنا لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء بالعقد ولقيام المقتضى في غيرهما ولو ظهر عيب

في المعين فما كان من جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير

مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بالبعض جنسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا بطل في المعيبة

كدراهم بدراهم وان كان بازائه غيرهما فان الحكم صح البيع في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب

لتبعيض الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش

لئلا يلزم زيادة جانب المعيب المفضية الى الربا لان هذا النقص حكمي وهو في حكم الصحيح في مقابلة بازاء المعيب ان كا

صرفا كما لو باع ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس والرد اما ثبوت الارش فللعيب ولا تفي

هنا زيادة عوضه الصفقة واشتراط كونه في المجلس للصرف ووجه الرد فلانه مقتضى خيار العيب بشرطه وبعد التفرق

له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق ولو اخذ الارش من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز

لانه حق كالمعاوضة بعد الاثمان فيكون خارجا عن العقد ببيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويحتمل بان الارش

جزء من الثمن والمعتبر جنس النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم النقدان وانما هما على جهة معاوضة على النقد الثابت في الذمة

ارشا لا نفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لم يتعين الا باختياره الارش اذ لو رد لم يكن

الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف وكما

يكفى في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق وكذا يكفى دفع عوضها قبله بل مطلق براءة ذمته عما يطالب

منه فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كانها وقعت به اذ ذلك يقتضى جواز اخذه في مجلس اختياره

من النقدين ايضا ولا يعتبر لونه ولزومه وان كان موقوفا على اختياره الا ان سببه العيب الثابت حال العقد فقد صدق

التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحاصل انا اذا اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق

قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حال اختياره او جعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا وان جعلناه ذلك

كان شاهدا بثبوته

كان شاهدا بثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر جنس النقد الغالب ولو اتفقا على جعله امرا آخر جاز

الاختيار فيتخير مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان رضى بالمدفوع لزم وان قبل المدفوع او دفعا المعيب لاحد عوضي

الصرف وانما هو عوض صفقة فاتت واحد العوضين ويترتب صحتها على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين

فلا مقتضى للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو في عوضي الصرف لا فيما وجب بسببهما مثل الارش وان لم يكن احد العوضين

لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن ويستند اليه كنسبته فيه الى الصحيح المعيب والتقابض حاصل

في العوضين وقع بينهما لا اذ يجب تداركه اساسا واختار بعض مشايخنا الذي هو كتتمة العوض الناقص فكانه بمنزلة بعض العوض

والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته فانه التخيير بينه وبين امر آخر فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين

ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف وان كان العوض لا جوهرا فلا منك في جواز الرد والارش اعطاء للمعيب حكمه شرعا

ولا مانع منه فيهما سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كان اى العوضان غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام

خارجيا لان العقد وقع على امر كلي والمقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن الابدال ما دام في المجلس

في الصرف اما بعده فلا لانه يقتضى عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدى الى فساد

الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض

في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز الابدال بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب

عوضا وان كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين غايته كونه متصفا بالعيب لاوصاف فاستدراكه ممكن

بالخيار ومن ثم لو رضى به استقر ملكه عليه وبان وان لم يكن على النقدين ثم لكن في غير الجنسي وحينئذ فسخ رجع الحق الى الذمة

فيتعين عوضا صحيحا لكن يجب قبضه قبل تلف البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فاذا لم يقبض في المجلس

صار بمعنى القبض حتى يتحقق التقابض ويحتمل قويا عدم اشتراطه اكتفاء بحصول التقابض في العوضين الذى هو شرط

الصحة والحكم بنحو الصرف في القبض السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع منه كان في الحكم بوجوب التقابض

لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وفي حكم اى غير الصرف له الابدال وان تفرقا لا شفاء المانع منه مع وجود المقتضى له وهو

العيب في حق لم يتعين عوضا **الفصل السادس في السلف** وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بالمعلوم مقبوض

في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اى قول المسلم وهو المشترى اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك

بالتضعيف وفي سلمتك وجه كذا في كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت وشبهه ولو

جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك واستلفت وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع

باسرها وذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الدافع للجهالة الفارق بين اصناف

ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا لا يتسامح بمثله عادة فلا يبلغ الاختلاف والتمييز

عن المؤدى إليه والمرجع في الأوصاف إلى العرف وربما كان العامي أعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الإجمال والمعتبر في
الوصف ما يتناوله الاسم المزيد لاختلاف أثمان الأنواع الداخلة تحت المعين ولا يبلغ فيه الغاية فإن بلغها وأفضى إلى عزة
الوجود بطل والأصح واشتراط الجيد والردي جائز لإمكان تحصيلهما بسهولة ولزم الواجب أول ما يطلق عليه اسم الجيد فإن
زاد عنه زاد خيرا وما يصدق عليه اسم الردي وبكذا أقل الوصف فقد احسن وشرط الأجود والأردى ممتنع لعدم
الانضباط إذ ما من جيد إلا ويمكن وجود أجود منه وكذا الأردى والحكم في الأجود وفاق وأما الأردى فالأجود أنه
كذلك ورد بأنه يحتمل الاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية من الردي لتحقق الأفضلية ثم إن كان الفرد المدفوع أردى فهو
الحق وإلا فدفع الجيد عن الردي جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الأجود فيشكل بأن ضبط المسلم فيه معتبر على
وجه يمكن الرجوع إليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم إليه من دفعه فيؤخذ من ماله بأمر الحاكم فحمل وذلك فيه
ممكن هنا لأن الجيد فيه متفق عليه فلا يجوز لغيره دفعه فيتعذر التخلص وعدم الفرق أوضح وتردد المصنف في الدروس وكل ما لا
ينضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لإمكان ضبطها بالعدد والوزن وما يبقى فيه من
جزئها ومع العدم اختلاف الثمن بسبب اختلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها بالوزن لا يفيد الوصف المعتبر لأن أهم أوصافها
السمك فلا يحصل به وقيل يجوز لإمكان ضبطها بالمشاهدة ورد بأنه خروج عن السلم لأنه دين ويكفي الجميع بمشاهدة
جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها مما يغتفر يبقى وهو غير خروج عن وصفه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخيس عادة وكذا فيكفي
مشاهدة الحيوان عن الاستقصاء في الوصف والمسك والنبح مطلقا والجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف
الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا يحصل بدون المشاهدة أما اللآلي الصغار التي لا تشتمل على أوصاف كثيرة تختلف القيمة
باختلافها فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيها سواء في ذلك المتخذة للدواء وغيره وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن
باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق وهو خيرة الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحلوا
كلها طفا وصاما وحتى في شاة لبون لإمكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة على تقدير وجوده
لأنه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن أن تحلب في مقارب زمان التسليم فلا يكفي الحامل وإن قرب زمان ولادها ولا يشترط أن يكون
اللبن حاصلا بالفعل حينئذ فلو حلبها وسلمها أجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده أما الجارية الحامل أو ذات الولد
فالأقوى المنع لاعتبار وصف كل واحد منهما فيعتبر اجتماعهما في واحد ولجهالة الحمل وعدم إمكان وصفه وقيل يجوز في الجميع
لإمكانه من غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لأنه تابع وفي الدروس جوز في الحامل وفي ذات الولد المقصود بها الخدمة دون
التسري والأجود الجواز مطلقا لأن عزة وجودهما كذلك غير واضح وعموم الأمر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن
قبل التفرق أو المحاسبة به من دين عليه أي على المسلم إليه إذا لم يشترط ذلك في العقد بأن جعل الثمن نفس ما في الذمة ولو شرطه
كذلك بطل لأنه بيع دين بدين أما كون المسلم فيه دينا فواضح وأما الثمن الذي في الذمة فلأنه دين في ذمة المسلم إليه فإذا جعل

عوضا للمسلم

للمسلم فيه صدق في بيع الدين بالدين وأن نفس الدين قد قورن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق إذا لم يشترط
لأنه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم وروده العقد عليه فلا يضر كما لو أطلقاه ثم أحضره قبل التفرق وإنما يفتقر إلى المحاسبة
مع تخالف الدينين جنسا أو وصفا أما لو اتفقا بما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهرا ولزم العقد ولكن المصنف في الدروس
استشكل على صحة هذا العقد استشكالا إلى أنه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بأن بيع الدين بالدين لا يتحقق
إلا إذا جعلا معا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة قضية للباء وهي هنا منتفية لأن الثمن هنا أمر كلي وتعينه بعد العقد
في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو أثر مثل
ذلك لأثر مع الإطلاق ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية أيضا وهو
ما جعل الدين ثمنا في العقد نظرا إلى أن ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره أن المسلم فيه أو ما يعم الثمن بالكيل أو
أو الوزن المعلومين فيما يكال أو يوزن وفيما لا ينضبط إلا به وإن جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة لأن المشاهدة
ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الإحالة على مكيال أو صنجة مجهولين فيبطل والعدد في المعدود مع
قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز أما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والقثاء والبطيخ بالجوز
في جوازه مع تعيين الصنف وفي مثل تقطع بالجواز بالرمان الممنوع منه وفي مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وأجاز
بيعه بلا ذرع مع المشاهدة كالمتر وكان عليه أن يذكره أيضا لتوجه هذه الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الأشياء ثمنا
فإن كان مشاهدا لحقه حكم البيع المطلق فيكفي مشاهدته ما يكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر وتعيين الأجل المحروس
من النقصان وبحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان إن أريد موضوعه ولو أريد به مطلق البيع لم يشترط وإن وقع بلفظ
السلم والأقوى جوازه أي السلم حالا مع عموم الوجود أي وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث
يكون مستحقا ووجه القرب أن السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص فجاز
استعماله في الحال إلا أنه عليه حيث يصرح بإرادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بملكتك
كذا بكذا مع أن التمليك موضوع لمعنى آخر إلا أن قرينة العوض المقابل عينته للبيع بل هذا أولى لأنه بعض أفراده بخلاف
التمليك المستعمل شرعا في الهبة بحيث لا يتبادر عند الإطلاق غيرها وإنما صرفه عنها العوض مع أن دخوله ومثله القول
فيما لو استعمل السلم في بيع عين شخصية وأولى بالجواز لأنها أبعد عن الغرر والحلول أدخل في إمكان التسليم من التأجيل
ووجه التعليل للوجه المنع منهما حيث إنه بناء على البيع المؤجل يشمله الثابت في الذمة وقول النبي صلى الله عليه
فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم وأجل معلوم وأجيب بتسليمه حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما
لو قصد به البيع الحال واعلم أن ظاهر عبارة المصنف هنا وفي الدروس وكثير من الخلاف مع قصد السلم وإن الخلاف جوازه
مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصداه مع الإطلاق فإنه يحمل على الحلول وهو الذي يدل عليه التعليل والجواب

ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل قطعا كونه
عام الوجود عند راس الاجل فان شرط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على ما في المسالك هنا
او فيما قاربه بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد
حيث يكون موجودا في الاجل ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه ولو انعكس بان عين غلة غيره
مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم ح بمنزلة شرط آخر
والمعتبر هو بلد المسلم فيه والشهور يحمل اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي
عده هلاليا بجبر مقدار ما مضى منه واكمال ثلثين او انكسار الجميع لو كان معه غيره وعدها ثلثين او جبر ما وسطها الوسط و
قواه في الدروس ويظهر من العبارة الاول ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن
قبل التفرق المنافي له وعلى تقدير عدم منافاته لقطع الاجل يمتنع من وجه آخر لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه
بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير البطلان في المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل لكل منهما قدرا
معلوما كما اجل نصفين منه لان المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل فيقع
والنسبة حينئذ مجهولة عند العقد وربما احتمل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره
فلم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كونه بيع امر باطل من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم
لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ وان لم يشترط فمقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد كنظائره من المبيع المؤجل
هذا اصح الاقوال في المسألة والقول الآخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا وهو اختياره في الدروس لاختلاف الاغراض باختلافه
الموجب لاختلاف الثمن والرغبة ولجهالة موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض المحمول
على موضعه لكونه معلوما واما النسيئة فخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة
وعدمه بعدمه ورابع بكونهما في مكان قصدهما مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه فيهما ووجه التفصيل يركب مما ذكر ولا يخفى
ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك ورهن
وضمين وكونه من غلة ارض او بلد لا يخيس فيها غالبا ونحو ذلك ولا يجوز بيعه قبل حلوله وقبل قبضه على العزيز وقيل
على كراهة للنهي عن ذلك في قوله ص لا تبيعن شيئا حتى تقبضه وحمله المجوز على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون
واخرون بالطعام وحرم آخرون فيهما وهو الاقوى جمعا بما ورد صحيحا من النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على
الجواز الحامل للنهي على الكراهة وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه ح
نعم لو صالح عليه ح فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه المسلم فيه فوق الصفة وجب القبول لانه خير واحسان الا مع
مشترطا وكان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب لما فيه

من المنة ودونها اي دون الصفة المشروطة لا يجب قبوله وان كان اجود من وجه آخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب
تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان والمدر والتراب والقصل غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب
جافين والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير المحتمل عادة ولو رضي المسلم به اي بالادون صفته لزم لانه اسقط
حقه من الزائد برضاه ولا يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا يمكن الحصول بعد الاجل عادة
فاتفق عدمه عنده تخير المسلم بين الفسخ فيرجع براس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر الى ان يحصل
وله ان لا يفسخ ولا يصبر بل ياخذ قيمته ح لان ذلك هو حقه ولا فورية هذا الخيار فيجوز بالمهلة الرجوع بعد الصبر الى
الاول ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله له ورضاه بالتاخير سقط خياره بخلاف ما لو تاخر
لعدم المطالبة او يمنع البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول على الاقوى لعدم الوجود المتفق له اذ لم يتحقق شيئا
ح ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن او قيمة المثمن على
القول الآخر وفي تخير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره
فلا خيار له **الفصل السابع** في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به
اولا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه براس المال او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة
والثالث المواضعة وبقي قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع براس ماله ولم يذكره كثير وذكره المصنف هنا وفي الدروس
وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى عشرة اثواب بالسوية لكن ثمن نصف احدهم عشرة
والآخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باع من علم الرابع نصيبهم بنسبة بعد اخبارهم بالحال
والرابع شريك في حصته فهو بالنسبة الى الاول مرابحة والثاني تولية والثالث مواضعة والرابع تشريك والخامس مساومة
واجتماع قسمين وثلاثة واربعة منها على نمط ذلك والاقسام الاربعة احدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير
تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من البائع و
المشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤنة ان ضمها ويجب على البائع الصدق في الثمن والمؤنة وما طرأ من موجب
النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله من غير اخبر بالزيادة
اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وان زاد باستئجاره عليه ضمه
فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريته به لان الشراء لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما لحقه من اجرة الكيال
والدلال والحارس والحمال والقصار والرفاء والصباغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح لا ما قصد به استيفاء الملك دون
الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما في معناها لا يضم الى
اشتريت بكذا الا ان يقول واستأجرت بكذا فان الاجرة تنضم الى الثمن للتصريح بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة

الاخبار بل انما يدينه اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله بعتك بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واشياء حدث وربح كذا
وان طرا عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما كان حين شرائه وان اخذ ارشا بسبب اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكانه
اشتراه بما بعده وان كان قوله اشتريته بكذا حقا لطرو النقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جنايته لم يسقط
من الثمن لانها حقيقة متجددة لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلافه في العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن لانه بمقتضى
العقد ابتداء فكان كالموجود حالته وتفهم من العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كذلك وبما قيدناه صرح في الدروس
كغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت متساوية او اخبر بالحال لان المبيع المقابل
بالثمن هو المجموع لا الافراد وان قسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار
بقدر الثمن او ما في حكمه او جنسه او وصفه او غلط فيه ببينته او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد
لغروره وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها فكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف بعدم العقد على ذلك
فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان احوطهما العدم لاصالة بقائه
مع وجود المقتضي علم صلاحيته ذلك للمانع فيتبع التلف او انتقاله عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد
ويرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ وياخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او صهره هما
حيلة لانه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن لا لظهور كذبه في الاخبار
نعم لو اشتراه من ولده او غلامه مثلا من غير سابقة تبيع عليهما لا مواطاة على الزيادة وان لم يكن مسبوقه ببيع جاز لانتفاء
المانع في معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما تقوم عليه التاجر على ان يكون له الزائد من ثمنه بنفسه معهم البيع لانه كاذب
في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا
فاذا فات الشرط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخ حيث
حكم بملك الدلال الزائد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة
وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجه المذكور الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته
او تقوم علي ووضيعة كذا او حط كذا فلو كان اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون
او لكل عشرة ازيد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضوع في الاول من نفس العشرة فلا انتقال التبعيض وفي الثاني
من خارجها فكانه قال من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة اللام ومن
والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه
بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار به عنه كما تم هنا لا خاتم فضة لا كما في بعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه
ولا زيد على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فتكون بمعنى اللام ورابعها التولية وهي الاعطاء براس المال فيقول

بعتكها

وليتكها بالثمن وما يتبعه او يلتبسه لهذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك اكمله بالثمن
او بما قام عليه ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل في الدروس الجواز والشهيد جائز لو
ان يجعله بيعا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالنصف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز
تعديته بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع
الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كان له شيء منه او اطلق مطلقا للجهل بالبيع ويحتمل الحمل
الثاني على التنصيف وهو ان التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع براس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته
بلفظه **الفصل الثامن** في الربا بالقصر والفتح بدل من واو ومورده اي محل وروده المتجانسان اذا قدرا
بالكيل او الوزن وزيادة احدهما عن الاخر ولو بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم
وزرا من سبعين زنية كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص
كالتمر والزبيب واللحم والتمر جنس لجميع اصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد في المشهور
وان اختلفا لفظا واشتهرا في الاصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة
فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا واسما ضعيف نعم هما في غير الربا كالزكاة
جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضان والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب
والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على
الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى الى الام مع الام ولا مع الجد ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا
بالرخصة على مورد النص مع احتمال التعدي وفي الاخير لاطلاق اسم الولد عليها شرعا ولا بين الزوج والزوجة دواما
ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه
في دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اي بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المحمولة على خصوص
غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة
بل هي تمييز الحق من غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها على رد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان
بضم الزاء وكسرها وياء الحب وهو ما تر ليس في احد العوضين دون الاخر وزيادة عنه لان ذلك لا يقدح في المثلية
بالمثلية والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاد فوي مثلها يسير التراب وغيره لا ينفك الصنف عنه غالبا
كالدردي في الدبس والزيت ويتخلص منه من الربا ان اريد بيع احد المتجانسين بالاخر متفاضلا بالضميمة الى
الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فتكون الضميمة في مقابلة الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين
او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى ما يخالفه وان لم يقصد وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة

ان يكون ذات وقع في مقابلة الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية وحصل التفاوت عند المقابلة
وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله بالتقسيط لا بالبيع لانه انما وقع على المجموع بالمجموع
والتقسيط غير معتبر ولا مقتضى البيع نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا
وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع ح للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان
في مخالف التالف خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الاجود والموافق
لاصول المذهب والمصحح لاصل البيع والا لكان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راس ويتخلص من الربا ايضا بان يبيعه
بالمماثل ويهب الزائد في عقد واحد او بعد البيع من غير شرط الهبة في عقد البيع لان الشرط زيادة في العوض المصاحب له
او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتباريا بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه وصيرورة عوضه في الذمة ومثله ما لو وهب
كل منهما الاخر عوضه ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع العقود بغير المقصود لان قصد التخلص
من الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف في القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة
فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف
وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما ذكر منها وتردد فيه في الاول وعدم تعديته
وما لم يقبلها من العلة وقيل بالجواز في الجميع ورد الخبر الواحد واستنادا الى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس
وما اختاره المص اقوى وفي الدروس جعل التعدية الى غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقدا
اجماعا ونسيئة على الاقوى للاصل والاخبار واستنادا للمانع الى خبر دال بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة بالاجزاء
المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقداره في كل من العوضين الموجب لجهالة مقدارها وكذا لو كانت مفقودة من
احدهما كالخبز اليابس والمبني للاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والنخالة
الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمتنع مع احتمال عدم المنع مطلقا كما اطلقه في الدروس وغيره
لبقاء الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحا
لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز اقوى لانه ح غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه به مع الاختلاف
قطعا لانتفاء المانع مع وجود المصحح **الفصل الثامن في الخيار** وهو اربعة عشر قسما وجمعه بهذا العدد من خواص الكتاب
الاول خيار المجلس اضافة الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق المجاز في اطلاق بعض
افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح
ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحائل بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم
التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عنه حال العقد ولو قيل

يعلم زواله

بعدم زواله لو تباعدا بانفسه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد عنهما او من احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا
الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او
احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم
العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالاخر ولو فسخ احدهما واجاز الاخر قدم
الفاسخ وان تاخر عن الاجازة اثباتا لان الخيار انما شرع للتمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ
على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر
اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط
خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا **الثاني** خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما وهو
رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبائع وحده لو كان الحيوان الثمن خاصة وهو ما لو
باع الثمن حيوانا ومدة هذا الخيار ثلثة ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا
وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد كما تقدم
او تصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو
في طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار
الحاجة ففي منعه من الرد وجهان اجودهما سوق الدابة الى منزله ان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان
بعيدا مفرطا اخل بمنعه وبالجملة فكل ما لا يعد تصرفا عرفا فلا يمنع والا فلا **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب الشرط
اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه مع تاخره
عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما او لاجنبي مع احدهما عنه وعن الاخر ومعهما ولا يشترط
الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اعتبار معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار
من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز للمشروط له
استيماره الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان امر بالالتزام لم يكن له الفسخ والظاهر
انه لا يتعين عليه قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره
لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظ معنى المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستامر
بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والراى خاصة وقول المص فان قال المستامر فسخت او اجزت فذاك
وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستامر الاختيار ان قرئ المستامر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه
وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة لغيره فمعناه ان فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت

امرته بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك لعدم اختيار ام لعدمه ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من انه

لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على امره فقد يأمر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة لفظ العبارة على

الاول ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا عمن جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل

الخيار فان المجعول له المؤامرة هنا الخيار وهو الاجنبي المستأمر لا المشروط له الا ان للمشروط له خلاف من الخيار صار مأمورا

بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستأمر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم امتثاله ما فصلناه

وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار

له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار

انه ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو

منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق **الرابع**

خيار التأخير اي تأخير اقباض الثمن والمثمن من ثلاثة ايام فمن باع ولا قبض الثمن ولا قبض المبيع ولا شرط التأخير

اي تأخير الاقباض والقبض فللبائع الخيار بعد الثلثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن وتمام

المثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعد ذلك وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا

اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة

الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأهما الاستصحاب وزوال

الضرر وتلف المبيع من البائع مطلقا في الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه

ومنه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التأخير لمصلحته

والحديث يسوغ في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع **الخامس** خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت

بعد دخول الليل هذا هو المروي هنا ولولا الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول

الليل مع كون الفساد يحصل اليوم لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرض المصنف في الدروس خيار ما

يفسد المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافيه بحيث الضرر واستقرب بتعديته الى كل ما يتسارع

اليه الفساد ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب

وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التأخير فوات السوق فلو لم يكن ما يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل

الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم مسندا ومتنا وخبر الضرار

المنفي يدل عليه في الجميع **السادس** خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية

قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه ويكون من طرف البائع الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر

الجنس

الجنس مع انه مقصود وعلى بالمبيع اصلا اذ لا شرط وصف ما سبق رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم ير اذا زاد في طرف البائع

او نقص في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما ولو هو على الفور او التراخي

وجهان اجودهما الاول وهو خيرة الدروس ولا بد في اي في بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية

الغائبة من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة

كان المبيع كليا لا يوجب الخيار ولو لم يطابق المدفوع وجب ابداله ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة

وليس له الاقتصار على فسخ ما لم ير لانه مبيع واحد **السابع** خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع

او الشراء بغير القيمة وهو ثابت في المشهور لكل من البائع والمشتري مع جهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة

عن القيمة او البيع بنقصان عنها بما لا يتغابن او يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا

وتعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة الى المطلع على حاله والاقوى قبول قوله

فيها بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا

على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن او المغبون وسواء خرج

به عن الملك كالبيع او منع مانع من رده كالاستيلاد وان لم ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه

فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له مانع من الرد شرعا كالاستيلاد

وان لم يخرج عن الملك وهذا هو المشهور وعليه عمل المصنف في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع

من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع جهله بالغبن اذ الخيار والضرر متحقق بالجهل به وسقط خيار الغبن اذا كان

بالخصوص ويمكن الفسخ مع تصرفه كذلك ويرد الزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا

بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع

فانه اذا فسخ ولم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عادت الى ملكه

بفسخ او اقالة او عقد جديد او موت الولد جاز له الفسخ ان لم ينافي الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان

يكون في المبيع المغبون فيه فاذن بتمييزه او فيهما ثم اما ان يخرج عن ملكه او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة

خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه

او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الاردأ او بغيرها او بهما

على وجه الاضمحلال كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم بسقوط

الخيار ام بعده او لا يزول والمغبون اما البائع او المشتري او هما فهذه جملة اقسام المسئلة ومضروبها يزيد عن مائة

مسئلة وهي مما تعم بها البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وخلاصة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البائع لم يسقط

خياره بتصرف المشتري مطلقا فإن فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها
أخذها وإن وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري أجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شاركه
في الزيادة بنسبة القيمة وإن كانت صفة من وجه وعينا من أخرى كالصبغ صار شريكا بنسبته كما مر وأولى هنا
ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس أخذ المبيع وتخير في قلع الغرس بالأرش وإبقائه بالأجرة لأنه وضع
ولو رضي ببقائه بها فاختار المشتري قلعه فالظاهر أنه لا أرش له وعليه تسوية الحفر ولو كان الزرع وجب إبقاؤه إلى حين
أوان بلوغه بالأجرة وإن وجدها ناقصة أخذها مجانا كذلك إن شاء وإن وجدها ممتزجة بغيرها فإن كان بمساو أو بأردأ
أو أدون صار شريكا إن شاء وإن كان بأجود ففي سقوط خياره أو كونه شريكا بنسبة القيمة أو الرجوع إلى الصلح أوجه
ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدوم فإن وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع
إلى المثل أو القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم إمكان ردها كالمستولدة ثم إن استمر المانع استمر السقوط
وإن زال قبل الحكم بالعوض بأن رجعت العين إلى ملكه أو مات الولد أخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه
بالخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه إلى العين وجهان من بطلان حقه من العين وكون
العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن إبطاله كالبيع بخيار ألزم بالفسخ فإن امتنع فسخه الحاكم فإن
تعذر فسخه المغبون وإن وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة وتصير ملكه من حينه
وليس له فسخ الإجارة ولو كان النقل جائزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله إذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا
يمنع من رده وإلا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم فيهما فإن قلنا به دفع مثله
أو قيمته وإن كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البائع في الثمن مطلقا فيرجع إلى الثمن أو
مثله أو قيمته وأما تصرفه فيما غبن فيه فإن لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد فله
للعين فله ردها مع الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها فأولى بجوازه أو نقصها أو مزجها أو آجرها
وظاهر كلامهم أنه غير مانع لكن إن كان النقص من قبله ردها مع الأرش وإن كان من قبل الله تعالى فالظاهر أنه كذلك
كالتلف ولو كانت الأرض مغروسة فعليه قلعه من غير أرش إن لم يرض البائع بالأجرة وفي خلطه بالأردى
الأرش وبالأجود إن بذل له بنسبته فضلا بصفة ولا أقل الثامن خيار العيب وهو كل ما زاد عن
الخلقة الأصلية وهي خلقة أكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة أو نقص عنها عينا كان الزائد والناقص
كالإصبع الزائدة والناقصة عنها أو صفة كالحمى ولو يوما بأن يشتريه فيجده محموما أو يحم قبل القبض وإن
برئ ليومه فإن وجد ذلك في المبيع سواء نقص قيمته أم زادها فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب
عند الشراء بين الرد والأرش وهو جزء من الثمن نسبته إليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ

ذلك

ذلك من الثمن بأن يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب
والصحيح لأنه قد يحيط بالثمن أو يزيد عليه فيلزم أخذه العوض والمعوض كما إذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا
بها وصحيحا بمائة أو أزيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت
القيم إما لاختلاف المقومين أو لاختلاف قيمة أفراد ذلك النوع المساوية للمبيع فإن ذلك قد يتفق نادرا و
منهم المصنف في الدروس عبر وأمن ذلك باختلاف المقومين أخذت قيمة واحدة متساوية بالنسبة إلى الجميع أي
منتزعة منه نسبتها إليه بالسوية فمن القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلاث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه أخذ قيمة
منتزعة من المجموع نسبتها إليه كنسبة الواحد إلى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه أن يجمع القيم الصحيحة
على حدة والمعيبة كذلك وتنسب إحداهما إلى الأخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا
ومعيبا وفي إحداهما وقيل ينسب معيب كل قيمة إلى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق
منسوب إلى المحقق وعبارة المصنف هنا وفي الدروس لا تدل عليه وفي الأكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو قالت
إحدى البينتين إن قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا والأخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين
الصحيحتين ومجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلاثة من اثني عشر لو كان كذلك وعلى الثاني يؤخذ تفاوت
ما بين القيمتين على قول الأولى وهو السدس وعلى قول الثانية ثلاثة أثمان ومجموع ذلك من الاثني عشر ستة ونصف
يؤخذ نصفها ثلاثة وربع فنقص التفاوت ولو كانت البينات ثلاثا فقالت إحداها كالأولى والثانية عشرة
صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلاثون والمعيبة أربعة وعشرون والتفاوت
ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الأول بثلث
خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثني عشر دون المعيبة فقالت إحداهما عشرة والأخرى ستة فطريقه تنصيف
المعيبتين ونسبة النصف إلى الصحيحة أو بجمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة وأخذ مثل نسبة المجموع إليه وهو
الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الأولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث أيضا ولو انعكس
بأن اتفقتا على الستة معيبا وقالت إحداهما ثمانية صحيحا والأخرى عشرة فإن شئت جمعتهما وأخذت التفاوت
وهو الثلث أو أخذت نصف الصحيحين ونسبته إلى المعيبة وهو الثلث أيضا وعلى الثاني يكون التفاوت
وهو الثلث أو أخذت نصف الصحيحين ونسبته إلى المعيبة وهو الثلث أيضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا
وخمسين بنصفه وهو ثمن وخمس ينقص من الثلث بنصف وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف
في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب أم بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك أم مغيرا للعين أم لا حتى
انه تعد حدوثه عن ملكه أم لا وما تقدم في تصرف الحيوان أنه هنا أو حدوث عيب بعد القبض مضمونا على

سواء كان حدوثه من جهته أم لا وبالمتقدم واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلاثة من غير
جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البائع ولو رضي البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز
وفي حكمه بالارش صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان
الاخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الاخر اتحدت العين ام لا تعددت اقساطها ام لا واولى بالمنع منه
التفرق الوارث عن واحد لان التعدد هنا طار على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى
شيئين فصاعدا فظهر في احدها عيب فليس له رده بل ردها او امساكهما بالارش للعيب وكذا يسقط الرد
دون الارش او اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا يسقط الرد
دون الارش باسقاطه مع اختياره الارش او لا معه وحيث يسقط الرد دون الارش ويسقطان اي الرد والارش
معا بالعلم به اي بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما به رضا بالعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش
واولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة اي براءة البائع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا
فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفصيل ولا بين الحيوان وغيره ولا بين الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة
حال العقد والمتجددة حيث تكون مضمونة على البائع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب حينئذ غير موجود والاباق
عند البائع وعدم الحيض ممن شأنها الحيض بحسب سنها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق قبل العقد و
صرح بعضهم ولا قول باعتبار اعتياده واقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البائع جاز الرد
ولو تجدد عند البائع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلاثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البائع ولا يعتبر في ثبوت
عيب الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها في تلك البلاد وكذا الثفل بالضم وهو
ما استقر تحت المايع من الكدرة من الزيت وشبهه غير المعتاد اما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت
وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل بصحة البيع مع زيادة عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه
لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظائره **التاسع** خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس
محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء كان من البائع
ام المشتري ولو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كما لو شبعا كجعد الشعر ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير
بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات امر زائد ويشكل ذلك
في البكارة من حيث انها مقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان القيمة تأثيرا بينا فيتخير
بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتها وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطء فان اصل الخلقة
والغالب متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه الا ان الغالب لما كان على

خلاف فيه لا

خلاف فيه لا الثيبوبة فهي بمنزلة الصفة الاصلية وان كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيبوبة على البيع
بالبينة او اقرار البائع او قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيبوبة فيه عادة والا فلا خيار لانها قد
تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض
بان شرط الثيبوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يعتد
من كون البكر اتم غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل
بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور
بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاقهما بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان
بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في سائر الحيوانات حتى الادمي وفي الدروس انه ليس بذلك البعيد للتدليس
وتثبت التصرية ان لم يعترف بها البائع ولم تقم بها بينة بعد اختبارها ثلاثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات
عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلاثة وكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصانا خارجا
عن العادة وان زاد بعضها بعدها في الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل على الفور ولو ثبت بالاقرار او البينة
جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلاثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله
تعالى فالاقوى زوالها ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها اللبن ان اختار ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد
منه بعد العقد او مثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل
له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في الدروس
ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته بان عمل جبنا او حمض وتغير ما ففي رده بالارش ان نقص او مجانا او
الانتقال الى بدله لو جرى وجوه اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلاثة ثبوت الخيار المستند وخيار
الحيوان فان الخيار في ثلاثة الحيوان فيها وفي ثلاثة التصرية بعدها ولو ثبتت التصرية المستندة الى الاختبار
بعد الثلاثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلاثة
ولا فورية فيها على الاقوى وهو اختياره في الدروس ويشكل الفرق حينئذ بانتفاء فائدة خيار التصرية
مع جواز الفسخ في الثلاثة بدونها ويندفع بجواز تعدد الاسباب ويظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما وظهر من
الدروس تقييد خيار التصرية بالثلاثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها لكل خيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه
على الاختبار ثلاثا فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه فالحكم بكونه يتخير في آخر جزء منها يوجب الجواز في الثلاثة
العاشر خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط لمشترطه بائعا ومشتريا ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم
يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السائغ تكلف كما لو شرط تأخر

المبيع في يد البائع او الثمن في يد المشتري بما شاء كل واحد منهما هذا اشارة الى ما يؤدي الى الجهالة في احدهما فان الاطلاق فقط من الثمن
فان كان البائع مجهولا يجهل الثمن وكذا القبول في جانب المعوض او عدمه وكالامة او شرط وطء البائع اياها بعد البيع مرة
او ازيد او وطء هذه امته لانه يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط
حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغه ذلك بفعله ام فعل الله لاشتراكهما في عدم المقدورية
ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الآخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين
مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين
لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن
وقيل يبطل الشرط خاصة لان الممنوع منه شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط
الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرطه
عن غيره فقيل لا يصح لانه لا عتق الا في ملك فان اعتقه فذاك والا تخير البائع بين فسخ البيع وامضائه
فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف
لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره بين فسخ العقد
المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ
عند عدم سلامة الشرط ولزومه عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ
الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم الا من
عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه
ذلك فان تعذر فسخ ان شاء وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان
العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج
بعده الى امر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان
اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد
امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا والاقوى اللزوم مط
وان كان تفصيله اجود مما اختاره هنا الحادي عشر خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه
مستحقا او تأخرت عنه الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب
الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض الصفقة ايضا وقد يسمى هذا عيبا مجازا لمناسبته
العيب بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص وصف فيه وهنا منع المشتري من التصرف كيف شاء بل يتوقف على اذن

الشريك

الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيجبر بالخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل
ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا ومشتركا فلا نقص في خلقته
بل في صفته على ذلك الوجه الثاني عشر خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظنا امكان تسليمه بان كان طائرا
يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده فان اتى وشرد ولم يعد الطائر عن ذلك تخير المشتري لان
المبيع قبل القبض مضمون على البائع ولما لم ينزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع به على بعض الوجوه جبر با
التخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء يحتمله لان في مقابلته مطلق النقص ولاصالة البراءة وعدمه
بمقتضى العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكر وهو هنا منتف الثالث عشر خيار تبعض
الصفقة كما لو اشترى سلعتين فتستحق احداهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيهما
ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه كما مثل هنا لان اصل الصفقة البيع
الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا يجعلونه دالة على الرضا به ومنه قول النبي ص
لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك وانما خص تبعض الصفقة هنا بالتعدد
لادخاله الواحد في خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعض الصفقة اعم كما هو كان اجود وان اجتمع في السلعة الواحدة في
خيار الشركة وتبعض الصفقة ويمكن اجتماع انواع الخيار اجمع في مبيع واحد لعدم التنافي الرابع عشر خيار المفلس اذا وجد
غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بدينه بالثمن معهم وسياتي تفصيله
في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقبله مطلقا وان كان المطلب جعل فيما اخرجته يجري
الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بالمذكورة الفصل العاشر في الاحكام وهي خمسة الاول النقد
والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثاني مأخوذ من النسيء
وهو تأخير الشيء تقول انسأت الشيء انساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة
الى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي
المهموز اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتأجيل
الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده
واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله في متن العقد لحصوله بدون الشرط فان وقت
التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير البائع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا لم يفد
سوى التأكيد في المشهور ولو قيل بثبوته مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط
وان شرط التأجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة

ولا بالمشترك بين امرين او امور حيث لا مخصص لاحدهما كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك
بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التاجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول
في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى
اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق
محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطا
في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل الحال ثمنا وللمؤجل ازيد منه او فاوت بين الاجلين
في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة
الثمن بتردده بين الامرين وفي المسألة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية
ضعيفة ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باعه سلعتين
في عقد بثمن احدهما نقدا والاخرى نسيئة وكذا لو جعل المبيع او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه البائع في حال كونه
بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة من الثمن الاول ونقصان عنه
لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه
مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البائع
فيبطل البيع الاول سواء كان حالا او مؤجلا وسواء شرط بيعه من البائع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح
فقد علل باستلزامه الدور لان بيعه يتوقف على ملكه له المتوقف على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم
البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك البائع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك البائع
موقوف على تملك البائع فلا ولانه وارد في باقي الشروط خصوصا اشتراط بيعه للغير مع صحته اجماعا واوضح منه المشتري
ما لو جعل الشرط بيعه من البائع بعد الاجل لتخلل ملك المشتري وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البائع وضعف
بان الغرض حصول القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل
الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع
القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم
القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البائع مع حلوله
في الاجل اي بعده لا قبله لانه غير مستحق وجاز تعلق غرض البائع بتاخير القبض الى الاجل فان للاعراض
لا تنضبط فلو امتنع البائع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة
في الوصول اليه او امتنع من القبض فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه

ومقتضى

ومقتضى العبارة ان المشتري يقبضه بيده مميزا له على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز من قبض حقه ومقتضى
العبارة ان للمشتري التصرف فيه وان يكون تالفا من البائع متعينا للتعيين له وبه قيل ببقائه على ملك المشتري وان كان
للتعيين من البائع وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه في ذمته ولا يجب في زيادة الثمن ونقصانه على البائع والمشتري اذا عرف
المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد نفي التحريم على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع
بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدي الى السفه من البائع او المشتري فيبطل البيع ويندفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة
والنقصان اما لعلمهما او لترتب غرض آخر مقابل كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها
الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على المشتري اذا ابتاع
ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري له بدونه ان باعه بدونه ذكره بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس
وروي ان للمشتري من الاجل مثله الثاني في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن بشرط تاخير احد العوضين
او تاخيرهما اذا كانا مؤجلين او احدهما فيتقابض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقديم سواء كان
الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل
يجبر البائع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان
امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله فان تعذر فكالدين اذا بذله المديون فامتنع
من قبوله ويجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن والانتفاع به منفعة معينة
لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله
وفي غيره التخلية بينه وبين المشتري بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع
الى العرف وهو دال على ما ذكر وفي المسألة اقوال اخر هذا اجودها فمنها ما اختاره في الدروس من انه في غير المنقول التخلية
وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد ومستنده في اعتبار الكيل
او الوزن في المعتبر بهما الى صحيحة معوية بن وهب عن الصادق ع وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس
والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه البأس في ... بالنسبة الى نقل الضمان
لا لازالة التحريم والكراهة من البيع قبل القبض والفرق بانه والاخبار تعم وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها
رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده وايدي غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول
المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البائع غير مانع
منه وان وجب على البائع التفريغ ولو كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه
التصرف في مال الشريك نعم لو كان منقولا لا توقف على اذنه لافتقاره الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب

لان المانع الشرعي كالمانع العقلي في العقار

لما كم من قبضه اجمع بعضه امانة وبعضه اجل البيع وقيل يكفي في التخلية وان لم يكتف بها قبله وبه اى بالقبض كيف وقع حين
ينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلفه بعد القبض ضمنه
من انتقل واذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف قبله فمن البايع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد
والتلف للمشتري ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كان الفسخ بخيار فلو اتلافا كان
تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله تعالى وبين مطالبة
المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله تعالى او
قبل البايع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم
وللبايع ان فسخ ولو غصب من يد البايع قبل اقباضه واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او مكن
البايع من عوده بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على
البايع بالثمن ان كان قد دفعه والالتزام بالبيع وانتظار حصوله فينتفع في ما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم
ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضي بكونه
في يد البايع واولى بتحقق القبض هنا ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي كان في يد الغاصب وان كان لها نفع مضمونة
عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون قبل قبضها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكذا النماء المنفصل
ولا قوما اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض
الثمن حيث شرط تعجيله قبل قبضه فلا اجرة عليه لان له في الامساك شرعا وحيث يكون المنع سائغا فالنفقة على المشتري
لانه ملكه فان امتنع من الانفاق دفع البايع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كنظائره
وليكن المبيع عند اقباضه مفرغا من امتعة البايع وغيرها مما لم يدخل في البيع ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى
اوان اخذه البايع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بالهدم وجب ارشه على البايع والتفريغ وان كان ولجا الا ان القبض
لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسلمه مشغولا تم القبض ووجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل
قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون
لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى
المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه والا يكن كذلك بان
حضر الاعتبار حلف البايع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويكون مقدما
على الاصل الظاهر باعتبار اخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كاملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه
كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه

حتى لو نفى

حتى لو نفى اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض
الجميع من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه او مع حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا
تسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المدعي لو كان
قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه **الثالث** فيما يدخل في المبيع عند اطلاق لفظه والضابط انه
يراعى فيه اللغة او العرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما ولعله ادرجه في العرف
لانه عرف خاص ثم ان تعارضت ولا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظه يدخل الارض والشجر قطعا
والبناء كالجدار وما اشبهه من الركائز المثبتة في داخله لحفظ التراب عن الانتقال اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي
دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله
لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار غيره وما
في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا
بالشرط او القرينة والابواب المثبتة وفي المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها
للارتفاق فيكون كالجزء وان انفصلت والاغلاق المثبتة بنيانا ولهما وفي الدروس قيدها بالمثبتة فيخرج ولا
المنقولة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمعدة لو منع الاستعمال وغيرها دون المنفصلة
وان انتفع بها في الدار لانها كالالات الموضوعة لها والسلم المثبت في البناء لانه في منزلة الدرجة بخلاف غير المثبت
لانه كالالة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء
من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد منه مفتاح الغلق لانه تابع لقفله ولو شهدت القرينة بعدم دخولها لم يدخل
وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها وانما يثبت
لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر الكائن بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حائطها
او شهادة القرائن بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر
فيستثنى طلع الاناث ودون طلع الذكور فيه لمجيء ثمره وصلح ولو ابر فالثمرة للبايع ولو ابر البعض فلكل حكمه
على الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع يجب
تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي فيحمل على الاقل او
الاكثر او اعتبار التعيين وبدونه يبطل او جرى ولطلع الفحل للبايع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو انعقادها
سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق ولو كان وجوده
على التعاقب فالظاهر حال البيع للبايع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اي من البايع

الذي يثبت له الثمرة والمشتري السقي مراعاة لملكه الا ان يتضررا معا فيمنعان ولو تعارضا بان تضرر احدهما وانتفع الآخر رجح مصلحة المشتري لان البائع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه الملزم بجواز سقيه وتوقف في س حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم الثمرة صاحب لسبق حقه ويشكل بتقديم المشتري حيث توجب نقصا في الاصل يحيط بقيمة الثمرة زيادة فينبغي تقديم مصلحة البائع مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين و يدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الآن او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل في العبد والامة ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب وثوبين وزيادة وما يتناول لبسه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل للاصل وقيل الدابة يدخل فيها النعل دون الا ان يعم الشرط او العرف **الرابع** في اختلافهما في قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزائد والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع ان في صحيحة البزنطي ما يشعر به وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المقنع وفي قاعدة و... الدين في شرحه ونسب القول الى الندور وعلى المشهور لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق فهي تنزله منزلة التلف وكان احدهما العدم لصدق القيام عليها وهو البقاء مع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضها فهي تنزله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله اوجه اوجهها الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البائع ولو امتزج بغيره فان بقي التميز وان عسر التخليص فالعين قائمة والا فالوجهان وعدم قيامها او رجح لعدم صدق القيام عرفا فانه ظاهر انه احق مع الوجود ولو اختلفا في تعجيله اما الثمن او قدر الاجل فلو اتفقا على اصل الاجل و... في قدره في اجله وشرط رهن او ضمين من البائع عن الدرك او المشتري عن الثمن حلف البائع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب من ان البائع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو انعكس كما لو ادعى طول الاجل او طالبه لغرض تعلق بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا يقدم قول البائع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب فيقول بل هو والآخر الا ان لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والآخر بالفين والاقوى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين المبيع كان اقول بعتك هذا الثوب فقال بل هذا تحالفا لان كلا منهما مدع ما ينفيه الآخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفان

فيما زاد

فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الآخر على اثبات ما يدعيه ولا يجمع بينهما فان حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله او بدله والبادي منهما باليمين من ادعي عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف البائع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده والا انتزعه من يد المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البائع وكان الثوب في يده لم يكن للبائع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان في يد البائع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان قد قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبضه اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زاد قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البائع كالاختلاف في الثمن وضرب عليه في بعض النسخ المقروءة على المصنف وحيث يتحالفان يبطل العقد من حينه لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبائع واما المبيع فيشكل حيث لم يتعين نعم لو قيل به في مسألة الاختلاف في قدر الثمن توجه حكم نماء المبيع واصله في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة لانها الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البائع لو كان الاختلاف في قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده والتحالف للاصل وكذا في غيره حيث لا ينزل... الوارث مقام المورث مطلقا وهو احوط لانه بمنزلته ولو قلنا بالتحالف ثبت مع الورثة قطعا **الخامس** اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا فان اختلفا فهي ترجيح ايهما نظر ويمكن حينئذ وجوب التعيين كما لو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال في المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر وكذا لو اعتاد في المبيع بالكيل او الوزن او العد او البائع لانه مصلحته واعتبار الثمن على المشتري ولجوازه الدلال على الامر ولو امره فالسابق انه كان مراد كل منهما الماكسة امره ولو امراه بتولي الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالسوية لافتراقهما بالاصحاب ولو منعنا من تولي الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد عليه لانه قد عبر به من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما العامل الواحد وان امره البائع بالبيع او المشتري بالشراء بل له اخذ اجرة واحدة عليهما او على احد فلما اصطلحا لا يضمن ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي مجازا في حفظه او اثره كما لو فرط في حلف على عدمه لو ادعي عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط في حقه ضمن القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البائع فادعى انها اكثر لاصالة البراءة من الزائد ولا ينافيه التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيها على اصح القولين **فائدة** نسخ لا بيع سواء وقع بلفظ الفسخ او الاقالة في حق المتعاقدين والشفيع هو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب

الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا يثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع وشبهه بقوله في حق المتعاقدين على هذه
يثبت بها خيار المجلس
بعض العامة حيث جعلها بيعا في حقهما وفسخا وقوله والشفيع على خلافه وآخرين حيث جعلوها بيعا في حقهم ونحوها فيثبت له
بها الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزن
والكيال والناقد بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا تصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه العقد
سابقا ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا اشترط فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت
بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا
ونماؤه المتصل تابع له اما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته
يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء او الوصف الفائت بمنزلة التالف و
الفاظها تقايلنا او تقايلنا معا او نادما فصفق عن صفقة بعقد او بقول احدهما اقلتك فيقبل الآخر وان لم يسبق
التماس واشهر الصيغ في الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلي

كتاب الدين

وهو فصول:

الاول القرض بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة
لا يعود بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة
لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر انما هو مشروط بقصد
القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعل البر من غير
اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك
او خذ هذا واصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ بل يتأدى بما افاد معناها
وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه لا يفتقر الى انضمام امر آخر فيقول المقترض
قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب في الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف
وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي اليه
ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين
والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح والحلبي ره وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من النفع
استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي
ان النبي ص اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يقع اقراض الكامل
على وجه يرتفع فيه الجهالة وارادة كل المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكلما يتساوى اجزاؤه
كالحيوان يثبت فيه القيمة يوم القرض في القيمية والمنفعة وتتفاوت صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه

يثبت قيمته يوم القبض كالحيوان

يثبت قيمته يوم القبض كالحيوان يثبت قيمته يوم القبض لانه وقت الملك وبذلك بالقبض يملك المقترض القرض على
المشهور لا بالتصرف قيل لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا لدار وفيه منع تبعيته للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن
المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا بملكه بالقبض فله رد مثله مع وجود عينه وان
كره المقرض لان العين يصير كغيرها من اموال المقترض الحي يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على
التصرف وجب دفع العين على تقدير طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا
جائزا ومن شأنه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لا له ولا لغيره لانه
عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا للشرط بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون
نية القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم وان عجز على الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا
لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء
دينه اعين عليه وانه ينقص من معونته بقدر قصور نيته ويعزله عند وفاته ولا يصاربه لو كان صاحبه غائبا ليتم
الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كونه الوصاية الى ثقة لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية
الى غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في المشهور وقيل ينبغي دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال
الغير بغير اذنه وضعف بانها احسان محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من عزلها ثانيا
المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في يده
ولا تصح قسمة الدين المشترك بين شريكين فصاعدا على المشهور بل الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة منهما على المال
منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الآخر بناء على صحة الحوالة
من البرئ وكذا لو اصطلحا على ما في الذمة بعضا ببعض وفاقا للمصنف في س ويصح بيعه حالا وان لم يقبض من المديون
وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا
في بعض بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعلم صدق اسم الدين عليه لا بمؤجل لانه بيع دين بدين
وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما
يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه
ان اراد قبل العقد فمم او بعده فمشترك والاطلاق لم علم عرفا اذا بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز
يقصدان الثمن يبقى في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله
به من غير تاجيل بزيادة عن قدره وبنقصه الا ان يكون ربويا فيعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى
المشتري الا ما دفع المشتري الى البايع على رواية محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا ع وقريب منها رواية ابي حمزة

من الباقوهة وانما اقتصر على الاول لانها اصح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ونظهر من المصنف الميل اليه وفي الدروس لاامعا
لها لكن المستند ضعيف وعموم الادلة يريد فعد وحمل على الضمان بما ان الشبهة المبيع للمعاوضة او على فساد البيع للربا
وغيره فيكون للدافع ماذونا فيه من البايع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي للمالك والاقوى مع صحة البيع لزوم
دفع الجميع ويجب مراعاة شرط الربا والصرف ولو دفع صلحا اعتبر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين
على غير المديون استنادا الى رواية دليل ناصر ونقيم عنه ها والمصنف الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه
المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم الاقرار الشارح لم على ذلك لكن يشترط استتاره
كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم يقيد بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا تحل
الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد وحيث زعم انها تحل قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق
مقصرها الورثة ان سعوا من النقص الى ان يحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا اخلده في المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة
اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة وغيرها للعموم وذكره اصل السلم فيقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية
بتعيين الشارع ولتحقق الفرق بين الجنايات لا يدفع عموم النص ولا تحل بموت المالك دون المديون للاصل وخرج منه موت
المديون فيبقى الباقي وقيل تحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها
الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها متميزا لما علمها بالدين في المفلس اذا لم تزد زيادة متصلة كالسمن
والطول فان زادت كذلك لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها وان
زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا تعد مالا له ولعموم من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث
يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان
لم تقطف لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت الزيادة بفعله كالزرع او صبغ الثوب او خاطه او
طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء كان في تركته مع القصور فتقسم على نسبة الديون سواء كان
في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور سواء كان التركة بقدر الدين ام ازيد وسواء مات محجورا
عليه ام لا ومستند المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس مستندا
الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والاول اظهر والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات
محجورا عليه والا فلا اختصاص مطلقا وحمل النص عليه بعيد ولو وجد العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص
مع الغرماء مع نسبة قيمة النقص الى الثمن بان ينسب قيمة الناقص الى الصحيحة ويضرب من الثمن الذي باعه به بتلك
النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض في استفادة ذلك من اعتبار
النقص الى الثمن مقدار ولو كان النقص بغير فعله فانه وجب ان يضرب به قطعا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه

كذلك سواء كان الفائت مما يتقسط عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه
رجوع كل عوض الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكتة اما ساوى لما حدث من الله تعالى
او الاجنبي على تقدير الفرق او حكم الجميع سواء على القول الاقوى ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق
الغرماء باعيان ماله قبل الاقرار فيكون اقراره بها في قوة الاقرار بمال الغير وللحجر عن التصرف المالي المانع من نفوذ
الاقرار ويصح اقراره بالدين لانه عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع في العين منتف
هنا لانه في العين مناف لحق الديان المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له صاحب الحصص وقوى الشيخ
وتبعه العلامة في بعض كتبه الشاركة للخبر ولعموم الاذن في قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الانشاء والاقرار فان
الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة وبحمل
بان رد اقراره ليس بنفسه بل الحق لغيره فلا ينافيه الخبر ونحوه وقد قلنا باه على نفسه بالالتزام بالمال بعد الحجر ومشاركة
المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار للانشاء في المعنى وكونه كالبينة مطلقا ممنوع والمساواة
المحض اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده فانه لا ينفذ مجانا قطعا نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته
كاتلاف مال او جناية شارك لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير فلاه في المعامل ويمنع المفلس من
التصرف المبتدأ في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لاطلاق التصرف واحترز بالمبتدأ عن التصرف فيما له بمثل
الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ
وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقترانها الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل يعتبر
الغبطة في الثاني دون الاول والفرق بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد على جهة المصلحة فلا يتقيد بها
بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد على جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له
هو المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زاد القيمة فضلا عن الغبطة فيه ويمثل التصرف في اعيان
الاموال ما كان بعوض وغيره وما يتعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء
القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه بعده وبالمنافي
عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فتصرفه في ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه
ويتناول اعيان امواله المطلقة البيع ولو لم يقبل كالمنفعة او جوت او صلح عليها واسقط العوض الى تمامه الانتفاع
ويقسم على الغرماء ان وفا والا فعلى نسبة اموالهم ولا تدخل المؤجلة التي لم تحل حال القسمة شيئا ولو حل بعد قسمة
البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء بقية ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع
رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبت

بإقرار الغريم أو بالبينة المطّلعة على باطن أمره أن شهدت بالإعسار مطلقا أو بتلف أمواله حيث لا يكون منحصرا في أعيان
مخصوصة ولا يكفي اطلاعها على تلفها ويعتبر في الأول مع الاطلاع على باطن أمره بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه
ذوو اليسار عادة أن تشهد بإثبات يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بأن يقول إنه معسر لا يملك إلا قوت يومه
وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته بالبينة مطلقا على اليمين قولان وإنما يحبس مع دعوى الإعسار قبل إثباته لو كان أصل
الدين مالا كالقرض أو عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الأمران كالجناية والإتلاف قبل قوله في الإعسار بيمينه لأصالة
عدم المال وإنما أطلق المصنف الكلام على مقام الدين في الكتاب فإذا ثبت إعساره خلّي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وصحّ على طريق السكوني أنه كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء
وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم إن شئتم وأجروه وإن شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب
في وفاء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة في المختلف ومنعه الشيخ وابن إدريس للآية وأصالة البراءة والأول أقرب لوجوب
قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمتكسب قادر ولهذا تحرم عليه الزكاة وحينئذ فهو خارج من الآية وإنما يجب عليه التكسب
فيما يليق بحاله عادة ولو بمؤاجرة نفسه وعليه تحمل الرواية فإنما يحجر على المديون إذا قصرت أمواله عن ديونه فلو ساوت أو زادت
لم يحجر عليه إجماعا وإن ظهرت عليه أمارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه إلى أن يقضي بنفسه
وبين أن يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما خالف الحق ويطلب الغرماء الحجر لأن الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون
لمن له عليه ولاية كان له الحجر أو بعضها مع التماس الباقين ولو كانت لغائب لم يكن للحاكم ولايته لأنه لا يستوفي له بل يحفظ
أعيان أمواله ولو التمس بعض الغرماء فإن كان دينهم يفي بماله ويزيد جاز الحجر وعمّ وإلا فلا على الأقوى ويشترط حلول الدين
فلو كان أو بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة حينئذ نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس أربابه
ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمّله ويعتبر في الأول والأخير ما يليق بحاله كمّا وكيفا وفي الوسط ذلك لشرفه أو عجزه
وكذا دابة ركوبه ولو احتاج إلى المتعدد استثني كالمتحد ولو زادت عن ذلك في أحد الوصفين وجب الاستبدال أو الاقتصار
على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة بالأول وعليه العمل وكذا
يجري عليه نفقته يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب وسطا بما يليق
به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الأحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبة وإن جرت العادة بإلحاقها بالفلس
بباب ورمانته لا إدراج الأحكام بسبيل الاختصار القسم الثاني دين العبيد خصه بناء على الغالب من توليه
ذلك دون الإماء ولو أبدله بالمملوك كان أجود ثم لا يجوز التصرف فيه أي في الدين بأن يستدين لا في أمثلته
وإن كان حكمها كذلك لدخولها في قوله ولا بما في يده من الأموال إلا بإذن السيد سواء قلنا بملكه أم أحلناه فلو
استدان بإذنه أو أجازه فعلى المولى وإن أعتق وقيل يتبع به بعد عتقه استنادا إلى رواية لا تنهض حجة فيما خالف

القواعد

القواعد الشرعية وإن العبد بمنزلة الوكيل وإنفاقه على نفسه وتجارته بإذن المولى إنفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق
وإن كان الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على محل الإذن فإن عين له نوعا أو مكانا أو زمانا
تعين وإن أطلق تخير وليس له الاستدانة بالإذن في التجارة لعدم دلالتها عليها إلا أن تكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظه
مع الاحتياج إليه فيلزم ذمته لو تعدى المأذون نطقا أو شرعا ولو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الأقوى ولا
ضمان ولو كانت عينه باقية رجع إلى المالك لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا إلى إطلاق رواية أبي بصير وحملت
على الاستدانة للتجارة لأن الكسب للمولى فإذا لم يلزمه معجلا لا يدفع مما لم يأذن فيه الأقوى أن استدانته لضرورة التجارة إنما
يلزم مما في يده فإن قصر استسعي في الباقي ولا يلزم المولى ما عدا ما في يده وعليه تحمل الرواية ولو أخذ المولى ما اقترضه المملوك
بغير إذنه أو ما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق
واليسار لأنه لا ينتقل إلى ذمة سيده مال وإن كان بيده وكان مستندا أخذه للمال إنما هو قرض فلا رجوع له على المولى
أيضا لتفريطه وإن كان قد علم بأن المال له لم يجز رجوعه عليه لمكان الغرور وإن رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره
فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده إلا أن يكون قد غرّ المولى فلا رجوع له عليه كتاب الرهن وهو وثيقة
للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول أي موثوق به لأجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية كتاء
الحقيقة لا للتأنيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر في التذكير والتأنيث وأتى بالدين معرفا من غير تقييد
لرأي المرتضى حذرا من الدور باعتبار أخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تخليصه منه بتكلف لطيف
الدين أو من لدا الوثيقة من قيود تعريف الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين إنما بني على عدم جواز الرهن على عين
وإن كان مضمونا كالغصب لكن قد أن المص قال بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد
البيع باستحقاقهما ونقصان قدرهما أو على الرهن عليهما إنما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق أو تلف
العين وفيه تكلف مع أنه قد يبقى بحاله فلا يكون دينا وفيه على تقدير عدم الحاجة إلى المرتهن إمكان الوثيقة بدون
الرهن بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد فيؤخذ مقاصة عند جحود المديون الدين وهو تدقيق في الجملة
ويفتقر الرهن إلى إيجاب وقبول كغيره من العقود فالإيجاب رهنتك أو وثّقتك بالتضعيف أو أرهنتك
بالهمزة أو هذا رهن عندك أو على مالك أو وثيقة عندك أو خذه على مالك أو بمالك أو أمسكه حتى أعطيك مالك بقصد
الرهن وشبهه مما أدى المعنى وإنما لم يحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لأنه جائز من طرف المرتهن الذي
هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وجوزه المص في بعض التحرير وفاقا للتذكرة وتكفي الإشارة
في الأخرس وإن كان عارضا أو الكتابة معها أي مع الإشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لإمكان العبث أو إرادة
أمر آخر فيقول المرتهن قبلت وشبهه من الألفاظ الدالة على الرضا بالإيجاب وفي اعتبار المضي والمطابقة بين الإيجاب والقبول

رهانه والاولى بالجواز هنا لو عم ممده ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن في التصرف
على انقضاء اجل والملازمة فيتسلط عليه صاحب القبول والقبض ان اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل
بالزيادة والنقصان اما لو شرطه للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن
وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى للاية والرواية ومعنى عدم
تماميته بدونه كونه جزء السبب للزوم من قبل الراهن كالقبض في الهبة وبالنسبة الى المتهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف
سند الحديث ومفهوم الوصف في الاية واشتراطه بالسفر فيها وعدم الكاتب مرشدا الى كونه للارشاد ويؤيده كونه [illegible]
ليس بشرط بل ينبغي للمرتهن لجواز توكيل الراهن فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع
عنه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شان العقود الجائزة عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل اللزوم من قبل الراهن
فكان كالعقد اللازم صح فيقوم وليه مقامه ولكن يراعي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في الراهن بان يكون شرطا في بيع
يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جائز من طرفيه فيبطل كالهبة قبله
ولو عرض ذلك للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به ثم ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق
حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فان الدين يبقى فيستحق ويتضرر لعدم المنافي وعلى هذا يجبر
الراهن على الاقباض لعدم لزومه قبله الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبتنى على القولين ولا يشترط دوام القبض
للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا باس وهو موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم
اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل لانه
عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة
على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان
العادة بذلك فله احلاف الاخر المرتهن على عدمها وانه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا
على نفس الاقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب المشهود ولو ادعى
الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن في يد المرتهن فهو قبض لصدق
كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتباره مبتدا بعد العقد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن
وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس والوجه واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير العبادة غير مفسد وقيل
لا يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه وانما لا يقتضي الفساد حيث يكمل الاركان ولهذا
لا يعتد به لو اوقعه بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده
لتحقق القبض قبله فاعتباره امر تحصيل للحاصل وللاصل وقيل يشترطان في مطلق القبض السابق وقيل في غير الصحيح

لان المعتبر منه

لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا باذن كالمبتدا والاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ثم فرق بانه مضى زمان فهو
دال عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلول المطابقي منتف لاقتضائه الى تحصيل الحاصل وامتناع الامتثال
فيبقى الالتزامي ويضعف بمنع اعتبار المقيد بالسبقية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابع
ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارها لما تقدم وعلى تقديره فالزمان
الى ان يتحقق ما يوجبه من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده
سواء كان مما ينتقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلو قبضه بدونه ويشكل فيما
يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن
الشريك وفعل محرما فهل يتم القبض لا قولان منشاؤهما النهي المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن ومن انضمام المقتضي وان
النهي انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا وهو الاجود ولو اتفقا على قبض الشريك
جاز ويعتبر سماعه الاذن فيه والكلام اما في الشروط او اللواحق الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضها
ويصح بيعها هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار وهذه
ملك الغير ولا يخفى ذلك لانها شروط في الجملة ولان المملوكية تشتمل على شرط الصحة في بعض محترزاتها فلا يصح رهن
المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها وتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها
وهو استيفاء الدين منه وهو انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين
على القول باشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه
وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول ويكتفي بقبض ما يعينه المديون لصدق اسم قبض الدين عليه عرفا كهبة
ما في الذمة وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة في التذكرة ببناء الحكم على القول
باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد
جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه المحقق في حاشيته وتعجبه في موضعه والاعتذار له
من ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع ولا رهن ٥
المدبر ابطال لتدبيره على الاقوى لانه وصية جائزة فاذا تعقبها ما ينافيه ابطلها لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من عقد
الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطله لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده
بل بالتصرف وحينئذ فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او باخذه في الدين فيبطل وتحقيقه في محله ولا رهن الخمر والخنزير
اذا كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعها على يد ذمي لان يد الوكيل كيد الموكل وخالف الشيخ حيث اجازه كذلك
محتجا بان حق الوفاء الى الذمي فيصح كما لو باعها واوفاه ثمنها والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقا مسلما كان او غير مسلم

وكذا لو لا يشهد في ملكه ولو رهن ما لا يملك الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجازه صح على اشهر الاقوال
لما تقدم من كون عقد الفضولي موقوفا مطلقا وان رده بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان
اطلق ففي جوازه مبهما كالتعميم او المنع لغرر قولان اجودهما الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه
وحلوله او تاجيله وقدر الاجل فان تخطى كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية
ما لم يرهن عملا بالاصل ويلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وان جاز له مطالبة الراهن بالفك
عند الحلول ثم ان فكه ورده فلا بحث ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا او قيمته يوم
التلف ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فاللازم
لمالكه ثمنه ان كان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي
صالح الامام اهلها على ان يكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير
في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم نشترط امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام
الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا
رهن المصحف عند الكافر او العبد المسلم لانتفاء السبيل بالاستيلاء عليها والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على
مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان يشترط بيعه للمسلم لانه حينئذ لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يامره
او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع
وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة
بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن في زمن الخيار لكونه للثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا وان كان الخيار
للبائع لانتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع تقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد
فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا كان الخيار للبائع او لهما لا يصح الرهن على الثمن
قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه حينئذ كرهن المريض
المايوس من برئه ولو كان امراة او مليا فالامر اوضح لعدم قتلهما مطلقا وقبول توبته والجاني عمدا او خطا لبقاء المالية
وان استحق العامد القتل ولجواز العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او عفا الولي بقي رهنا ولو استرق بعضه
بطل الرهن فيه خاصة وفي كونه رهن المولى له في الخطا التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عنه قدمت
الجناية لسبقها او لتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد شيء وفي المرتهن فان فضل منه شيء
فيها بل يشتركها في ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب
فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيفعل الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه دفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يامر ببيعه

فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه
حالة الرهن صالحا له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك
وهو ضعيف لكونه عند العقد مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال جابر لفساده وحرزه
يفسد قبل الاجل عادة ولو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع باصل الوجوه فان ترك مع امكانه ضمنه
الا ان ينهاه المالك فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن
كنفقة الحيوان واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف بدفع الحجر
عنهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن بيع
شيء من ماله اعود او لم يكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن
له كما اذا سلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز بمعناه الاعم والمقصود
منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق وزائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او يد عدل ليتم
التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن
هنا وهو في موضع يخوف اقرض من ثقة عدل غالبا هكذا اطلقه الشيخ والجمع بين العدل والثقة تاكيدا
او حاول تفسير الثقة بالعدل لوروده كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصفا الغلبة للثقة
على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرف في باب
الشهادات والمعتبر وجودها غالبا واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة او استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن
المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحد الذي لا يتغير موجبها لا قبله لان ما حصل
بها في معرض الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لازمة للجاني كشبيه العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطا
المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط
بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول الحول
من الثلثة ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول الآخر ان المشروطة
جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه ولا يصح الرهن على مالها لانتفاء فائدته اذ له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير
تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة جائزة
من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة لا قبله وان
شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف
والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فينقضي المدة والاصل عدم الفسخ عكس الجعالة ولا بد من امكان

وكذا لو كان الدين حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن السعي على بيعه

استيفاء الحق من الرهن لتحصل الفائدة المطلوبة من التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة لان
تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة
فلو اجره في الذمة جاز كما لو استاجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها من الرهن فان اكرى
تحصيل المنفعة عليه وجبر الحق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته
وزيادة الرهن على الدين وفائدته مزيد الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء
ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين واما اللواحق فمسائل **وأما اللواحق مسائل** اذا شرط الوكالة في الرهن
لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته
ويضعف بان المشروط في العقد اللازم ينقلب جائزا عند المص وجماعة فح انما يفيد اخلال الراهن بالوكالة
تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفائدة فيما لو كان
قد شرطها في عقد لازم كبيع فح لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان
هناك بيع مشروط فيه ذلك والا فلا اثر للشرط على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط
عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المص من انه يكفي تحققها
من الايجاب والقبول فيلزم حيث يلزم ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فان الشرط من قبله كذلك خصوصا
هنا فان فسخ المشروط فيه وهو الرهن اذا لم يكن في بيع لا يتوجه لانه يزيده ضرر الملك لو فسخه لها وان كانت
جائزة بحسب اصلها لانها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه **الثانية** يجوز للمرتهن ابتياعه
من نفسه اذا كان وكيلا في البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري
ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل
لانه هو مقدم به على الغرماء سواء كان الراهن حيا ام ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف
بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته **الثالثة** لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك
ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا والاجازة للتصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة
والدار اوجر بانتفائهما والاجرة للراهن وتولى الاجرة الحاكم وفي كون الاجرة رهنا كالاصل قولان كما في النماء المتجدد ولو احتاج
الى مؤنة كالدابة اذا احتاج اليها فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق
ورجع بما غرم والا استاذنه فان امتنع او تعذر استئذانه لغيبة ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق
هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه بغيرها ورجع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف
منه بيمينه ورجع به ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض المأخوذ

كاللبن

كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية
حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين ورجح في الدروس جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استئذانه
واستئذان الحاكم وهو حسن **الرابعة** يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث
ولا بينة له على الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف الى
القرائن الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند
الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يلحق بخوف الجحود احضار اليمين لو اعترف لعدم التضرر باليمين الصادقة وان
كان تركها تعظيما اولى **الخامسة** لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الآخر فان كان البائع الراهن باذن المرتهن
او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان
البائع المرتهن كذلك بقي الثمن رهنا ولم يصح التصرف فيه اذا كان مؤجلا الا ان يحل ثم ان وافقه جنسا ووصفا وان
كان كالرهن وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى انفكاك الرهن باعتبار سابقا
وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا ولو اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق
الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق وكان العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن المرتهن فينتقل ملكه الى المعتق قبل
ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن كغيره من المأذونين فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه وان فعل محرما
الصيغة المقترنة بها صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف فيها وقد سبق
في شرائط البيع جواز بيعها حينئذ لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل يمتنع منه مطلقا للنهي عن بيع امهات الاولاد
المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن فتباع ويساره فيلزم قيمتها تكون رهنا جمعا بين
الحقين وللمص في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها مع وطيها بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف
كان فلا تخرج من الرهن بالوطي ولا بالحمل بل يمتنع البيع ما دام الولد لانه مانع طارئ فان مات انبعث للرهن لزوال
المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان لانه وطئ امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا يكن بكرا فنصفه
للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي شرعا وللمص في بعض حواشيه قول بتخيير المالك بين الامرين
ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه عوض جناية وعوض جزء فائت والمهر على التقديرين
عوض الوطي ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطيها
بكرا وفوت منها جزء فيجب عوض كل منهما لان احدهما عوض جزء والآخر عوض منفعة وان طاوعته فلا شيء لانها
بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه فلا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير
اذنه ولا تزر وازرة وزر اخرى والقول بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله

السادسة الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق بأدائه ولو من متبرع عنه وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول
المرتهن والحوالة به وإبراء المرتهن له منه وفي حكمها الإقالة المسقطة للثمن المرهون به أو المثمن المسلم فيه المرهون به والضابط
براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن أجمع أو بقائه كذلك أو بالنسبة أوجه مخرجها
من العبارة بقاؤه أجمع وبه صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الأول كما أنه لو جعله رهنا على كل
جزء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة يبقى أمانة في يد المرتهن مالكية لا يجب تسليمه إلا مع المطالبة لأنه مقبوض
بإذنه وقد كان وثيقة وأمانة فإذا انتهى الأول بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق بإبراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه
إعلامه به أو رد الرهن بخلاف ما إذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الأجل بطلا الرهن والبيع لأن الرهن لا يوقت والبيع
لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الأجل لأنه بيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لأنه رهن فاسد وصحيحه
غير مضمون ففاسده كذلك ثم ملاحظة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق السابعة يدخل النماء
المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الأقرب بل قيل إنه إجماعي ولأن من شأن النماء تبعية الأصل إلا مع شرط عدم
الدخول فلا إشكال في عدم دخوله عملا بالشرط كما أنه لو شرط دخوله ارتفع الإشكال وقيل لا يدخل فيه للأصل ومنع
الإجماع والتبعية في الملك لا مطلق الحكم وهو ظاهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل إجماعا الثامنة ينتقل حق الرهانة
إلى الوارث بالموت لأنه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولأنه وثيقة على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقط المرتهن إلا الوكالة
والوصية لأنهما إذن في التصرف فيقتصر بهما على من أذن له فإذا مات بطل كنظائره من الأعمال المشروطة بمباشر معين إلا
مع الشرط بأن يكون للوارث بعده أو لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من استئمان الوارث وإن شرط له
وكالة البيع والاستيفاء لأن الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه ولاختلاف الأشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع
من استئمان الراهن عليه فليتفقا على أمين يضعانه تحت يده وإن لم يكن عدلا لأن الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما
وإلا يتفقا فالحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما وكذا لو مات الراهن فلوارثه الامتناع من إبقائه في يد المرتهن لأنه في المعنى
بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكل وإن كان مشروطا في عقد لازم إلا أن يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ
التاسعة لا يضمن المرتهن الرهن إذا تلف في يده إلا بتعد أو تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فإن تعدى
فيه أو فرط ضمنه فيلزمه قيمته يوم تلفه إن كان قيميا على الأصح لأنه وقت الانتقال إلى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين
وإن كانت مضمونة ومقابل الأصح اعتبار قيمته يوم القبض أو أعلى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف أو من حين التلف
إلى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بأنه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبأن المطالبة لا دخل
لها في ضمان القيمي هذا إذا كان الاختلاف بسبب السوق أو نقص في العين غير مضمون أما لو نقصت العين بعد التفريط
إلى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله إن وجد وإلا فقيمة المثل عند الأداء على الأقوى لأن الواجب عنده إنما كان المثل وإن كان

متعذرا

متعذرا وانتقاله إلى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف
المرتهن لأنه المنكر والأصل براءته من الزائد وقيل الراهن نظرا إلى كون المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف
بأن قبول قوله من جهة إنكاره لا من حيث كونه أمينا أو خائنا العاشرة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن
على الأقرب لأصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولأنه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا إلى رواية ضعيفة
ولو اختلفا في الرهن والوديعة بأن قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لأصالة عدم الرهن
ولأنه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا إلى رواية ضعيفة وقيل الممسك إن اعترف له المالك إن أنكره
جمعا بين الأخبار وللقرينة وضعف المقابل يمنع من تخصيص الآخر ولو اختلفا في عين الرهن بإنكار المرتهن لأنه جائز
فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء ما يدعيه الراهن بإنكار المرتهن لأنه جائز من قبله
فيبطل بإنكاره ولو كان بحضاد انتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لأن إنكار المرتهن
هنا يتعلق بحق الراهن حيث إنه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من أركان ذلك العقد اللازم فيرجع
الاختلاف إلى تعيين الثمن لأن شرط الرهن من مكملاته فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الآخر فإذا تحالفا بطل الرهن وفسخ
المرتهن العقد المشروط فيه إن شاء ولم يمكن استدراكه كما لو مضى الوقت المحدود له وقيل يقدم قول الراهن كالأول الحادي عشر
لو أدى دينا وعين به رهنا بأن كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدى أحد الديون بخصوصه لينفك
رهنه فذاك هو المتعين لأن مرجع التعيين إلى قصد المؤدي وإن أطلق ولم يسم أحدها لفظا لكن قصده فتخالفا في القصد
فادعى كل واحد منهما قصد الدافع دينا غير الآخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لأن الاعتبار بقصده وهو أعلم به وإنما يحتاج
إلى اليمين مع أن مرجع النزاع إلى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير معقول لإمكان اطلاعه عليه بإقرار القاصد
ولو تلفظا لفظا بإرادته فكذلك ويمكن رده إلى ما ذكره من التخالف في القصد إذ العبرة به لا باللفظ كما تقدم
وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن وآخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون به لينفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الخالي
ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لأن الاختلاف يرجع إلى قصده الذي لا يعلم إلا من قبله كالأول الثاني عشر
لو اختلفا فيما يباع به الرهن فأراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بنقد البلد الغالب سواء وافق مراد أحدهما أو
خالفهما والبائع المرتهن إن كان وكيلا والغالب موافق لمراده أو رجع إلى الحق وإلا فالحاكم فإن غلب نقدان بيع
بما يناسب الحق منهما إن اتفق فإن باينهما عين الحاكم إن امتنعا من التعيين وإلا فليحكم بالرجوع إلى تعيين الحاكم بشرط
ما لو كان أحدهما أقرب إلى الصرف إلى الحق وعدمه وفي الدروس لو كان أحدهما وعين به المتباينين أسهلهما صرفا إلى الحق تعين
وهو حسن وفي التحرير لو طلبا البيع بأوفرهما حظا وهو حسن فإنه ربما كان صرف القرض أصلح للمالك وحيث يباع بغير
مراده ينبغي مراعاة الحظ له كغيره ممن يلي عليه الحاكم

كتاب الحجر

وأسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره في

هذا الباب والاقوى اذ ليس ذلك منفردا في مصانيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع
الثمن وعلى البائع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يرجى عوده الى
الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى
يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث تكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده
وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر
وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر آخر معه والمفهوم من الرشد
عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه
لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال وما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس ان الرشد
هو الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاقوى انه
لا يحجر عليه مع انه شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر من
يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع
والشراء بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن
والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة
مدة ينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة
فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة
واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير كالصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا
سرف في الخير كما لا خير في السرف وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء آلاتهما المعتادة
لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب
البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمته التي تحتاج اليها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه
الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه
كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الآية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء في النساء
لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة
الرجال غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي شهادة النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل
وامرأتين ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي
الانفاق عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا

ولا تصرفه

ولا تصرفه في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم
عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر العقود اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه
عليه بعض اهل العربية حتى عده في درة الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا له من السؤر
وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه وآله لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن
لكن قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيله غيره لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل بما يقتضي التصرف في ماله ويمتد حجر المجنون
في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا فيشتركان
في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق وان اتفقا ففي بطلانه او ترجيح الاب
او الجد اوجه ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك
للاب والجد الى آخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم
الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى
دليل وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كونه نظرا اليه
والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا به على الاطلاق فان له انتزاعه وان كره المولى
والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وان نجز ما تبرع به في مرضه بان
وهبه او وقفه او تصدق به او حابى به في بيع واجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما
وقيل يمضي من الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم
به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه بتحققه والاظهر قوله نعم فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه
الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر
الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته
ويزول بزواله والظاهر قوله نعم فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس
الرشد فلا يتوقف على امر آخر ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف
فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى الله عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع
مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصيره من عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع تحقق
السفيه المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة يترتب عليها حكم منكورة ما يضاف اليه
بغير اذنه فيضمنه كما لو تلف مال الوصية بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ابداعه او اعادته او اجارته فيتلف العين نظر
من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم منكورة في النهي الظاهر في اليرد من عدم تسليطه

على الاتلاف لان المال في هذه المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذنه فيضمنه كالغصب والحالة انه بالغ
عاقل وهو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه
وننبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين فك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا
سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم
النفقة بل يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا او في حكم استواء النفقة ما لو تمكن
في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف
المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق
بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي هذا مع تعينه اما لو كان مطلقا لم يبعد انعقاده يراعى في انفاذه الرشد وله العفو عن القصاص
لانه ليس بمال لا الدية لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لهما وهو التعهد بالمال اي الالتزام به ممن برئ
من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبرئ الحوالة بناء على اشتراطها
بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احال به ويشترط كماله اي كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل او المقام وحريته فلا
يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان ياذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا
في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذي يستعقب
الاداء وربما قيل بتعلقه بمال المولى مطلقا كالمأمور بالاستدانة وهو متجه الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط
ويكون كالوكيل ولو شرطه من كسبه فهو كما لو شرطه من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر
ولو اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق
للمال المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاؤه الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق (المضمون)
ولم يذكره المص ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول فلو ضمن ما في ذمته صح على اصح القولين للاصل و (الاطلاق)
النص ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم (يمكن)
كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت
الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه
لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة مع الضامن
والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت
عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون حلف ويمكن انه (يدل)

الامر منه

الامر منه ومن المضمون له وربما قيل باعتبار العلم بهما بمعرفة حالهما من نسب او وصف بجهولة الاقتضاء وما شاكله لان الغرض
ايفاؤه الدين وذلك لا يتوقف على معرفة كذلك بل تميزهما اي المستحق والغريم كذلك ليمكن توجه القصد اليهما فلا يكفي
اداؤه واما المضمون له فليمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى (الضمان)
وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له وذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين فلو قال شخص اني استحق
في ذمة اخر مائة درهم مثلا فقال الاخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على
اعتبار العلم بخصوصه ولا بد من ايجاب وقبول مخصوصين لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من
ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتكفلت ويتميز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال
وتقبلت ويشبهه من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال ما لك عندي او علي او ما عليه فلي فليس بصريح لجواز
ارادته ان للغريم تحت يده مالا وانه قادر على تخليصه او انه عليه السعي والمساعدة ونحوه وقيل انه على ضمان
لاقتضاء على الالتزام ومثله في دعوى وهو متجه اما ضمانه على فكاف لانتفاء الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل
المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى
والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من رضاه لا بد من ايجاب وقبول لفظيين مرعي فيهما (يعني)
ما يعتبر في العقود اللازمة وعلى القول الاخر فلا يشترط فوريته
القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روي من ضمان علي عليه السلام دين الميت الذي امتنع
النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه (وهو)
غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان وان اذن له في الاداء لانه متبرع والضمان هو
الناقل للمال من الذمة ولو اذن له في الضمان يرجع له عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان
متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعد ما ادى
الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون (له)
به عن الحق من غير عقد ام بصلح ويشترط فيه اي في الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون
فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير
المضمون له في الفسخ وانما تعتبر الملاءة في الابتداء لا الاستدامة ولو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ
لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه اخر ويجوز الضمان حالا ومؤجلا
عن حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا
وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله وادائه مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت

بان يقبل صح ضمانه لا بعض الفضل
الا بطلان ذي الدين المذكور لا في ذمة مضمونه

في الذمة وان كان ضامنا لولا ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن اي دركه على تقدير الاحتياج الى رده لزمه ضمانه في كل
موضع يبطل فيه البيع من راس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم يقبض البائع الثمن ومثله تبين
خلل في البيع اقتضى فساده من راس كتخلف شرط او اقترانه بشرط فاسد لا ما يتجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس
والحيوان والتلف لشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طروه فانه
يخلف فالباطل من الحين ولو في بعض الامر ولو ضمن درك المشتري ضامن عن البائع درك ما يحدثه المشتري في الارض
من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البائع وقلعه لها او اخذ اجرة الارض فالاقوى جوازه لوجود
سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق
المشتري الارش على البائع وانما استحقه بعد القلع وقيل انما يصح هنا الضمان من البائع لانه ثابت عليه بنفس
العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تأكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع مجانا
ضمانه بعقده مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع
بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما وينظر ضمان غير البائع
درك القرض فانه يملك المبيع لو ظهر معيبا فطالبه المشتري بالارش لانه جزء من الثمن ثابت وقت الزمان ووجه
العدم هنا ان الاستحقاق له انما يحصل بعد العلم بالعيب واختيار اخذ الارش والموجود من العيب حالة العقد كما
يلزمه تعيين الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحاقه لاحد الفردين الثابتين تخييرا
حالة البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم
وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان امرا بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه وشهادة
لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعا فهو اجنبي فلا مانع من قبولها لبراءته من الدين ادى ام لم يؤد لكن انما يقبل مع عدم
التهمة بان يتضمن الشهادة فائدة زائدة على ما عزم لو لم يثبت الاداء فيرد وللتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا
ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى
ذمته ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس وللمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد
ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن متبرعا او بسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين
ومع الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير
كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فيجر بشهادة المضمون عنه تهمة بتخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزائد
عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يثبت فيندفع التهمة وتقبل الشهادة كما يقبل عليه
المستحق بقوله ومع عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع

وهو مالو

وهو ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه واعترافه بان المضمون له
ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق
الرجوع بالزائد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه
على الدفع الذي ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه اولا واما اخيرا لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف
بانه لا يستحق سواه وان المضمون له ظلمه في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى ما بيناه يرجع
بالاقل منهما ومن الحق كتاب الحوالة وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله للمحيل هذا هو القدر
المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البريء للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال
من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامن لدين المحتال على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا
الشبه عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها ويشترط فيها رضا الثلاثة اما رضى المحيل والمحتال فموضع وفاق ولان من عليه
الحق مخير في جهات القضاء فالدين المحال به من جملتها والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة
اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء
سهولة وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضى من عليه
الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع
اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال
باخذ جنس ما على المحال عليه توجه اعتبار رضى المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضى المتعاقدين
ولو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة
عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ
العربي والمطابقة وغيرهما واما رضى المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما ومتأخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على
البريء اعتبر رضاه قطعا لانه وفاء دينه ويستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضى
المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على
فلان على نفسي فيقبل فيقومان بركن العقد وحيث تم الحوالة بلزومها فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه كالضمان عندنا ويبرأ المحيل من حق المحتال بمجردها وان لم يبرئه المحتال لدلالة التحول عليه في المشهور
على المحتال قبولها عندنا ولو ورد من الامر بقبولها على المليء على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعساره
حال الحوالة بعدها فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال
الضرر بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي

الحوالة بان يحيل المحال عليه المحال على آخر ثم يحيل الآخر المحال على ثالث وهكذا ويبرأ المحال عليه في كل مرتبة كالاول
ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين المحال متحد وانما تتعدد المحال عليه وكذا
الضمان يصح ترامية بان يضمن الضامن آخر ثم يضمن الآخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن
في بعض المراتب ومنع الشيخ لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة وضعف بان الاختلاف بينهما غير مانع
وقد تظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذنه وعدمه وكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه
لا على الاصل وانما يرجع عليه الضامن من الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامبها دون دورها لان
حضور المكفول الاول يبطل ما تأخر وكذا يصح الحوالة بغير الجنس بحق الذي للمحال على المحيل بان يكون له عليه دراهم
فيحيله على آخر بدينار سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان انتقال الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا
المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف صح ايضا بناء على اشتراط رضى
المحال عليه سواء شرطناه جعلناه اعتياضا ام استيفاء فيتقرب بالتقريب ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون
صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم يعتبر رضا المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يجب على المديون
الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ وجماعة منهما فاشترطوا تساوي المال المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا الى
ان الحوالة تحويل ما في الذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير
حق المحال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحال بمنزلة من استوفى
دينه واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كان معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها
تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدرا او صفة وانما هي معاوضة ارفاق للحاجة واعتبر فيها التجانس
والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه ويصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين وقد ضمن
كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة الثاني ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا مطلقا
لئلا يصير المالان في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع لتساوي كونهما
متكافلين وذلك على خلاف الشيخ حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب
موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا او وصفا وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل
الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير في مطالبة منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على مليء او احسن وفاء ولو ادى المحال عليه فطلب
الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وادعى ان الحوالة على البريء بناء على جواز الحوالة عليه وادعاء المحيل [illegible]
الاصل فهو بانه ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل

اليه والاول

اليه والاول وهو الاصل ارجح من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما تخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه
بريء من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البريء
اشبه بالضمان فيصح بلفظه وايضا يطلق عليها باشتمالها بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين
الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال
عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطا ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا
يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي بطلانها لبطلان ما يتبعها لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا
في امر آخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة
المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه
المكفول له وشرطها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى
بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره به ويفتقر الى ايجاب وقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر
في العقد اللازم ويصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور حق شرعي
لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الآجال المشترطة ويبرأ
الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع
يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان بيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق
وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة وفي الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك بري
فان امتنع سلمه الى الحاكم وبريء ايضا فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو
امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان
امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم
باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته وان لم يمكنه الاحضار
وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره
اذا طلبه المستحق لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان
قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين
الكفالة والضمان في رجوع من ادى بغير الاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق
بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن
لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كالاذن للبريء للمديون في اداء دينه

واما اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره واستدانته في الاداء فذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها
ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة وغيرها من العقود اللازمة
نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ولا يلزمه المال المشروط ولو قال علي كذا ان لم احضره
لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على الاشهر ومستند الحكم رواية داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام
وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر ولكن المصنف والجماعة عملوا بمضمون الرواية حاملين على النص
مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغني من جوع وان اردنا الوقوف على تحقيق الحال
فراجع ما حررناه في شرح الشرائع وغيره ليحصل الكفالة اي حكم الكفالة بالاطلاق فالغريم من المستحق مخير
فيلزمه احد الامرين احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ منه المال
لا رجوع له على الغريم اذا لم يأمره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان الغريم قاتلا عمدا
كان او شبهه لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان حضر القاتل بعد دفع
ذهب المال على الحلول وان تمكن الولي منه في العمد وجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها
وجبت لمكان الحيلولة وقد زال ذلك وعدم القتل الآن مستند الى اختيار المستحق ولو كان قد تلف الغريم صار بيد كفيله
وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه لتخليصه من يد المستحق
ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعه انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت
مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان مضت ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف
احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم في
موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق وفيه كلام لو كانا في برية وبلد غربة قصدا مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروها
خلافا كالسلم والاشكال يندفع بالتعيين ولو عين غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او
يطلق ويحضره في غيره ما عين شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة
الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول
مدعي الصحة وحلف المستحق وهو المكفول له ولزمه احضاره فان تعذر ولم يثبت الحق بحلفه السابق لانه لاثبات
خصوص الكفالة ويكفي فيه تصور الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق واثبته عند الحاكم الزم به كان ولا يرجع به على
المكفول لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق او قبضته لانه
بقائه ثم ان يحلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة
فانه لم يكتف فلو لم يحلف باليمين التي حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى ولو لزمت

تلك بالعرض ورد اليمين عليه اي على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال عاجلا لا برئ المكفول منه لاختلاف
الدعويين كما مر ولانه لا يبرأ بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق
كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما في قول
احدهما الثاني وهو الذي يقتضيه الاطلاق في العبارة وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له وقيل لا يبرأ مطلقا
لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وظهور الفائدة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما
معا لان العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين
احدهما فانه لا يبرأ من دين الآخر بخلاف الثاني فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل وتصح التعبير
في عقد الكفالة بالبدن والرأس والوجه فيقول كفلت لك بدن فلان او رأسه او وجهه لانه يعبر به عن الجملة
من الذات عرفا ولو جعله الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء التي لا تبقى الحيوة بدونه والثابت فيه كفلته وربما
استند الى انه لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفي غير البدن نظر اما الوجه والرأس فانهما وان اطلقا
على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا شايعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنى
على الوجه المصحح مع الشك في حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزئين
فاراده باحد معنى المشترك كما انه لو قصد الجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا يبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق
اسم الجملة عليه حقيقة فغايته ان الاطلاق عليها مجازا وهو غير كاف في اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله في كل
جزء من البدن فالمنع في الجميع اوجه او الحاق الرأس والوجه مع قصد الجملة بهما دون اليد والرجل وان قصدها
بهما مجازا لان المطلق منها كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان
احضار الجزء الكفيل بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض
كافيا في صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار بل في وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف
ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن
ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه في الثاني دون الاول بناء
على ان الانسان المحقوق من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس وضعف بان مثل ذلك منزل على المتعارف
لا على المحقق عند الاقل فلا يجب على التقديرين الا ان الشهادة على عينه ليحكم عليه باتلاف او المعاملة اذا كان
قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد
تغير بحيث لا يعرف ولا فرق بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه **كتاب الصلح**
وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا

والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض
لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو استند في الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على
اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطها الا ما احل
حراما او حرم حلالا كذا ورد في الحديث النبوي وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب
لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه
باطل ظاهرا و بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا
وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان
عقدا جائزا في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل بالبلوغ والرشد الجائز المتصرف بدفع الحجر
وقطع وصيغته كلمة من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم عنه حسن لانه اتم
منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن التفاته الى ان العقد والاصل في العقد اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفا
بها بالاية المتصلة وهو اصل في نفسه على اصح القولين واشهرهما لاصالة عدم الفرعية لا فرع البيع والهبة و
الاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ ره فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة
اذا وقع على منفعة معلومة وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير
عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به
وفيه ان افادة عقد فائدة اخرى لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين البيع ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار
والانكار وقد نبه به عليه خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان الاطلاق ينصرف
الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس المال والباقي للاخر ربح او
خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه
بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الاخر ففيه نظر من مخالفته
لوضع الشركة حيث انها تقتضي كونهما على حسب راس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد
بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط مطلقا وان كان
في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية يدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم وقوى
المنع وهو مختاره في س ويصح الاجارة يصح على المنفعة فالحكم في المماثل والمجانس والمخالف فرع ذلك والاصل
والعموم يقتضيان صحة الجميع بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد
بعين ومنفعة وحق اخر للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله

ولو ظهر

ولو ظهر في العين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع
وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي يثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص
الصرف بالبيع واصالة الصلح وهذا يتم على قول الشيخ ايضا واما من حيث الربا فان كانا من جنس واحد فالاقوى
ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الاية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح على اكثر او اقل
فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة
ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما
بزيادة عنهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن المص لا يقول به ولو
صالح منكر الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر
صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول بفرعية العارية له الرجوع
في الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه ثبوتها
للمقر له بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه
عند القائل بها ولما كان الصلح مشروطا بقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك
اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه احكام من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون وكثير
في هذا المختصر الى بعضها فقال الاولى لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما خاصة فللثاني نصف
درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الاخر مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلفهما
لصاحبه لاستحقاق النصف ومن نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال المص
في س ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكر
فيها ان الاحكام لم يذكروا هنا يمينا في ذكر المسئلة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فاذا
امتنعا فاليمين وما حكيناه نحو من اليمين ذكره في كرة ايضا فلعل المص بناه الكثير لم يذكره وكذا لو اودعه رجل
درهمين واخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما فانه يختص الدرهمين بواحد ويقسم الاخر بينهما هذا هو المشهور
بين الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق ع ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل لاحدهما
خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر وتشهد له الاصول
الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه المص في س لكنه لم يجترئ على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر مع علم
تعرضا لا مخالفة وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي
يضمن التالف فيضم اليهما ويقسمانها من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم

ما لا يتميز اجزاؤه بحيث لا يتميز هو وتشابهها كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز لعدم امتزاجهما
بعينه تقسيط الثالث على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز والفرق
ان الذاهب هنا عليهما مع الجهالة بخلاف الدار لانه مختص باحدهما قطعا الثامنة يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح بان
يكون مورده امرا آخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه مورد الصلح وعوضه امرا آخر كذلك وكذا لو كان احدهما موردا والآخر
موردا لكل ذلك مع بلاءه معلومه ولو تعلق بسقي شيء مضبوط دائما او بالسقي بالماء اجمع دائما وان جهل السقي
لم يبطل الصلح وخالف الشيخ ره في الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه جوز مع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه
وجعله عوضا للصلح ويمكن تخصيص المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مثله في عبارة كثيرة وكذا يصح الصلح على اجراء
الماء على سطح او ساحة جاعلا له عوضا وموردا بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا
لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة
الماء او وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره لمعرفته
محله ولو سقط السطح بعد الصلح او احتاجت الساقية الى اصلاح فعليهما لكنهما لتوقف الحق عليه وليس للمصالح مساعدته
الثالثة لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب
الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة حلف صاحبها لما ذكرنا
من الجزئية ولا اشكال هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا الى ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة
اليد وكذا تقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار
واولى فلو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة
لكل امر مشتبه وهذا اليد لك لانه كما يجوز كونه لاحدهما يجوز كونه لهما لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض
لصاحب الغرفة فكان كالجزء منهما وفي معنى قوي اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف لما ذكرناه من الوجه.
وقيل يقضى لصاحب الغرفة لانها لا يتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على ان
هنا غرفة فلابد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف الاخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف الذي
يمكن احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج
بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدار فهو لصاحب
العقد الرابعة اذا تنازع صاحب الغرف في الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل قوله
حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزائد لان النزاع لو وقع على ملك في الجملة او معين لا يزيد به
عن القدر لم يكن على الاخر حلف لعدم منازعته له في الزائد ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع

الزوج

بالغرف وله عليه يد في جملة الصحن فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه دار البيوت فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به
وفي ما بين كون الملك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وعليه حمله لان صاحب السفل اشد كثرة في التصرف فيه وينفرد
في الباقي فيكون قدر الملك بينهما واحتمال الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستوى
ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى في صدر الصحن تشاركا
في الممر اليه واختص بالاعلى وان كان المرقى في الدهليز خارجا لم يشارك الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له على شيء
منها ولو كان المرقى في ظهر اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة في الدرجة حلف العلوي
لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض صاحب السفل وكما يحكم بها للاعلى يحكم بمحلها وفي الخزانة
تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها بكونها متصلة بملك الاسفل بل من جملة بيوته وكونها هواء الملك الاعلى وهو
كالقرار فيقرع ويشكل بانه في السقف ويقوى استوائهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره في س ولا عبرة بوضع
الاسفل الانية تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما في الخزانة لانه اذا حكم بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل لم
تكن الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل بعين ما ذكر خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغي ان
يجري فيها الخلاف السابق وحجه ولو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا وانما ياتي على مذهب الجماعة فاقوى من
فانه لا يجامع اختصاص العلوي بها مطلقا الخامسة لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده
وشدة تصرفه بالنسبة الى القابض وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل له في الترجيح ولهذا
لم يؤثر في ثبوت اليد احدهما اكثر كما سياتي وما مع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعرف
المدعي والمنكر والمنطبق عليهما قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة اما اللجام فيختص به من هو بيده والسرج
للراكب ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما فهما سواء لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان اختلف
كثرة وقلة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم لو كان احدهما ممسكا له والاخر لابسا فكمسألة
الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس عليها المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب لاحدهما وبيدهما
عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب
فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقوله او بالعارية ولا يرد مثله في الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد فانه
السبب للمدعي لا له ويتفرع عليه لو كان لاحدهما عليه يد وللاخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد ويرجح صاحب
الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وان كان للاخر عليها يد بقبض زمام ونحوه لدلالته على كمال الاستيلاء مالك
عليها فيرجح وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعي الاخر لانها موضوعة
في ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح الباب الى الغير لا يمنع اليد هذا اذا لم يكن من اليه الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها

والاقدم لان يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف له ويد مالك العلو بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوي
لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تأثير قوة اليد السادس لو تداعيا جدارا غير مستقل ببناء احدهما ومتصلا ببنائهما
مع اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان حلفا او نكلا
فهو لهما والا بان حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضي له به ومثله ما لو كان لاحدهما
عليه قبة او غرفة او سترة لصدق اليد بجميع ذلك وانه فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع
فانه يقضى له بيمينه او لهما عليه ولو اتصل باحدهما وكان للاخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما
من المرجحات ومع الاخر الباقية اذ لا تؤثر زيادة اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين او ضمها من نقش
ووتد ورف ونحوها والروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الاخر
الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرها
فانه يقضى بها لمن جعل اليه معاقد القمط لو تنازعا في خص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه
على المشهور بين الاصحاب ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل **كتاب الشركة**
الشركة بفتح الشين وكسر الراء وحكي فيها كسر الشين فسكون الراء وسببها قد يكون ارثا لعين او منفعة او
حق بان يرثا مالا او منفعة او استاجرها مورثهم او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا بعقد واحد او يشتري
كل واحد منهما جزءا منه مشاعا ولو على التعاقب او يستاجراها او يشتريا بالخيار لهما وحيازة كبعض المباحات
دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا
من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف
ما يحوزه والا اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه في الدفعة ومزجا لاحد مالهما
بالاخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الاخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة
بالشعير ونحوها من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا او اتفاقا
فالشركة قد تكون عينا اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك
في منفعة دار استاجراها او عبد اوصي لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلاثة تجري في الاولين واما الاخيران
فلا يتحققان الا في العين ويمكن فرض امتزاج في المنفعة بان يستاجر كل منهما دراهم للتزين بها حيث نجوزه منفردة ثم امتزجت
بحيث لا يتميز والمعتبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهي شركة الاموال نسبة الى عنان الدابة وهو سير اللجام
الذي يمسك الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر راس المال كاستواء طرفي العنان
او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في السير او لان كل واحد منهما يمنع الاخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او

الاخذ

لان الاخذ بها ليساوي احدى يديه صاحبه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع اطلاق يده
في سائر ماله وقيل من عن اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه ولانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة
وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه الاخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق
عملهما قدرا ونوعا او اختلف فيهما او في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه و
عمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد
لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للاخر مثل ما يلتزمه
من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من كنز
ولقطة ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ويستثنيان من ذلك قوت يوم وثياب بدن وجارية يتسرى بها والاخر لا يشاركه
فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه
وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة بعرض بيعه الى اجل على ان يكون الربح بينهما او
يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا الوجيه
والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلاثة بمعانيها عندنا باطلة والمشتركان
في شركة العنان متساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه
والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبر به لكان اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم
من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي
المالين بان شرطا فيه تفاوتا او غير اختلاف استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان اي بطلان
الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط ويكون
لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان فيهما ان هذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما
ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب
المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن له في التصرف لعدم تراضيهما
الا على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة عمل ممن شرطت له الزيادة والا اتجه الجواز وقيل
يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم واصالة الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه
موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا باذن الجميع لقبح التصرف على المأذون على تقدير حصول
الاذن فان تعدى المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة
تطلق على عقد ثمرته جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة

والفساد لا بالمعنى الاول والمصنف اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا وكل
من الشركاء المطالبة بالقسمة عوضا بالسكون وهو ما على التقدير كان المال او نقدا والشريك امين على ما في يده من المال
المشترك المأذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه
وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما خصه
لامكان اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فمقبول
اجماعا ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق ع
لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة
وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الاخر فيه على المشهور وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكلما حصل منه بينهما
كك وقيل لا يشاركه لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسري الى الاخر فكذا الاستيفاء ولان متعلق
الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الاخر لانه انما
قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك عين المقبوض مشاركته بل يتخير بينهما وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون
قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون مضمونا
عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين
يختص به واولى منه الصلح عليه او براءته من حقه وستوهبه عوضا او يحيله على المديون او يضمنه له ضامن وموضع
الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم يشاركه فيما قبضه الاخر قبل حلول الاجل واحترز ببيعهما صفقة عما لو باع كل
واحد حصته بعقد وان كان لواحد كما لا فرق في الصفقة بين كون المشتري واحدا ومتعددا لان موجب الشركة هو العقد
الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى
المشتري من المشتركين المأذونين شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل بيمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به ولانه
لا يصح التصرف بدون العقد وانما لزمه الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا تعلم الا من قبله لامكان الاطلاع
عليه باقراره كتاب المضاربة وهو ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه ماخوذة من الضرب في الارض لان
العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسببا عنهما فتحققت المفاعلة لذلك
او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع
كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل واقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة
ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما
فقد تساويا في قوام العقد او اصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال ام كان

عروضا

عروضا يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها من الطرفين وقوع عقدها بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظا او
جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخفى ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط
ولا تصير لازمة بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد
الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء
خاصة او نوعا خاصا ومنهم من فرق بين اشتراط اللزوم والاجل فساوى بينهما في الصحة وعلم لزوم الشرط والمش
ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فان مرجعه
الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد المص ذلك وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان
افترقا في امر اخر ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع
عليه وغير ذلك وان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها
لكان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن له التصرف الاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح
من غير تقييد بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش
على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله
الاستيجار على ما جرت العادة به كالدلال ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها وينفق
في السفر كمال النفقة من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب
والات ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعى فيه ما يليق بحاله عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر
لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان
كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تاكيد ويشترط
ح تعيينها لئلا يجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل
ان لم يربح ان كان منه ومؤنة المرض في السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر
العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة فينفق من ماله الى ان يصدق عليه الوصف واحترز بكمال النفقة عن
القدر الزائد من نفقة الحضر لحصة وقد قيل انه لا ينفق فيه سواء منه باصل المال على انه لا يشترط حصول ربح
كما مر ويشتري بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما دونه فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او زائدا عن ثمن المثل
كان فضوليا فان اجازه المالك صح والا بطل لما في النسيئة من احتمال الضرر بتلف رأس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة
بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض في غير ما دفع وعملا في الاخير على المتعارف وما فيه من الغبطة
كالوكيل ويبيع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه لما في النسيئة من التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق

على المتعاق وهو ممتنع ابتداء كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها
ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برأيك او كيف شئت
جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصانه بما يتسامح
به عادة ويشتري بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن بالذمة ولو بالاجازة فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر
المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي وبدونه خاصة يقع للعامل ظاهرا وموقوفا باطنا فيجب
التخلص من حق البائع ولو تجاوز ما حد له المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط كما
لو تجاوز العين والمثل والنقد ووقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا
وليس ثمة ملة ممتنعة غيره فلا تصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع
ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي
قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين
يدفعه والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومعها يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن المال ولو فسخ
المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح وربما اشكل
الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح فان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ
فان كان به ربح فللعامل بيعه وان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان رجا الربح
حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد
من غير المالك اما بعارض يبطل العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة
ايضا والقول قول العامل في قدر راس المال لانه منكر للزائد والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين فيقبل قوله
فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد لترفع الجهالة عنه ولا يكفي مشاهدته وقيل تكفي المشاهدة
وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في لف والمعظمة الشاهدة والاصل وقوله صلى المؤمنون
عند شروطهم فان قلنا به فاختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس
للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة
الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته
وعتقه من المالك ولحاقه بالعالم وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل
هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط مبنيا لظ الاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به
وكذا لا يشتري من رب المال شيئا لان المال له ولا يشتري من الابن بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه

صح والعتق

صح والعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن لا متعلقه فيه
ربح ولو بالمظنة وهو منتف هنا لكونه معينا للعتق فاذا دفع الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها
بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري الصدور باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره وربح
فيسري على العامل مع يساره لذلك اذ قلنا بالسراية في العتق القهري او مع اختيار الشريك السبب ولو اشتراه العامل في نفسه
وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب
المفضي اليه كما لو اشتراه بماله وسعى المعتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا للصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصم
باستسعاء من غير استفصال وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سبق في انه وحملت الرواية
على اعساره جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حال الشراء وتجدده فيسري في الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية
عليه ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقلب للاسترباح
والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط قوي لعدم المعارض للادلة والنص الصحيح كتاب الوديعة وهي استنابة
في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في البيع وشرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة
فيه لانها بالعرض والقصد بالذات الاذن فيهما وكل فيه ثم الاستنابة انما يكون من المودع والوديعة لا تتم الا بقبول منه
فلا يكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان العقد كما علم
من مذهبه لمه وكان المعرف الايجاب فاتح في اطلاقها عليه اولان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر
وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود ولا حصر للالفاظ الدالة عليها كما هو شان العقود الجائزة من الطرفين فيكفي
كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان
الفعل وهو قبضها اقوى من القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فلا بد
ان خروجها عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول
للايجاب قولا كان ام فعلا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا من قبضها واكره على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء
القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان يضم اليه قولا او ما في حكمه يفيده وقد لا يحصل بان يقتصر
على مجرد الطرح وفي الثاني لا تصير وديعة وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني يجب عليه الحفظ للقبول لا للوديعة وفي الاول
الاولى يتم بالقبول بها فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لامر آخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف
عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها
وان قبضها به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب اعانته عليه كما سبق فقوله فلا يجب
حفظها مطلقا في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول والقبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا

وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤديه الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ
وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان يركب الدابة
او يلبس الثوب او يفتح الكيس المختوم والمشدود او التفريط بان يقصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن
سببا في الاخذ القهري بان يسعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل الى الجائر مع مظنته ومثله ما لو اخبر بها اللص فسرقها ولا فرق بين
اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فينحصر الرجوع فيهما الا على قوة على الظالم وقيل يجوز
له الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها
وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره
فقد يعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله واما اخذ المال فان
كان مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب بعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة
البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب
قيمتها جاز ورجع مع نيته ولو امكن حفظها عنه بالاستتار وجب فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليمين لو طلبها الظالم
فيؤدي بما يخرجه عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحوها مغايرا لما
استودعه ولذا يجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث
تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما
فتبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع او لوارثه او وليه او بيده بعد صحته على تقدير عروضه له امانة
شرعية اي مأذونا في حفظها من الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها
بدون الطلب او ما في حكمه كانقضاء المدة المأذونة فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها
لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما يطيره
الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينتزع من الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان
كان كسبا من قمار كالجوز والبيض وما يؤخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يتسلمه منهما نسيانا وما
يؤخذ فيما يشتريه من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع واللقطة في الملتقط مع ظهور المالك وضالة
ما اذن في الاستيلاء عليه فلا يجوز نقلها الى الادون وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في ذلك
وقيل يجوز الى الاحفظ الا لان عليه بطريق اولى وهو ممنوع وجوز آخرون التخطي الى المساوي وهو قول باطل ومع
فيضمن بنقلها من المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون
ولا ضمان في الادون فيهما وانما جاز المساوي هنا لسقوط الحكم المعين وتعذره فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه

ويكون

ويكون مشعرا بلزومه للادون عند الخوف وان وجد المساوي كما اشتمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشتمل ايضا بينها ما لو نهاه
من غير المعين وعدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها
حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق والمقفل والموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل
المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك والمحفوظ بنظر المستودع في هذه الثلاثة بما جرت العادة يكون حرزا لما ذكر وقد
يفتقر الى امر آخر ويقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحفظ بين من يملكه غيره ولا بين ما يعلم انه حرز له
وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده عليها بغير اذن شرعي فيضمن
الا ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب رده الى الولي ما امكن ولا فرق بين
كون المال لهما ولغيرهما وان ادعيا اذنه لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه يبرأ بالرد الى
وليهما الخاص او الى العام مع تعذره لا اليهما وتجب اعادة الوديعة مع المطالبة على المودع في اول وقت الامكان بمعنى
رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز وكذلك لا نقلها الى
المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلاة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتأخير
والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كاكمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر في السعي القصد
وان قدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا مباح المال كالحربي للامر باداء الامانة الى
اهلها من غير قيد وروى الفضيل عن الرضا قال سألته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل
الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له
يرده عليه فانه ائتمنه عليها بامانة الله تعالى وعن الصادق ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل
الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التأخير لعذر وجب في اول
اوقات امكانه او اودعها الغير ولو الزوجة او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليها من
حرق او سرق او نهب او يبيت في يده وتعذر ردها الى المالك والحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختيار
اشتراك الغير في اليد ولو زوجة او ولدا او وضعها في غير ضرورة الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة
السفر ايصالها الى المالك او وكيله خاصا او ايداعها العدل فتركه ولذا هنا معه فيضمن اما مع الضرورة بان تعذر جميع
ما تقدم وخاف عليها في البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى
المالك ومن يحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي ايضا فما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق
على الذاهب اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع امكان استصحابها ويستثنى
منه ما لو اودعه مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليها او طرحها في موضع يعفن

وان كان حرز المثلها المعروف من ان الحرز مشروط بامر آخر هنا منها وفي حكم العيب الموضع المفسد كالمكتب وضا ط
ما لا يصلح الملك لو دفعه بدا فامتنها فيه او ترك سقي الدابة او علفها ما لا تصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي
والتلف بحسب المعتاد لامثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعتبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها ح وان ماتت
بغيره فلا فرق في ذلك بين ان يامره بهما ويطلق بينهما او ينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه اطلاق
العبارة وهو احد القولين في المسألة والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره
نعم يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالا نفاق
انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استئذانه فان تعذر دفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق واشهد
عليه ورجع ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله فيها وفي القدر بالمعروف وكذا القول
مع نهي المالك عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي
وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب
لبسه بمقدار ما يندفع الضرورة عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز والعلف والسقي
على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه وانتفع بها كذلك او مزجها بماله
او بالغير بحيث لا يتميز سواء مزجها باجود او بدونه بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كانا
للواحد ومثله خلطها بمال لمالك كالغير مودع عند التعدي في الجميع وليرد الوديعة حيث يؤمر به او يريد هو
الى المالك او وكيله المتناول وكالته مثل ذلك بعينهما فان تعذر المالك او وكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة
دفعا للحرج والاضرار وتنزيلا له منزلة الاولى وكيله ويتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر
معه الى السفر المنافي لرعايتها والخوف على اخذ المتغلب بها تبعا له او استقلالا او الخوف عليها من السرق او الحرق
او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم اودعها الثقة ولو دفعها الى الثقة مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها
الى الثقة مع القدرة الى الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه
ضمن لانه متعد بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا يستحق عندي شيئا وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني
ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كالمدعي التلف يقبل قوله بيمينه لامكان تلفها بغير تفريط
فلا يكون مستحقا عنده ولا يناقض قوله البينة ولو اظهر الانكار الاول تاويلا كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني
ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا واختاره المص في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي في القيمة
او فرطه لاصالة عدم الزيادة مما يعترف به ويقبل قول المالك لو خرجه بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ
وارا
القبول واذا مات المودع سلمها المستودع لما او لما ان اتحد الى من يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد

سلمها
للجميع ان اتفقوا في الاهلية والا الى الاهل وولي الناقص ولو سلمها الى البعض من دون الباقين ضمن للباقين بنسبة
حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها اليهم كاملين سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع
بادعائها الى الحرز لو تعدى فيها فاخرجها منه او فرط فيها كرعيها في مغفل ثم عقلها ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب
حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله بردها عليه ثم يجدد له الوديعة او يجدد له الاستيمان بغيرها كان يقول
له اودعتكها او استأمنتك عليها او نحوه على الاقوى وقيل قوي ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه
على المشهور لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل براءة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره
كوارثه فكغيره من الامناء لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل
لان يده كيده **كتاب العارية** بتشديد الياء وتخفيفها نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته
اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود
الجائزة ثمرتها جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر ايضا اي هنا الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها
ايجابا وقبولا بل كل ما دل على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الا
لفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على التلفظ كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او
محتاجا الى لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق
في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد في الآية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة
وتعديه الى من تناوله من الارحام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوي قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى و
يشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الملك لما تقدم ولنه
لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحققه هذا اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا
ان ينضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل
قوله في الهدية والاذن في دخول الدار مع القرائن ولا بد مع اذن الولي له في اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون في يد
المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او يكون العين ينفعها
الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به
الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديه الى غيرها من حيوان
المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز
العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته
الى ان يندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل فمؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه

على ذلك إلا أن يتعذر دفعه إلا بعوضه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم ولي الطهر للإذن فيه وخشي
احتمال اجتماعهما إذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كالإعارة لوما يرقع به سفينته ولجج في البحر فلا رجوع
للمعير إلى أن يمكنه الخروج إلى الشاطئ وإصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة أو بعد خروجها
فلا إشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقاً وإن وجب الصبر بقبضه إلى أن تزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه
وقد تقدم وهي أمانة في يد المستعير لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط إلا أن يستثنى وإذا استعار أرضاً صالحة للزرع والغرس
والبناء عادة غرس أو زرع أو بنى مخيراً فيها مع الإطلاق والتصريح بالتعميم وله الجمع بينها بحسب الإمكان لأن ذلك كله انتفاع بمال
المعير يدخل في الإطلاق أو التعميم ومثله ما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو إلى المساوي
والأدون عملاً بمقتضى التعيين واقتصاراً على المأذون وقيل يجوز التخطي إلى المساوي والأقل ضرراً وهو ضعيف و
دخول الأدون بطريق أولى ممنوع لاختلاف الغرض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي إلى الأقل
أما المساوي فلا مطلقاً لأنه مع النهي عن التخطي يحرم قطعاً وحيث يتعين المعين فتعدى إلى غيره ضمن الأرش ولزمه الأجرة
لمجموع ما فعل من غير أن يسقط منه ما قابل المأذون على الأقوى لكونه تصرفاً بغير إذن المالك فيوجب الأجرة والقدر
المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لإسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلاً في ضمن المنهي عنه كما لو أذن له في تحميل الدابة
قدراً معيناً فتجاوزه أو في ركوبها بنفسه فأردف غيره تعين إسقاط قدر المأذون لأنه بعض ما استوفى من المنفعة وإن
ضمن الدابة أجمع ويجوز له بيع غروسه وأبنيته ولو على غير المالك لأنه على الحق مالك غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه
ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشرف
على التلف ومستحق القتل قصاصاً ثم إن كان المشتري جاهلاً بحاله فله الفسخ للعيب لا إن كان عالماً بأنه في منزلة
المستعير ولو اتفقا على بيع ملكيهما معاً بثمن واحد صح ووزع الثمن بينهما فيقسط على أرض مشغولة به على وجه الإعارة
مستحق القلع بالأرش أو الإبقاء مع الأجرة أو التملك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق القلع على أحد الوجوه
فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المستعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص لاستناد التلف إلى فعل
مأذون فيه ولو من جهة الإطلاق وتقييده بالنقص قد يفهم أنها لو تلفت به ضمنها وهو أحد القولين في المسألة لعدم
تناول الإذن للاستعمال المتلف عرفاً وإن دخل في الإطلاق فيضمنها آخر حالات التقويم وقيل لا يضمن أيضاً كالنقص
لما ذكر من الوجه وهو الوجه ويضمن العارية باشتراط الضمان عملاً بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين
والأجزاء أو لا فيتبع شرطه وبكونها ذهباً أو فضة سواء كانا دنانير أو دراهم أم لا على أصح القولين لأنه جمع بين النصوص
المختلفة وقيل يختص بالنقدين استناداً إلى الجمع أيضاً وإلى الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون
الإنفاق فكانت عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنان بها ويضعف بأن الشرط الانتفاع بها مع بقائها

وضعف المنفعة لا مدخل له في اختلاف الحكم وبتقييد المنفعة بالإنفاق يخرج غير النافع ولو ادعى المستعير التلف حلف
لأنه أمين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بأمر ظاهر أم خفي ولإمكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد
حلف المالك لأصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه للمثل
أو القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقاً لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الغرس وإن استلزم التصرف في الأرض
بغير الغرس لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول إليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق
بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وإن كان ملكاً لغيره لأنه جالس في ملكه كما لو جلس في غير
من أملاكه فاتفق له التظليل بشجرة غيره أو في المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر
ولا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة إلا بإذن المالك لأن الإعارة إنما تناولت الإذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء
المنفعة بنفسه ووكيله لكن لا يعد ذلك إعارة لعود المنفعة إليه لا إلى الوكيل وحيث أعار بغير إذن يضمن العين والمنفعة
ويرجع المالك على من شاء منهما فإن رجع عليه ببدل العين خاصة ولو كانت مما استقر الضمان عليه كالغاصب وإن رجع
على الثاني رجع على الأول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملاً
بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي أو التفريط احتمل الجواز لأنه في قوة الإذن له في الإتلاف فلا يستعقب الضمان
كما لو أمره بالإلقاء في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لأنها من أسباب الضمان فلا يعقل إسقاطه قبل وقوعه لأنه كالبراءة
مما لا يجب والأول أقوى ولو قال الراكب أعرتنيها وقال المالك آجرتكها حلف الراكب لاتفاقهما على أن تلف المنافع أموال
كالأعيان فهي بالأصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الأصل وأصالة براءة ذمته إنما
تقع من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفائه منفعة ملك غيره وهو أقوى لكن لا يقبل قوله فيما ادعاه
من الأجرة لأنه فيها مدع كما أن الراكب بالنسبة إلى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية فيثبت له أجرة المثل لثبوت
أن الراكب تصرف في ملك الغير بغير تبرع منه إلا أن تزيد أجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى.
لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل بأن المالك يدعي الزائد من الأجرة على تقدير زيادة ما ادعاه بعقد عن أجرة
المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الإعارة لم يدل على نفي الإجارة كما لم يدل على
إثباتها وإثبات أقل الأمرين باليمين صلح لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره ولا يندفع إلا بحلف الراكب على نفي
الإجارة أو نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة فالأقوى حينئذ أنهما يتحالفان لأن كلاً منهما مدع ومدعى عليه
فيحلف المالك على نفي الإعارة والراكب على نفي الإجارة ويثبت أقل الأمرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير
والزائد من أجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المصنف في بعض تحقيقاته هذا إذا وقع الاختلاف بعد انقضاء
مدة لها أجرة عادة أو ما يدعي كونها مدة الإجارة أما قبله فالقول قول الراكب في نفي الإجارة وترد العين

كتاب المزارعة

كتاب المزارعة

المزارعة وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معاً لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض
بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الآخر فكأنه لذلك فاعل فالمفاعلة فيه وجه وبالمعاملة
على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للمزارعة او الاعم ولا يصح بحصة من الحاصل وقيد
لبيان الواقع او تخصيصاً للصحيحة او استطراداً لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها وظيفة التعريف
وعبارتها زارعتك وعاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض استناداً الى رواية ... الدالة على اخراج
هذا العقد اللازم من نظائره في المنع ادم فيقبل الزارع لفظاً على الاقوى كغيره وعقدها لازم كغيره من العقود لا
ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعاً ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا يبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى
اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام الوارث مقامه في العمل والا استأجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك
بقيت على حالها وعلى العامل القيام بتمام العمل ويستثنى من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعد ظهور
الثمرة فتبقى العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعاً بينهما تساوياً فيه او تفاضلا ولو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر
والآخر الباقي ولهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط احدهما على الآخر شيئاً يضمنه مضافاً
الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور ويكون قراره مشروطاً بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف
البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كان الشرط معيناً مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملاً باطلاق الشرط ولو مضت
المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء
بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك ما مضى من المدة لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحصة مع النماء
وجوز باطل الزارع لو كان الترك بتفريط لتفويته منفعة الارض فيأخذ ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من المالك
الارض والزارع وهل يستحق المالك قلعه بالارش او مجاناً قولان وظاهر العبارة كالكثير عدمه وعلى القول به فطريق معرفته
ان يقوم الزرع قائماً بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعاً ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها
مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او عين او تسقيها الغيوث غالباً او الزيادة كالنيل والضابط امكان الانتفاع
بزرعها المقصود عادة فان لم يكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتاداً لها قبل
انفسخت المزارعة وفي الاثناء يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والفرق بين رفع
بالخيار وان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له وزواله باختياره
الفسخ ويشكل بانه فسخ لعدم امكان الاكمال وعمله الماضي مشروطاً بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي
ان لا يلزمه شيء آخر نعم لو كان قد استأجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر
منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما يتخير مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي

وكل فرد من افراد

وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واما ما يتوهم الاذن لدلالة على كل فرد فرد بما فوق من الاطلاق
والتعميم مبناً على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالا
لا ترى بما فوق التعميم وما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين نوعاً من الزرع لم يتجاوز ما عين له سواء كان المعين شخصياً كهذا الحب
ام صنفاً كالحنطة الفلانية نوعياً او غيره لاختلاف الاغراض بخصوصياته فيقتصر على ما تعلق به فلو خالف وزرع الآخر فيتخير
المالك بين الفسخ فله اجرة المثل لما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش وهو التخيير لقدر مقدار المنفعة المعقود عليها
فلا تستوفي بزيادة في ضمن زرع الآخر فيتخير بين الفسخ لذلك فيأخذ الاجرة للزرع لو قوم باجمعه بغير اذنه لانه غير المعقود عليه
وبين اخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقع
في مقابلة زرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فيتناوله ملاوصه لاستحقاق المالك فيه الحصة وما
ثم نسبه الى الفعل تنبيهاً على تردده والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اضر من المعين جاز فيستحق
ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضاً فكيف يستحق فيه شيئاً مع انه نماء
بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضاً كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما
والباقي من الآخر الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين
من احدهما والباقي من الآخر وكذا واحد وبعضاً الآخر ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب
شرط بعضها من احدهما والباقي من الآخر وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة متى بعضها ولو جزء من الاربعة ومن
الآخر الباقي من الآخر وكل واحد لو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعد ما ثبت
منها فكما سبق ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الآخر لاصالة عدم
خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الآخر له واتفاقهما على عقد يتضمن حصة انما قطع عنه انما في حصة الآخر
المعينة فيبقى حكم انكار الزائد حاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الآخر في المسألتين وهو العامل
لان مالك الارض الى المدة منكرها والبينة عن غيره ومن تعلق بذره في الثاني وهو العامل ومالك الارض لانه الخارج
بالنظر الى البذر حيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال فان من كان
القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم البينة المدعى فيهما اقوى وللزارع ان يزارع غيره ويشارك غيره
لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم
لا يجوز تسليم الارض الا باذن مالكها وبالشرط كون البذر منه لتكون تمليك الحصة منوطاً به فرق بينه وبين عامل
المساقاة حيث لم يجز ان يساقي غيره وهو بقيمة زرعه غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان عمل الاصول في المساقاة

مقصودة بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يتسلط المالك بحال فالارض في المزارعة فان المزارع ضامن لا الحصة
فلما الكلام ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج
على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين
منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل
لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع
فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الاخرين فلو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الاخر اجرة
مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من تخمينا ويقبله به
بحسب ولو منه بما خرصه به مع الرضى وهذه معاملة خاصة مستثناة من المعاملة ان كانت بيعا او صلحا فيستقر
ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه
النسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يتغير المعاملة وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل
ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط
فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وتوقفهما غالبا الاصل على موضع النهي
وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع كتاب المساقاة وهي لغة معاملة من السقي
واستوفيه دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الترعة وهو التي يستقى من الابار مع كثرة مؤنته وشرعا
معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرج بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة
والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردده في المعاملة على ما يقصد ورقه ووردة ولو حظ ادخاله اريد بالثمرة
نماء الشجرة ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرط لها وذكره
في التعريف غير لازم او معتبر ومن قيد به جعله وصفا للشجر مخصصا لموضع البحث لا شرطا وهو لازم من الطرفين لا ينفسخ
اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك وعاملتك او اسلمتها اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء
العقد بها كقبلتك على كذا وعقد نفعك مقابل المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد
في التذكرة تعهد النخل واعمل فيه واخراج هذا العقد من نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر بغير نص
مخصص مشكل وقد نوقش في ما لو تراضيا مع النقص عليه فكيف هذا والقبول الرضى به وظاهره الاكتفاء بقبول
الفعلي كما في المزارعة اذ الرضا امر باطني يحصل بدون القول ولا يجوز الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا
امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو الشرعي اعتبار الالفاظ الصحيحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو

الرضا

الرضا لكنه امر باطني لا يعلم به فيمكن ان يريد ههنا ذلك ويصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل يزيد به الثمرة سواء
ظهرت قبل العقد او لا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتأبير
ثمرة النخل ما تحتاج به ونحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي
لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا يصح بها اجماعا نعم يصح الاجارة ح على بقية الاعمال بجزء من الثمرة و
الجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة على كون ذي غير الغرس والمغروس الذي لم يعلق بالارض والمغارسة وبالثاني
ذلك وبالابقى غالبا كالخضراوات ويمكن خروجها بالشجر فيخرج المغيا بالمقطع بمقطع ثمرة مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة
غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه
ذلك الوقت وبقاء القطن ازيد من سنة لانه خلاف الغالب وفيما له ورق لا يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحناء
نظر من انه في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض
فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحناء ومنه ما يقصد
ثمره ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر الثمر والعود بالجواز بالجميع صحيح ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
ولا احتمالها في جانب الزيادة ولا في جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق
المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله فيقبل كل عمل يتكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة
او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الالات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع
ما يحتاج قطعه منه ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل ومنه زيادة الكرم والسقي ومقدماته
المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء واستقائه وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها
عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وتيسير
قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض
حيث يضرها ولقاطها بحسب العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعاد دبسا فكذلك
وهكذا اصلاح موضع التشميس ونقل الثمر اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو
شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه
منه شيء فيه مستزاد الثمرة وان قل ويعين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كالف رطل والباقي
للاخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب والنوع الفلاني في
اذا علما اقدار الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثرهما مع الجهل بها فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب
المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرطه بشرط سلامة الثمرة

مقصودة بالذات كالثمرة فلو تسلط عليه من لا يتسلط المالك عليه ولا الأرض في المزارعة فإنه الغرض فيها الحصة
فللمالك أن ينقلها الى من شاء إلا أن يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقاً عملاً بمقتضى الشرط والخراج
على المالك لأنه موضوع على الأرض ابتداء لا على الزرع إلا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين
منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الأرض لأن الشرط لم يتناولها وإذا بطلت المزارعة فالحاصل
لصاحب البذر وعليه الأجرة للباقي فإن كان البذر من صاحب الأرض فعليه أجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع
فعليه لصاحب الأرض أجرة مثلها ولما شرط عليه من الآخر فلو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر أجرة
مثل ما يخصه من الأرض وباقي الأعمال ويجوز لصاحب الأرض الخرص على الزارع بأن يقدر ما يخصه تخميناً ويقبله به
بحب ولو منه بما خرصه به مع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة إن كانت بيعاً او صلحاً فيستقر
ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه
النسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يتغير المعاملة وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل
ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط
فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وفيهما خلاف الأصل على مواضع اليقين
وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع **كتاب المساقاة** وهي لغة مفاعلة من السقي
واشتقت منه دون باقي أعمالها لأنه انفعها واظهرها في أصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته وشرعاً
معاملة على الأصول بحصة من ثمرها فخرج بالأصول المزارعة وبالحصة الإجارة المتعلقة بها فإنها لا تقع بالحصة
والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردده في المعاملة على ما يقصد ورقه ووروده ولو جعلا داخلاً اريد بالثمرة
نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الأصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لأن ذلك شرط لها وذكره
في التعريف غير لازم او معتبر ومن قيده جعله وصفاً للشجر مخصصاً لموضع البحث لا شرطاً وهو لازم من الطرفين لا ينفسخ
اختياراً إلا بالتقايل وايجابها ساقيتك وعاملتك او اسلمتها اليك او ما اشبهه من الألفاظ الدالة على إنشاء
العقد صريحاً كقبلتك عملها بكذا وعقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الألفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد
في التذكرة تعهد النخل واعمل فيه واحتاج لها العقد مع نظائره من العقود اللازمة بتوهم صيغة الامر بعيد
مشكل وقد نوقش في ما لزامه مع النص عليه فكيف هذا والقبول الرضا به وظاهره الاكتفاء بالقبول
الفعلي كما في المزارعة اذ الرضا امر باطني فيهمل مدلوله القول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لأن الرضا
امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو الشرعي اعتبار الألفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو

الرضا

[illegible] امر باطني لا يعلم الا بالقول او يريد بهما ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل يزيد به الثمرة ولو
ظهرت قبل العقد ولا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتأبير
ثمرة النخل ونحوه ونحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الأعمال التي
لا تستزاد بها الثمرة فإن المساقاة لا تصح بها اجماعاً بل تصح الاجارة على بقية الاعمال بجزء من الثمرة و
[illegible] فلا بد في صحة المساقاة على اصول غير الغرس والمغروس الذي لم يعلق بالارض والمغارسة وبالثابت
[illegible] كالخضراوات ويمكن خروجها بالشجر ويخرج بقاء عينه
غالباً واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء اصله
ذلك [illegible] ونبات القطن ازيد من سنة لانه ملحق بالغالب ويدخل في ورق لا يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحناء
[illegible] في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة [illegible] في هذه المعاملة على [illegible] الا [illegible] على جهالة العوض
[illegible] موضع الرمان ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه ويكون كالحناء ومنه ما يقصد
ثمره ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز بالجميع منجه ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
[illegible] في جانب الزيادة في جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق
المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة بحصة كذا فعل كل عمل يتكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة
او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الآلات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع
ما يحتاج قطعه منه ومثله اغصان الشجر المضرة ببقاء الثمرة او الاصل ومنه زيادة الكرم والسقي ومقدماته
المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء واستقائه وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها
عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس ومن
قطعها عند الادراك ووضع الخشب ونحوه فوق العناقيد صوناً لها عن الشمس المضرة بها ورفعها من الارض
حيث يضرها ولقاطها بحسب العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبساً كذلك
وهكذا اصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال وكذا
شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون مضبوطاً لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلو بقي عليه
منه شيء فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كمائة رطل والباقي
للآخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب والنوع الفلاني في
اذا علما قدر كل الانواع حذراً من وقوع اقل الجزئين لكثير الجنس مع الجهل بها فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب
المال على العامل مع الحصة ذهباً او فضة ولا يكره ضمها للاصل فلو شرط احدهما وجب باشرطه ان شرط سلامة الثمرة

فلو تلف اجمع او لم يخرج لم يلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله الفائت
شيئا آخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلما
افسد العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض
المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة للعامل والا فلا شيء له
لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد
سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض
ان يعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الاخر بالحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة
الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ نقله استنادا الى وجه ضعيف يظهر مع ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا
في خيانة العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدمها ولاصالته وليس للعامل ان يساقي غيره لان في المساقاة
تسليطا على اصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله وامانته ان يولي من لم يرضه
المالك به بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة على التقديرين واما الفرق بان النماء تابع
للاصل وهو من مالك الاصول في المساقاة ومن الزارع في المزارعة فلمالك الاصل تسليط من شاء دون غيره فانما يتم
مع كون البذر من العامل والمسألة مفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة المشروطة
لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لان المعاملة
ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة التي تحق بالعقد اللازم مثبتا بتسلطه على نقله
مع انتفاء المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكها الا مع الشرط بان يكون على العامل
او بعضه فيتبع ضبط المشروط وتملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فحيث تحققت
ملكت كذلك وتجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب
بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناها بان بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها
فالزكاة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واثبت السيد ابو المكارم حمزة بن ابو زهرة الزكاة على
المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة
او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاة على الاجير كما لو ملكها كذلك باي وجه كان وان اراد كالاجرة بعد ذلك
فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكاة لكنه
خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل بالاجرة بل بتأخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى
غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع

ضمن ارشه

ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته قائما مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد
شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وحيث يفسد ويكون
من العامل لو طلب كل منهما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان يكون ملكه بعوض
او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الاخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله وحيث يقلعه الغارس
يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الارض ولم يفرقوا في الصورة
كالاكثر في اطلاق كلامهم بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش وثبوت اجرته لو كان الغرس لمالك الارض
وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضع الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لانه موضوع
بحق واذا صححه شرعا بعلاوة هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع مالكه
في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه مع اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله وملك الغارس وفي المدة حلف المنكر لاتم الجزء

الاول من الروضة البهية في الزيادة شرح اللمعة
الدمشقية ويتلوه في الثاني كتاب الاجارة على يد
مصنفها العالم [illegible]
كتبه [illegible]

فلقد [illegible] الطلبة [illegible]
[illegible]
۱۲۵۳

بازبینی شد
۱۳۷۱ ش

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى انه على رجعه لقادر [illegible] والسماء ذات الرجع اي ذات المطر
عند اكثر المفسرين وقيل ذات النجوم شمسها وقمرها وكواكبها قوله فهم لا يرجعون
اي لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون وماذا يرجعون اي
ماذا يردون من الجواب ومنه قوله يرجع بعضهم الى بعض القول
والرجعى الرجوع وكذا المرجع ومنه قوله ان الى ربك الرجعى مرجعكم
قال الجوهري وهو شاذ لان المصادر من فعل يفعل تكون بالفتح
قوله فارجع البصر كرتين اي ردده وكرره هل ترى من فطور
وليس المراد التثنية كما في قوله الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة
وعن زيد بن علي بن الحسين ع قال قلت لابي [illegible] النبي [illegible] لا يوصف
بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى
قول موسى ع لرسول الله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول
ابراهيم اني ذاهب الى ربي ومعنى قول موسى وعجلت اليك رب
لترضى ومعنى قوله ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني الكعبة
بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله
فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام في الصلوة
فهو واقف بين يدي الله وان لله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج الى
بقعة منها فقد عرج به اليه وفي الخبر [illegible] قوم من بعدك يرجعون
القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية [illegible] الحديث [illegible]
ترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة اصحاب الالحان آ آ آ آ
وهذا هو المنهي عنه واما الترجيع بمعنى تحسين الصوت في القراءة
فمامور به ومنه قوله رجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن
والرجعة بالفتح هي المرة في الرجوع بعد الموت بعد ظهور المهدي ع
وهي من ضروريات مذهب الامامية وعليها من الشواهد
القرآنية واحاديث اهل البيت ما هو اشهر من ان يذكر حتى ورد
انه عنهم ع من لم يؤمن برجعتنا ولم يقر بمتعتنا فليس منا وفلان
يؤمن بالرجعة اي بالرجوع الى الدنيا بعد الموت واما الرجعة
بعد الطلاق ففيها بالفتح والكسر على المرة والحالة وبعضهم يقتصر
فيها على الفتح قال في المصباح وهو الافصح وطلاق رجعي بفتح
بالوجهين ايضا

[illegible]

شکست عمر که [illegible] عاشق جانست

[illegible] آتش [illegible] دل [illegible] کباب نیست

بدایع الوقایع



